انت تسال والشيخ يجيب

5

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

اشراف : سيد مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

أنت تسأل والشيخ يجيب

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

الجزء الخامس

إشراف

الكاتب والداعية الإسلامي المصري

سيد مبارك

رابط الصفحة العامة الرسمية

https://www.facebook.com/أنت-تسأل-والشيخ-يجيب-٦٢٢٦٩٧١٣٨٤٤٣٣٦٤٠/?modal=admin_todo_tour

فهرس أسئلة الجزء الخامس

****

سؤال رقم/٤٠١

سؤال من أخ فاضل:
اخي الفاضل الشيخ سيد مبارك
هل هذا الكلام عن رسول الله صح أم خطأ أرجو الإفادة منكم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقير من أهل القرية بقدح مملوءة عنبا يهديه له.
فأخذ رسول الله القدح ... وبدأ يأكل العنب .. فأكل الأولي وتبسم ... ثم أكل الثانية وتبسم ... والرجل الفقير يكاد يطير فرحاً بذلك .. والصحابة رضي الله عنهم ينظرون إليه وقد اعتادوا علي أن يشاركهم في أي شيء يهدي له.
ورسول الله يأكل عنبه .. عنبه .. ويتبسم .. حتي أنهي العنب كله .. والصحابة متعجبون!!!!
ففرح الفقير فرحاً شديداً ... وذهب.
فسأله أحد الصحابة يارسول الله .. لما لا تشاركنا معك ؟
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وقال .: قد رأيتم فرحة الرجل بهذا القدح الذي اهداه لي وإني عندما تذوقته .. وجدته حامض فخشيت أن أشارككم وأن يظهر أحدكم بشي يفسد علي ذاك الرجل فرحته.
ما اعظمك يا رسول الله

سؤال رقم/٤٠٢

هل هناك حديث يقول لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ليل؟

سؤال رقم/٤٠٣

سؤال من أخت فاضلة:
أخت تسأل عملها يأخذ خمس ساعات في اليوم غير ساعتين مواصلات للذهاب وتروح صلاة الظهر والعصر هل يصح لها الصلاة وهي جالسة في مكان العمل 《المعهد》 أثناء عملها ؟ لكي لا تخسر أوقات الصلاة.؟

سؤال رقم/٤٠٤

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم هل يجوز اعطاء زكاة المال من الأم لابنها الذى لا دخل له؟

سؤال رقم/٤٠٥

سؤال من أخ فاضل:: في الجنة للرجل زوجات من الحور العين فهل هناك خلفه منهم في الجنة أي أولاد للرجل منهم؟
سؤال رقم/٤٠٦

سؤال من أخ فاضل
شيخنا يحتار القلب كل عام بين اختلاف العلماء الأفاضل في إخراج زكاة الفطر هل يجوز مالاً أم لا؟
نتمني بيان هذه المسالة وأيهما الحق لان هذا وقتها ونحن نحترم كل علمائنا الافاضل؟
سؤال رقم/٤٠٧

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز تذكير الأمام باسم السورة في وسط الصلاة وليست بالآيات يعني لا يرتب في السور؟

سؤال رقم/٤٠٨

سؤال من أخ فاضل:
واحد امي كبير في السن لا يستطيع حفظ التشهد يقرأ الفاتحة؟
سؤال رقم/٤٠٩

سؤال من أخت فاضلة: أنا لا أحب زيارة القبور ما الحكم في هذا الأمر؟
سؤال رقم/٤١٠

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم : هل الجماع بعد صلاة الفجر يسقط الصوم في شهر شوال وشكرا؟

سؤال رقم/٤١١

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا كيف الحال لي سؤال يخص بنت عمة لي اخويا كل أخر رمضان معظم العيلة واصحابه بيدوله فلوس الزكاة- زكاة الفطر- يصرفها بيجيب حبوب ويوزعها على المحتاجين السنة دى الحمد لله ناس كتيرة ادوله فلوس قلتلك :هى جوزها موظف وظروفهم على أدهم بس معقوله المهم كل شوية أقولها تعالى خدى الأرز مترضاش قولتلها ليه؟
قالت :أنا خايفة يكون حرام ازاى اكون دافعه مع أخيك فلوس الزكاة وارجع زكاة ومنهم بنت عمتى هذه ادت أخي زكاتها اللى جوزها ادهالها المهم أخي جاب ارز كتير كراتين يوزعهم أدى جزء للمسجد والجزء الثانى يوزعهم على المحتاجين ووزع الحمد لله للناس وبزياده أنا قولتله سيب كرتونه لبنت عمتى ديه هى قريبه منى أوى المهم قالى محتاجه أخد منه كرتونه أنا خايفه يكون حرام لها قلت اسألك فهل هو حرام شيخنا؟

سؤال رقم/٤١٢

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم من فضلكم لي سؤال هل تجب الطهارة عند الذهاب إلي المقبرة؟ من فضلكم جاوبني.

سؤال رقم/٤١٣

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ما حكم الشريعة الإسلامية في بيع التبغ والتدخين ؟ شكراً

سؤال رقم/٤١٤

سؤال من أخ فاضل:
شيخنا أعطيت لرجل زكاة الفطر كوكيل لي لتوصيلها لبعض الناس الغلابة في البلد ككل عام ولكن بعضهم لم يجده لسفره وتركها عنده أمانة حتي عودته ولكن لم يأتي إلا بعد العيد هل تكون زكاة فطر أم صدقة للمذكي وماحكم تأخيرها من الوكيل وجزاك الله عنا كل خير؟

سؤال رقم/٤١٥

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم هل الزي الشرعي الذي ترتديه المرأة المسلمة يجب أن يكون أسود وهل الألوان مثل الوردي الأرجواني الأزرق الداكن والبنفسجي والبيج لا يجوز أن تلبسها المرأة المسلمة لأنها ملفتة للنظر لاحظت الكثير من الأخوات يرتدينها ويقولون هي ساترة ولا حرج افيدوني جزاكم الله خيرا

سؤال رقم/٤١٦

سؤال من أخ فاضل:
حضرة فضيلة شيخنا المبارك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سؤال بعد إذن فضيلتكم أقيم عند زوج أبنتي فى السعودية حتى موسم الحج فى احدى المحافظات البعيدة واذهب لمكة بإذن الله أول ذو القعدة واقيم بها حتى موسم الحج فهل اقصر الصلاة؟

سؤال رقم/٤١٧

سؤال من أخ فاضل:
عندنا مسجد يقوم البعض بتشغيل القرآن قبل صلاة الجمعة بمكبر الصوت وأنا أحب أن اقرأ القرآن ولكني لا أستطيع التركيز فهل أسمع أم أقرأ ؟

سؤال رقم/٤١٨

سؤال من أخت فاضلة:
هل من الجائز تجاهل وصية المتوفي الغير مسجله على الورق وليس أموالاً ولا ارث؟

سؤال رقم/٤١٩

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يوجد أثر لقدم الرسول فى أى مكان
كانت اخت منزله صورة بأثر قدم الرسول صلى الله عليه وسلم وفى جدال ونقاش
لكنى حذفت المنشور فأريد جواب على ذلك كي أنزله فى الجروب؟

سؤال رقم/٤٢٠

سؤال من أخت فاضلة:
عندي سؤال يا شيخ لو سمحت هل قلت الخشوع في الصلاة تبطلها نحاول جاهدين
أن نخشع ولكن هموم الدنيا تلهينا فهل هذا يبطل صلاتنا ولا نؤجر عليها؟
سؤال رقم/٤٢١

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا تقول أحد الاخوات الملتزمات اجد صراعاً فى داخلي من وساوس لا أدرى هل
هي من نفسى أم من الشيطان لا استطيع أن أتحدث عنها لأني أراها كفراً ينتابني
شعور من هذه الوساوس إني قد هدمت كل ما عملت من خير فهل سأحاسب أن كان
من نفسى أنا خائفة أن يكون كفر؟ ولكن أقول سابقا إلا عبادتي ولن تتراجع لعل لا
يؤخذني ؟ سؤال رقم/٤٢٢

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
كيف حالكم اخي الكريم عندي سؤال تمت خطبة ابنتي من سنة و نصف حدث بينهم
شجار و اختلاف كبير علي أثره قرر العريس فسخ الخطوبة هل أرد له الشبكة
والهدايا أم نصفهم كيف اتصرف هو اللي غلط و كره اتمام الزواج ماذا افعل معه
للعلم زوجي متوفي و انا المسئولة اسالكم الدعاء لكم جزيل الاحترام و التقدير؟
سؤال رقم/٤٢٣

سؤال من أخ فاضل:
أخذت من رجل بعض المال كدين واعطيته رهن عبارة عن ذهب لحين رد المال
وعندما حان السداد لم استطع قلت له خذ الذهب مع العلم ان قيمته الشرائية قلت عما
كان وقت رهنه واصبح لا يكفي فرفض وطلب ماله ما العمل وهل يجوز رهن
الذهب وماذا لو باع الذهب وبعد السداد أعطاني إياه بعد شرائه ولكن كمية أقل حسب
سعر الذهب يوم السداد بما يوازي السعر وقت أعطيته الذهب؟
سؤال رقم/٤٢٤

سؤال من أخت فاضلة:
أنا عندي ولدين وبنت ١٧ و١٤و١٢ سنه وبأمر أولادي بالصلاة وبنزل الولدين
للصلاه في المسجد ولكني لا أعلم هل هما فعلا يصلين أم لا وأنا دايمًا بقولهم الصدق
أهم لو لم تصلي قول الحقيقة فهل انتهت مسؤوليتي عند ذلك؟
وكيف اتصرف حتي اكون قمت بمسؤوليتي تجاهم والبنت ١٢ سنه ودائما أمرها

بالصلاة وهي بتقول حاضر ولكنها كسلانه ممكن تتوضي ولا تصلي ولما أسألها
تقول دلوقتي أصلي ممكن نصيحه وكيفيه التعامل معها وجزاكم الله خيرا

سؤال رقم/٤٢٥

سؤال من أخت فاضلة:
اختي عندها جاره بتعمل مخبوزات لناس وتستلف من اختي أغراض منزليه لهذا
الغرض ولا تردها بحجة أنها تستخدمها في عملها رغم أنها قادره علي شراء
أغراض للعمل بها لكنها بتستلف الاغراض وتبقي عندها بالشهور ولا تردها هل
علي اختي إثم إذا امتنعت عن اعارتها الاغراض المنزلية لان جارتها بتعتبر ذلك
حق لها لان اختي لا تستخدم هذه الاغراض باستمرار وكمان بتزعل لو اختي طالبت
في أغراضها وبتسألها لماذا تطلبيها وهل عليها ذنب إذا أخذت منها الأغراض؟
سؤال رقم/٤٢٦

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله بعد إذن فضيلتكم سؤال انا ضيف عند ابنتي وأصلى فى
مسجد بجوارهم والإمام يصلى صلاة خفيفة لدرجة أنى لا أتمكن من قراءة الفاتحة فى
الركعتين الأخيرتين من العشاء والظهر والعصر والركعة الاخيرة فى المغرب فما
حكم الصلاة وهل هي صحيحة مع العلم ان هذا المسجد هو الوحيد فى الحي أفيدونا
افادكم الله؟

سؤال رقم/٤٢٧

سؤال من أخت فاضلة:
هل يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج للعمل حتي لا تفقد وظيفتها من جهة ولحاجاتها
للمال من جهة أخري ويوجد ضرر عليها لو اعتدت في البيت؟
سؤال رقم/٤٢٨

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر امتي بين الستين والسبعين
فماذا عمن مات فوق السبعين من المسلمين؟
سؤال رقم/٤٢٩

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ماحكم الشريعة في الرقص؟ وفقكم الله.
سؤال رقم/٤٣٠

سؤال من أخ فاضل- من الجزائر:
السلام عليكم يا شيخ بدأت مشروع فلاحي أنفقت كل مالي فيه ولكن نفذ كل المال ولم
يعد لي مال لا كمال الاشجار التي غرستها و فقدت عامين من هذا المشروع وهذا

يتسبب في نفاذ المدة لي بسبب عدم وجود المال ولم أجد من يساعدني وعندي ديون كثيرة بسبب عدم مشي المشروع و مشروعي رايح للهاوية و ليس عندي مدخول هل يجوز لي القرض من صندوق الدعم الفلاحي لا يوجد فيها فائدة و لا ضمانات فيها يعطوني مبلغ وأنا بعد ما أخذ ارجع لهم نفس المبلغ الذي أعطوه لي الإجابة في أسرع وقت بارك الله فيكم؟

سؤال رقم/٤٣١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا جرت فى بلادنا عند وفاة أحد الجيران أو الأقارب يقوم كل يوم أحد الجيران أو الأقارب بإعداد الطعام لأهل الميت والمعزين ثم يجلب من عنده خبز أو فطائر توزع مع الشاى والقهوة علي أهل الميت وأحيانا تمر وحليب بنية الصدقة فهل يجوز لنا أن نأكل من هذه الأطعمة أم لا لأنى سمعت من البعض يقولون لا يجوز وأحيانا يكون المنزل بعيد او الوقت ليل ولا نستطيع العودة للاكل وشرب الشاي والقهوة افيدوني جزاكم الله خيرا

سؤال رقم/٤٣٢

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا المبارك الحبيب بعد إذن فضيلتك

أنا الآن فى مكة وعملت عمرة لى ولوالدي ولى أخ كبير على قيد الحياة فى مصر ولكنه بلغ من العمر السبعين وزيادة وليس عنده ما يبلغه الحج او العمرة وصحته ليست جيدة بل هو يتحرك للصلاة بالكاد فهل يجوز أن أعمل له عمرة؟

أرجو الإفادة وجزاكم الله عنا خيرا

سؤال رقم/٤٣٣

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا الحبيب هل يجوز جمع طواف الافاضة وطواف الوداع فى نية واحدة وطواف واحد وتأخيره عن يوم الأضحي؟

سؤال رقم/٤٣٤

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا الحبيب حفظه الله نقيم فى مكان قريب جدا من رمي الجمرات فهل شرط المبيت فى منى أيام الرمي أم يجوز أن نرمى ونذهب للمبيت فى السكن القريب ؟

نرجو الإجابة وجزاكم الله عنا خيرا

سؤال رقم/٤٣٥

سؤال من أخ فاضل من موريتانيا:

هل يكفي غسل المكان لذي لمسته الجنابة من اللباس؟

سؤال رقم/٤٣٦

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل للمتوفى عنها زوجها أن تسافر للحج في فترة العدة امرأة توفي زوجها ، وتريد أن تسافر للحج وهي في فترة العدة ، فهل يجوز لها ذلك ؟ مع العلم أنها قد حجت حجة الإسلام

سؤال رقم/٤٣٧

سؤال من أخت فاضلة:
الفاتح الإسلامي عقبة بن نافع سمعت السباع والذئاب والحيات لكلامه عند بنائه مدينة القيروان .. فكيف ذلك؟ لم يكن عقبة بن نافع قائدًا عسكريًّا فقط، بل كان صاحب عقلية مبدعة واعية بشئون المغرب والشمال الإفريقي، وذلك خلال حملاته الجهادية المستمرة على الشمال الإفريقي؛ حيث أدرك أهمية بناء مدينة إسلامية في هذه البقاع وذلك لعدة أسباب عسكرية ودعوية. وبالفعل بدأ عقبة بن نافع في بناء مدينة القيروان بإفريقية (تونس الآن) في مكان تتوافر فيه شروط الأمن الدعوي والحربي للمسلمين بحيث تكون قاعدة حربية أمامية في القتال، ومنارة دعوية لنشر الإسلام. وقد انطبقت كل الشروط المطلوب توافرها في منطقة أحراش مليئة بالوحوش والحيات، فقال له رجاله: إنك أمرتنا بالبناء في شعاب لا ترام، ونحن نخاف من السباع والحيّات وغير ذلك من دواب الأرض، وكان في عسكره خمسة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم وقال: إني داع فأمّنوا، وبالفعل دعا الله تعالى طويلاً والصحابة والناس يأمّنون، ثم قال عقبة مخاطبًا سكان الوادي: أيتها الحيّات والسباع، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتحلوا عنا فإنا نازلون، ومن وجدناه بعد ذلك قتلناه. فحدثت بعدها كرامة هائلة حيث خرجت السباع من الأحراش تحمل أشبالها والذئب يحمل جروه، والحيّات تحمل أولادها، في مشهد لا يرى مثله في التاريخ، فنادى عقبة في الناس: كفوا عنهم حتى يرتحلوا عنا. وهكذا يصل الإيمان والثقة بالله تعالى لهذا المستوى الفائق من اليقين بنصرة الله تعالى وتأييده، فهذا هو البطل الفاتح يصل به الإيمان والكرامة إلى أن يتكلم مع الحيوانات البهائم، فيطيعونه ويسمعون أوامره، وهكذا يصبح الكون كله ومن فيه مسخرًا لخدمته
هل هذا صحيح؟

سؤال رقم/٤٣٨

سؤال من أخت فاضلة:
هل يجوز قرأه القرآن من شاشه الموبايل وانا عندي عذر شرعي وشكر؟

سؤال رقم/٤٣٩

سؤال من أخ فاضل:
هل يجوز جمع عظام أكثر من ميت في مكان واحد للتوسعة ؟ وهل يجوز عمل دورين للمقبرة لزيادة سعتها لكثرة الموتي في القبر الواحد ؟وجزاكم الله خيراً
سؤال رقم/٤٤٠

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما صحه
هذا..جـــريـمـــة٠اللـــواط

(أما اللواط فإن حده القتل بكل حال، يعني لو تلوط شخص بالغ بآخر بالغ باختيار
منهما فإنه يجب أن يقتل الفاعل والمفعول به، لقول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»

مـــلاحـظـة: تطبيق الحد يكون من قِبِل ولاة الأمر.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :-
إن٠الصحابة٠أجمعوا٠على٠قتله، لكن اختلفوا كيف يُقتل؟ فقال بعضهم: إنه يحرق
بالنار لعظم جرمه، والعياذ بالله،
وقال آخرون: إنه يرجم بالحجارة،
وقال آخرون: إنه يلقى من أعلى مكان في البلد ويتبع بالحجارة،
والشاهد أن ابن تيمية رحمه الله نقل إجماع الصحابة على قتله،
وإجماع٠الصحابة٠حجة فيكون مؤيداً للحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به"

هل هذا الحديث صحيح وعقوبته؟

سؤال رقم/٤٤١

سؤال من أخ فاضل :أعيش بالمنزل بمفردي ولا يوجد معي أحد واضع المال في
مكان ولكني استيقظ وأجد بعضه قد أختفي ونقص فهل هذا عمل للجن وكيف احصن
مالي ونفسي؟ وما العمل جزاك الله خيراً

سؤال رقم/٤٤٢

سؤال من أخت فاضلة
قرأت سؤال وهل فعلا هذا يعتبر من علم الغيبيات ولا يجوز السؤال عنه وهو من أي
شيء خلق الحيوان وهل ورد ذكر هذا في القرآن الكريم والسنة؟

سؤال رقم/٤٤٣

سؤال من أخت فاضلة
والله يا شيخى عندي أمي مريضة ومش بتنام خالص وأنا بعطيها حبوب منومة من
غير هى ما تعرف عشان تنام بس هل هذا حرام عليا؟

سؤال رقم/٤٤٤

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
ما معني عفوا تعف نسائكم؟

سؤال رقم/٤٤٥

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة فضيلة الشيخ سيد مبارك أسعد الله أوقاتكم برياحين الجنة لي سؤال هل يجوز زرع الأشجار والريحان عند المقابر؟

سؤال رقم/٤٤٦

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل سيد مبارك كيف حالكم ممكن طلب لم حد بينزل منشور فيه جمعة مباركة اعلم أنه لا يجوز بس مش بعرف أرد عليهم بالدليل ممكن تعليق صغير لي ما ينفع جمعه مباركه بحيث لو حد نزل منشور به جمعة مباركة انزل التعليق بالدليل؟

سؤال رقم/٤٤٧

تعليقا عن فتوي سابقة عن حرمة الخمر والعلاج بها جاء سؤال في التعليقات..
سؤال من أخ فاضل:
أريد أن اسال سؤالا لقد ذكرت فى معرض إجابتك على استخدام الكحول إنه حرام لا يجوز استخدامه فى أى شيء أذن ما هو البديل عنه؟
سؤال رقم/٤٤٨

سؤال من أخ فاضل:
ما هو القول الفصل فى الصلاة فى المساجد التى بها أضرحة؟
سؤال رقم/٤٤٩

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز أن تمر علي شخص بالمسجد-تقصد المرور بين يديه- وهو يصلي لأن أري ذلك بكثر ما نصيحتك لي؟ سؤال من أخ فاضل :
قال تعالى { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً .. (١٠٠) }-النساء
إذاً حثنا رب العزة على السعي من أجل الرزق وقال تعالى أيضا {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. (٤٦)}-الكهف
هل من الممكن أن نستنبط من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يحثنا على الزواج من أكثر من زوجه من أجل إنجاب الذكر؟
ولكم جزيل الشكر وبارك فيكم وعليكم واوردنا خوض النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟
سؤال رقم/٤٥١

سؤال من أخ فاضل:
فؤاد البنوك فريق يقول حلال والآخر يقول حرام؟ قد سألتني أخت فاضلة بأن والدتها فى سن ال ٦٠ ولا تستطيع أن تعمل مشروع بمالها وليس عندها إلا بنات وكلهم متزوجات ومشغولون بحياتهم وقد شاركت الكثير حتى من أقاربها ولكنها لا تجد إلا

الخيانة والغش فذهبت للبنك واودعت المال وتعيش من الفوائد وقد أجازت دار الإفتاء بذلك على مدار سنوات فما رأي فضيلتكم؟

سؤال رقم/٤٥٢

سؤال من أخ فاضل:
عندما طرد ابليس اللعين من الجنة لماذا اختلف الحوار بينه وبين المولى عز وجل فى سورة الأعراف والحجر وص وغيرها؟

سؤال رقم/٤٥٣

سؤال من أخ فاضل:اخي الحبيب الشيخ سيد مبارك
تقبل الله منك صالح الأعمال ..لي سؤال في غايه الأهمية نرجو من حضرتك الإفادة والدي باع قطعه ارض من ٦سنوات نحن عائله تتكون من أب وأم وأخت وثلاث رجال ابناءه اعطي ابنه الصغير مبلغ ٩٠ الف جنيه امانه عنده وكل ما يحتاج الأب مال يطلب من ابنه ليعطيه
كان هذا الابن يجهز لفرحه قال له الاب خذ من المال لزواجك علي أساس ان يساعده وان يسد بعد زواجه ما اخذ من المال وتزوج ابنه وكل لما يحتاج الاب من مال يطلب من ابنه لأنه معه هذه الأمانة وبعد سنتين خلص المال كله ولم يذكر الابن لوالده ما اخذه من مال لزواجه وما سدد ما اخذه مع العلم انه لما كان ابيه يطلب مال ما كان يسجل المال في ورقه اصبح فيه شك كيف سحب هذا الابن من مال وربما هذا يعتبر خائنا للأمانه وعلي أقل تقدير أخذ ما يقرب من ٢٠ الف جنيه هذا ما ذكره لأمه الذي تخفي هذه الحقيقة
في خلال هذه الايام باع الوالد قطعه ارض والذي اشترها بالقسط يدفع كل خمس شهور مبلغ ٢٥ الف جنيه ونظرا لمرض الوالد كتبت الشيكات باسم ابنه الكبير الذي اخذ اول دفعه وهي ٢٥ الف جنيه سلمها لوالده قام الوالد بإعطاء الثلاث ابناء كل منهم مبلغ ٤ الاف جنيها والأم نفس المبلغ والبنت ٢٠٠٠جنيها والباقي اخذه الوالد السؤال الأول ما رأيك في توزيع هذا المبلغ حسب ما ذكرت مع العلم انه كل خمس شهور نفس هذا المبلغ هل التوزيع هذا صحيح أم خطأ أن تأخذ الأم نفس الولد والبنت أقل .
السؤال الأخير الابن الذي أخذ من الأمانة قبل زواجه يأخذ ايضا مثل إخوته من هذا المال الجديد السؤال هنا يوجد الأخ الكبير يعترض وقال لأبيه ابنك الصغير أخذ قبل ذلك من المال الذي أعطيته له علي سبيل الأمانة مبلغ عشرون الف جنيها والآن أنت تعدل بيننا في المال الجديد ولم تعدل سابقا أريد نفس ما أخذ منك ابنك سابقا لأني غير مسامح ملحوظه أولاده الاخرون مسامحين ما رأي الدين في هذا هل من حق الابن الكبير الذي لم يسامح أن يعطيه ابوه نفس ما اخذ ابنه ارجو منكم الإفادة للأهمية اخي الحبيب الشيخ سيد مبارك؟

سؤال رقم/٤٥٤

سؤال من أخ فاضل:

الصلاة على سجادة بها صور الكعبة صحيحة أم لا؟

سؤال رقم/٤٥٥

سؤال من أخت فاضلة: سؤالي حضرتك نشر أحدهم على الجروب أنه لا يصح قول ...ونعم بالله..... فما صحة هذا الكلام ؟جزاك الله خيرا وجعله في ميزان حسناتك

سؤال رقم/٤٥٦

سؤال من أخت فاضلة:

سؤال من أخت في الله: حضرتك يا شيخ سيد كلنا نعرف ان السلام الشرعي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والرد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما الحكم فى رد السلام بصيغه مختلفة مثل السلام على امة محمد ورحمة الله وبركاته او السلام عليكم وعلى المسلمين سمعت ناس كثير ترد بهذه الصيغة؟

سؤال رقم/٤٥٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله ازاي اخشع في صلاتي؟

سؤال رقم/٤٥٨

سؤال من أخ فاضل: سؤال شيخنا وجزاكم الله خيرا..
هل المبيت فى منى حتما لابد منه أم يكفى جزء من الليل ؟ وهل لو أخطأ الحاج أو ارتكب بعض المحظورات التى توجب الدم وتكرر لابد للذبح لكل حالة أم يكفى مرة واحدة ؟
وهل يجوز دمج طواف الأفاضة مع طواف الوداع ؟ وهل يصح عمل عمرة أخرى بعد عمل عمرة المتمتع ؟ افيدونا افادكم الله

سؤال رقم/٤٥٩

سؤال من أخ فاضل:
رجل قال لزوجته عليا الطلاق ما افعل هذا الشيء مرة اخري ثم فعله؟

سؤال رقم/٤٦٠

سؤال من أخت فاضلة:
زادكم الله علما ونفع بكم المسلمين شيخنا الفاضل سيد مبارك
كلنا نعلم جيدا حديث لا تنتقب المحرمة في الحج ولكن من تعودت علي ارتدائه قرابة

٢٥ عام وذهبت إلى الحج هل لو وضعت شيء مثل طرحه خفيفه على الوجه هل هذا جائز؟

سؤال رقم/٤٦١

سؤال من أخت فاضلة:

هل يجوز لما حد يتوفي نهدي له ختمة قرآن مثلا أنا اقرأ جزئين وغيري جزئين وتقسم القرآن علي بعض بنية وهب الثواب للمتوفي؟

سؤال رقم/٤٦٢

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله شيخنا الحبيب من المعروف والمشهور أن ركعتين فى المسجد الحرام بمائة الف ركعة فهل هذه الفضيلة فى المسجد الحرام وحده أم أنها تعم كل أرجاء مكة على اعتبار أن مكة كلها حرم وهل يحرم أن يمدد المسلم قدميه قبالة المصحف أفيدونا افادكم الله جزاكم الله خيرا

سؤال رقم/٤٦٣

يسأل أخ فاضل من موريتانيا ويقيم في باريس:

أنا توضئت وأنا ذاهب إلى المسجد شككت أني لم اغسل جناحي إلى المرافق ومع ذلك صليت هل اعيد صلاتي حين رجعت الى المنزل أم لا؟ ماحكم ذلك؟

سؤال رقم/٤٦٤

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة ورحمة الله شيخنا الحبيب واستاذنا الفاضل سؤال بعد إذنك أولا اخبر فضيلتكم نحن جميعا اتينا للحج بطريق غير رسمى وغير قانونى ومعى إخوة وأخوات جاءوا لمكة بعد قفل دخول مكة ومراجعة وتفتيش كل من يدخل مكة ومن ليس معه تصريح حج لا يسمح له بدخول مكة ولهذا هم لم يحرموا من الميقات ولم يهلوا لا بحج ولا بعمرة ومنهم من نوى الحج ومنهم من لم ينوى السؤال ما موقف كل منهم من الإحرام ؟

وماذا يفعل عندما يذهب للمناسك ومن أين يحرم؟

وماهو موقف من نوى ومن لم ينوى؟

وهل علينا ذنب او إثم لأننا دخلنا مكة بطريق غير قانونى؟

ارجو الإفادة فضيلتكم وجزاكم الله عنا خير وآسف جدا لتعطيل فضيلتكم وتضييع وقتكم الثمين؟

سؤال رقم/٤٦٥

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالك أخي الحبيب يارب تكون بخير عذرا أخي هل يجوز قول الحمد لله حتي يبلغ الحمد منتهاه هل لهذه الكلمة معانى جميلة أم أنه لا يصح قولها؟

سؤال رقم/٤٦٦

سؤال من أخ فاضل:
سلام عليكم..
لو سمحت محتاج اعرف تقسيمه الميراث بالنسبة لأسرة مكونة من الأم والأبنة وولدين والمبلغ ٢٩٦٤٠ من جده والدى المتوفى بعد وفاتها؟

سؤال رقم/٤٦٧

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخي الفاضل
ثيابي عبارة عن جلباب وقفطان كما تعودنا وربينا عليها في الصعيد إلا أن ثيابي تكون أطول بقدر ما تكون أعلي من الأرض بشيء بسيط وسمعت من البعض بأن اسدال الثياب من المحرمات
نرجو منكم الافادة شيخنا؟

سؤال رقم/٤٦٨

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل قريبا ستظلنا العشر من ذى الحجة نرى الكثير يستعد لصيامها فهل هذا من فعل نبينا صلى الله عليه وسلم أم هى بدعة وضح لنا ذلك؟
وهل من هدى نبينا صوم يوم العيد والإفطار على كبد الأضحية بعد الذبح لأنى رأيت من يفعل هذا ولم اجد دليل على هذا الفعل من السنة وعندما سألت قيل لى هذا من السنة ارجو التوضيح؟ بارك الله فيكم ونفع بكم

سؤال رقم/٤٦٩

سؤال من أخ فاضل:
سورة العلق أخر آية(اقرأ باسم ربك)...إثناء الصلاة وعند(اسجد واقترب) نسجد سجود تلاوة أما نحن بطبيعة الحال بدأنا نسجد ...نسجد كبقية السجدات بالصلاة
؟افيدونا جزاكم الله خيرا

سؤال رقم/٤٧٠

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالكم يا شيخنا الكريم نسأل الله تعالى أن تكون بخير وسعادة وتتمتع بصحة جيده وكل عام وحضرتكم بألف خير و سؤال يا شيخنا الفاضل الحمد لله انى ألان احفظ بعض سور القرآن الكريم وكثرة ما اردد ما احفظه بخاطري كثير حتى يثبت فى ذاكرتي ولكن مع كثرة تردد القرآن الكريم فى بالى وخاطري يحدث أنه يتردد بشكل لا إرادي وأنا داخل الخلاء حتى أنى احاول بقدر استطاعتي منعه فلا استطيع حتى يخيل لي أن لسانى سوف ينطق والكثير من

ذلك أن الآيات التي انساها خارج الخلاء أتذكرها بكل سهولة ويسر داخل الخلاء فهل هذا حرام ؟
وأن كان هذا حرام فماذا افعل حتى لا يحدث ذلك؟ وشكرا لك على سعة الصدر وكل عام وحضرتكم بألف خير وسلام

سؤال رقم/٤٧١

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة والله
لم أهل بالحج بعد وحدث خلاف بيننا فى السكن فغضبت ورفعت صوتى بطريقة غير عادية فهل علي شيئ أو كفارة أو ما شابه ذلك نرجو الإفادة؟

سؤال رقم/٤٧٢

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخي الفاضل ذهبت لعزاء ودخلت المسجد فى الركعة الأخيرة وهم ركوع ركعت معهم أخر ركعة وانتظرت لحين خلصوا وسلم الأمام وقمت اتيت بأربع ركعات العصر فهل هذا صحيح؟

سؤال رقم/٤٧٣

سؤال من أخت فاضلة:
ـ حكم صلاة المصلي و هو ـ كـــاف ـ أي ضــام ثوبه و شعـــره ؟؟؟

سؤال رقم/٤٧٤

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته يا شيخ أنا وزوجتي في شجار كل فتره وهي شاكه أكثر من اللازم في أخلاقي لأني أعمل بالقاهرة وابتعد عنهم بالأسبوع والأثنين بحكم عملي وفي يوم تشاجرنا واتهمتني بالخيانة ويعلم الله أني لم افعل وعندما اتصلت عليها لم تجيب تعصبت عندما ردت عليا وتشاجرنا وقولت لها أنا مش هقدر اتحمل أكتر من كده انتي طالق وهبعت لك ورقتك وفي ذلك اليوم بعد انتهائي من العمل ذهبت أبحث عن مكتب مأذون وأنا غاضب ولكن الحمد لله كان مغلق وفي اليوم الثاني ندمت وأنا اريدها ماذا أ فعل وقع اليمين أم ماذا أفعل؟

سؤال رقم/٤٧٥

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كل عام وأنتم بخير وإلي الله اقرب وعلي طاعته ادوم شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
هل السيدة مارية القبطية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وتعد من أمهات المؤمنين؟

سؤال رقم/٤٧٦

سؤال من أخ فاضل: شيخنا السلام عليكم ورحمة الله كنا فى عرفة ودخلنا مخيم لنصلى الظهر واقيمت الصلاة وكان المخيم لحجاج غير عرب وصلينا خلفهم فإذا بإمامهم يصلى الظهر اربعا بغير اقامة ولا آذان ماذا نفعل نتم الصلاة خلفهم أم ننتظرهم إلى أن ينتهون ؟ أم نخرج من الصلاة؟

سؤال رقم/٤٧٧

سؤال من أخ فاضل:
شيخنا الجليل الموقر السلام عليكم ورحمة الله كل عام وحضرتك بخير معى فى السكن اثناء الحج أحد الحجاج قال لى أن معه رخصة ليصلى فى السكن الصلوات الخمس ويصلى قصرا فهل هذا صحيح نرجوا الإفادة؟
سؤال رقم/٤٧٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل تقول، إحدى السيدات أن زوجها وكله أحد الأغنياء بدفع زكاة ماله وصدقاته ليقسمها علي المحتاجين فطلبت منه أن يعطيها منها لأنها لا راتب عندها ،عندها بنات وهى محتاجة للعديد من الأشياء تخصها هى وبنتها علماً بأن زوجها لا يعطيها الا القليل فهو بخيل عليها فقال لها لا تجوز لك ويعطى لأمه وأخته وهم عندهم راتب من الدولة فهل حقا لا تجوز أفتونا جزاكم الله خير؟
سؤال رقم/٤٧٩

سؤال من أخت في الله: ما حكم من ينذر ولم يستطيع أن يوفى؟
سؤال رقم/٤٨٠

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته .. شخص يحب أن يساعد الناس لوجه الله ولكن هناك اشخاص كسولين جدًا ولا يحتاجون المساعدة تستغل هذا فى طلب المساعدة على اتفه الاشياء كمثال أذهب لإحضار الطعام اذهب لإحضار أخى من المطار وهكذا .. فهل يتوقف عن مساعدتهم وهل هذا يعتبر ضعف ؟؟ وجزاكم الله خيرا
سؤال رقم/٤٨١

سؤال من أخ فاضل:-
وسبب السؤال منشور في صفحته نشره وقد نشرته في "الموسوعة الإسلامية لجامع العلوم والحكم" التي اشرف عليها شخصياً وفيه تحذير من فيلم الرسالة الشيعي ففيه مغالطات وطوام كثيرة ولا عجب فقد اشرف علي مادته الدينية المجلس الشيعي في لبنان
ولمراجعة المنشور لفهم السؤال علي الرابط التالي لعدم التكرار

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=732075597231226&id=677611879344265&__xts__%5B0%5D=68.ARAhJ2Q1wHVzucvqCEhzBA9kxbB_3VNYgyMMhQTVJqlYOBgPR-sr57QDsofkHhqk7icp3xCRjoqEZ_ahz65-fRyffvNj23Ke0JQx6JS-Wa26KvkX6t7hw6LoGpwHgB-8J_BP-VZBtlyjI_1defAyWbNRec2AmrvsQngMqgdvJ-28iYlEFnsLzMoQCXctWaBLF00LrQV9F_nBCo8doNs-c3oGmdcbBdd7xiUtmS3WLryQ1jF2Wmhv4u_Eyb-8iQp36P0Mjr0Fvn4F446AAqvFg2IsiPe8QHCoBvB_qs_Qy7T4A2wHeawSXm4O7MnVAZu3zE98uwge3LFkNtOAQkENh6w&__tn__=K-R

وقد نشر الأخ الفاضل المنشور في صفحته وحدث اعتراض من البعض علي مادته السابعة وهي كما في المنشور:

" سابعاً:

تلفيق واقعه العنكبوت الذى سد باب الغار وقت هجرة النبي ﷺ وهى قصة لا أساس لها من الصحة وليس لها أصل."

فقال الأخ الفاضل:وهنا السؤال أخي الحبيب واقعه العنكبوت الذي سد باب الغار وقت هجرة النبي صلي الله عليه وسلم هل هي قصة لا اساس لها من الصحة وليس لها اصل أم ماذا ؟ أرجو منكم الإفادة

سؤال رقم/٤٨٢

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا على هذه المساحة التي من خلالها تشفى النفوس الباغية رضوان الله شيخنا عندي قريبتي زوجها لا يصلي منذ يومين صار خصام بينهما فهم بضربها وكان يسبها ويشتمها وسب الجلالة والدين، اصلح الاقارب بينهما هذا الزوج يطلب حقه الشرعي وهي تمانع بحجة أنه ارتد بسبب سبه الجلالة ما حكم هذا ؟؟

وما نصيحتكم خاصة أنها مصرة على طلب الطلاق ولها ابناء لا عائل لها إلا زوجها بارك الله فيكم وجزاكم خير الدارين

سؤال رقم/٤٨٣

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بارك الله فيك

سؤال عن فلاح يقترض من الدولة عدة قناطير من القمح لزرعها وعند الحصاد تضع كل الحصيلة في المستودع الدولي وبذلك الدولة تأخذ القرض من مال المحصول وتعطيهم الباقي السؤال هل يجب الزكاة عن كل المحصول قبل سد القرض أو عنه بعد سداد القرض وهل تخصم منه حق العمال قبل الزكاة؟؟

سؤال رقم/٤٨٤

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أبى الفاضل زوجي ولله الحمد ما شاء الله لا قوة الا بالله على قدر كبير من التقوى وحسن الخلق مشكلتنا هى إنه عندما يذهب لزيارة hأخواته الرجال تكون زوجاتهن غير محتشمات يجلسن بملابس البيت و حياناً بدون حجاب الشعر وزوجي يغض بصرة ويقول: أنا بعمل اللى عليا واغض بصرى ويقول إذا أمنت الفتنه فلا بأس ، واثناء الزيارة زوجي يجلس مع اخيه وهى تجلس معهما وقد يتبادلان الحديث فى أمر ما ، وأنا احيانا أغار على زوجي من بعض تصرفاتهن واحيانا يحدث خلاف بيننا بسبب هذه الغيرة

مع العلم زوجى قدم لهم النصيحة مرارًا ولكن دون جدوى وذات مرة أثناء الزيارة طلبت منها الجلوس بمفردنا فى غرفه والرجال فى غرفه أخرى تركتنى وذهبت تجلس مع زوجى وأخيه.

ما الذى يرضى ربنا وما الذى يغضبه فى هذه المسالة ؟ وبما تنصحنى أنا وزوجى فى هذا؟

اسفه على الإطالة وجزاك الله خيرا

سؤال رقم/٤٨٥

سؤال من أخت فاضلة:

معنى حديث (مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت) ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت؟ هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما تيجان بأيديهن سياط يضربون بها الناس يعني ظلماً ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)، وقد فسر العلماء هذا الحديث بأنهن كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها، وقال جماعة في تفسير الحديث: كاسيات بالثياب الرقيقة والقصيرة، عاريات لأن هذه الملابس لا تستر، فهن في حكم العاريات، وهذا منكر عظيم يجب على المرأة أن تتستر بالستر الكامل عن خادمها وعن زوج أختها وعن إخوان زوجها وعن غيرهم من الأجانب، يجب أن يكون الستر كاملاً في جميع بدنها ورأسها ووجهها عن غير محارمها، وإذا تركت بعض ذلك صارت في حكم الكاسيات العاريات، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مائلات مميلات)، فمعناه عند أهل العلم، مائلات عن الصواب عن الحق عن العفة والاستقامة إلى الفساد والفحش، مميلات لغيرهن إلى ذلك، فهن مائلات عن العفة والاستقامة إلى الفساد والزنا والفواحش وغير الحق، مميلات لغيرهن من النساء يعني يدعين إلى الفاحشة، ويتوسطن في الفاحشة، أما من فسر ذلك بالمشطة المائلة فهذا غلط ليس بشيء، الصواب أن المراد مائلات عن الحق، عن العفاف والاستقامة إلى الفساد وغير الاستقامة، مميلات لغيرهن من النساء عن العفة والاستقامة إلى الفساد، نسأل الله العافية.

أما رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، هذه علامة لهن من علاماتهن تنصيب الرؤوس يجمعن عليها أشياء تضخمها وتكبرها وكأنها علامة والسؤال:
عايزه أعرف معنى أخر جزء من الحديث" رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة " ولو هو صحيح المعنى إيه وجه الحرام؟

سؤال رقم/٤٨٦

سؤال من أخ فاضل:
فضيلة الشيخ حفظك الله أنا لي سؤال ،من هو أفضل الناس بعد الأنبياء؟
السؤال الثاني من أول من يدخل الجنة بعد الأنبياء؟
السؤال الثالث ماذا قال علي رضي الله عنه في أبي بكر رضي الله عنه؟

سؤال رقم/٤٨٧

سؤال من أخ فاضل
بعد إذن فضليتكم ممكن سؤال بعض الناس عندنا يذهب متاخرًا لصلاة الجمعة فيجلس فى الشارع بعضهم يصلى فى الشارع ركعتين تحية مسجد فهل على الجالس فى الشارع تحية مسجد؟

سؤال رقم/٤٨٨

سؤال من أخ فاضل:
شيخنا طلق أخي زوجته عند المأذون طلقة بائنة وتنازلت عن حقوقها وهو وافق وانتهي الأمر وهي أول طلقة هل يحق له مراجعتها شرعاً في العدة علي أساس أنها الطلقة الأولي وهل يصح أن يردها إلى عصمته بدون رضاها، أو لا بد من رضائها ومهر وعقد جديدين؟ كما قال المأذون اين الصواب شيخنا؟
سؤال رقم/٤٨٩

سؤال من أخت فاضلة:
هل يجوز أن قال أحد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وردينا السلام نقول حياكم الله أنا رديت وقلت والله اعلا، وأعلم أنه لا يجوز أن نتكلم عن الله ونقول حياك الله.
سؤال رقم/٤٩٠

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الحبيب بارك الله فيك علي علي توضيحك لنا أمور ديينا يوجد هذا السؤال في أي مكان هبطت الحية بعد خروجها من الجنة ؟ كان الجواب عليه اصفهان ولكن قلبي لا يرتاح لهذا الجواب هذا ما دفعني للكتابة لحضرتك واشكرك علي سعه صدرك
سؤال رقم/٤٩١

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل هل صحيح أن من أكل لحم الأبل

انتقض وضوؤه وهل يدخل فى ذلك حتى المرق أم اللحم فقط افتونا جزاكم الله خير؟

سؤال رقم/٤٩٢

سؤال من أخت فاضلة:
افطرت حائض ٨ أيام السنة الماضية و١٠أيام هذه السنة ولم تصممهم وشاء القدر أنها ماتت بسبب مرض السرطان فما حكم الكفارة في ذلك ؟!
سؤال رقم/٤٩٣

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
سؤال بعد أذنك يا مولانا أنا كنت واخد قرض من البنك روحت اسدده حسبولى الفوائد ضعف المبلغ قالولى على رأى أخر أن أنا افتح وديعة والمبلغ الذي يطلع فوائد يأخذه قسط القرض والمبلغ يفضل لى فما حكم الدين فى ذلك ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيرا
سؤال رقم/٤٩٤

سؤال من أخت فاضلة:
سؤال في غاية الضرورة يا شيخي والدي اصابه مرض السرطان وهو منتشر في كامل جسده وكل الاطباء أكدوا ان لديه اياماً معدودة وهو عليه دين ويستحق سداده وهو معندوش إمكانيه لسد الدين واحنا أولاده قلنا أننا نخبر اصحاب الدين أن مالهم في رقبتنا أحنا واخلوا ذمة بابا ووقت توفر المال هنقوم بسداده ده ينفع شرعا ولا بابا هيتحاسب علي المال ده برده؟
سؤال رقم/٤٩٥

سؤال من أخ فاضل:
معلش أخي الحبيب ما ردك علي هذا المنشور:
"لما ندعي للميت نقول : يجعل مأواه الجنة وليس مثواه (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) لأن المثوي ذكر مع جهنم(أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ)
ما جوابه أخي هذا مهم جدًا يعني أخي نحن نخطأ عندما نقول للميت ويجعل مثواه الجنة أم أن المثوى هو السكن والإقامة وقولنا اللهم اجعل مثواه الجنة لا شئ فيها لأن المعنى اللهم أجعل مسكنه واقامته لأني أري عندما يموت الإنسان يقال في الجوامع اللهم أجعل مثواه الجنة كيف هذا صحيح وقد ذكر في القرآن ان كلمه مثوي ذكرت للكافزين فقط؟
سؤال رقم/٤٩٦

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيله الشيخ الكريم تحياتي سؤالي لي ثلاث ابناء بنت وولدين بعد وفاة زوجي تخلي عنا أهل زوجي من كل شئ ونزلت اشتغلت عشان اعلم ولادي واصرف عليهم وأخليهم ميحتجوش لحد بقالي ٧ سنين علي هذا الحال اصبح سن الولاد ٢١ سنة ويستغلوا ومن الضروري يساعدوني في المعيشة

لكن فيهم واحد قاسي عليه وعلي إخواته حاولت معاه كتير افهمه أني مسؤوله منه أنا واخته لكن مرة يسمع ومائة مرة لا
غير اسلوبه الوحش في الكلام من كتر العند يشتري أكل من برة ويرفض يسيب مصروف يساعدنا به قررت عدم الاهتمام به من أكل وتنظيف ملابسه حتي يتصلح حاله لكن ضميري تعبان وخايفه أخد ذنب وأن ربنا يحاسبني عليه ارجوك قولي أعمل إيه معاه؟

سؤال رقم/٤٩٧

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته من فضلك يا شيخنا الجليل ماحكم مصافحه المرأة للرجال؟

سؤال رقم/٤٩٨

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
عندي سؤال اتمنى أن تجيبوني عليه وجزاكم الله الخير وضعت نذر في حال أن استجاب الله لدعوتي وكان النذر أن اصوم نافلة في كل أوقاتها مثل عرفة و عاشوراء وغيرهما يعني المناسبات الدينية ولقد استجيبت دعوتي فهل يجوز لي حين اصوم النذر أن انوي معه قضاء دين رمضان الذي كنت فيه حائضا ؟

سؤال رقم/٤٩٩

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخى الجليل بعد إذنك لم تجب على سؤالي حتى الآن وهو: يقول من الأكاذيب في الهجرة وجود الحمامة والعنكبوت على باب الغار ودخول الرسول من ثنيات الوداع ونسب قصيدة طلع البدر كذبا للصحابة هل هذا صحيح؟

سؤال رقم/٥٠٠

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ماهو حكم التحدث مع خطيبي عبر الهاتف يالفيسبوك بعلم الأهل و في غير علمهم اجيبوني من فضلكم؟

تمت أسئلة الجزء الخامس



سؤال رقم/٤٠١

سؤال من أخ فاضل:
اخي الفاضل الشيخ سيد مبارك
هل هذا الكلام عن رسول الله صح أم خطأ أرجو الإفادة منكم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقير من أهل القرية بقدح مملوءة عنبا يهديه له.
فأخذ رسول الله القدح ... وبدأ يأكل العنب .. فأكل الأولي وتبسم ... ثم أكل الثانية وتبسم ... والرجل الفقير يكاد يطير فرحاً بذلك .. والصحابة رضي الله عنهم ينظرون إليه وقد اعتادوا علي أن يشاركهم في أي شيء يهدي له.
ورسول الله يأكل عنبه .. عنبه .. ويتبسم .. حتي أنهي العنب كله .. والصحابة متعجبون!!!!
ففرح الفقير فرحاً شديداً ... وذهب.
فسأله أحد الصحابة يارسول الله .. لما لا تشاركنا معك ؟
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وقال :. قد رأيتم فرحة الرجل بهذا القدح الذي اهداه لي وإني عندما تذوقته .. وجدته حامض فخشيت أن أشارككم وأن يظهر أحدكم بشي يفسد علي ذاك الرجل فرحته.
ما اعظمك يا رسول الله

الجواب:
أخي الحبيب هي قصة موضوعة لا تصح ولا وجود له في كتب الحديث كما أن علامات الوضع والتاليف ظاهرة فيه وهو منتشر كغيره من الأحاديث علي الفيس

بوك وكأنما القول عن رسول الله-صلي الله عليه وسلم أمره هين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وليت من ينشر يدرك خطورة ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري (١٢٢٩) ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار " رواه البخاري (١٠٦)
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبِينَ" رواه مسلم (١)
فالترهيب شديد ومن علم بأنه كذب ونشره فهو في خطر عظيم وأما من كان جاهلاً فليتحري قبل النشرفالكذب علي النبي ليس كالكذب علي الناس ولا رخصة فيه نسأل الله السلامة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٠٢

هل هناك حديث يقول لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ليل؟
الجواب:
أخي الكريم اعلم أن قيام الليل شرف المؤمن ويجوز قيام الليل كل يوم بما فيها الجمعة ولكن يكره تخصيصه وركز علي هذه النقطة وذلك فيما أعلم حديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". فهذا نص صريح في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام. وكذلك بالصيام منفردا والله اعلم وأحكم
تعليق من الأخ الفاضل:
فضيلة الشيخ جزاك الله كل خير على الرد وهل ينطبق على التهجد الى يسبق فجر

الجمعة ؟مع انى سمعت ان الاحناف اجازوا قيام ليلة الجمع
الرد علي التعليق:
اخي فيما اعلم ان الشيخ ابن باز وربما لو بحثت عن فتوي له تجده نهي عن التهجد يوم الجمعة للحديث والمشكلة ليس فيما اباحه البعض وكرهه البعض من علمائنا بل بالدليل فهذا هو الاتباع والحديث حجة في عدم تخصيص الجمعة بالقيام والتهجد واقوال الرجال ياخذ منها ويرد وعموما الامر مكروه وهو جائز من غير تخصيص الجمعة بالذات وهو غير محرم في الأصل والمسألة برمتها هي تخصيص الجمعة فقط فما المانع أن يسر لك أن تصلي أيام الاسبوع ولو دخل الجمعة فهو مباح بلا كراهة والله اعلم
طالما تلك عادتك ولا تخصص الجمعة بالقيام فقط بارك الله فيك



سؤال رقم/٤٠٣

سؤال من أخت فاضلة:
أخت تسأل عملها يأخذ خمس ساعات في اليوم غير ساعتين مواصلات للذهاب وتروح صلاة الظهر والعصر هل يصح لها الصلاة وهي جالسة في مكان العمل 《المعهد》 أثناء عملها ؟ لكي لا تخسر أوقات الصلاة.؟

الجواب:
أختنا الفاضلة
بداية ينبغي للمسلمة أن تدرك أن الصلاة هي الصلة بينها وبين الله تعالي والله شرع لها مواقيت محددة وسمح برحمته بفسحة من الوقت لمن تأخرت بعذر قبل الانتقال لفرض أخر رحمه بعبادة فقال تعالي
)فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣))-النساء
وكما تعلمي أختنا الصلاة في البداية فرضت خمسين صلاة ثم مازال الحبيب يراجعه موسي عليه السلام ويراجع نبينا ربه في الإسراء والمعراج حتي جعلها خمسة بأجر الخمسين وهذا من رحمة الله وفضله علي هذه الأمة المحمدية أنه يجازي الحسنة بعشرا ويضاعف لمن شاء.

والصلاة فرض عين لا تسقط بشروطها واركانها علي المسلم إلا لعذر شرعي ولا تسقط إطلاقاً علي المسلم في أي وقت بعد البلوغ لا في الحرب ولا في الأمن ولا عند المرض والاستثناء الوحبد جاء في حديث"""
فمن توفر فبه عذر من هذه الاعذار الثلاثة فلا حرج من تركه للصلاة وعير ذلك لا تسقط إلا لعذر كالحيض بالنسبة للمرأة
ومن المعلوم أختنا أن القيام ركن من اركان الصلاة ويجوز للعذر كتعب شديد أو مرض يزيد بالوقوف أو كبر سن يعجز معه المسلم علي القيام لمرض أو تعب ومشقة شديدة أو غير ذلك أن يصلي جالساً والله حسيبه ودليل ذلك
ما رواه البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)
+فان كان عذره مقبولا عند الله كانت صلاته مقبولة وكاملة في الثواب أما لو كان قادرا علي الوقوف ويترك الركن وهو قادر فصلاته لا تصح لترك ركن وهو القيام مع القدرة عليه.
وقال النووي رحمه الله : " أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ، لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما) . قال أصحابنا : ولا يشترط في العجز أن لا يتأتّى القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة " انتهى من "المجموع" (٢٠١/٤)
وكلامنا هنا أختنا عن الفريضة فلا يصح الصلاة جلوسا مع القدرة علي القيام لقوله تعالي(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [سورة البقرة الآية ٢٣٨]، أما في النافلة فالأمر واسع والمسلم أو المسلمة مخير بين القيام والجلوس بلا كراهة ولكن ثواب القائم ضعف ثواب الجالس بدون عذر لما روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟! قُلْتُ : حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.)

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم ، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم . وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما .انتهي
مع العلم والتنبيه أن القاعدة في صلاة المريض أو كبير السن أو عير ذلك : أنه يجب عليه الإتيان بما يستطيعه من واجبات الصلاة وأركانها ، ويسقط عنه مالا يستطيعه

من ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ} [سورة التغابن الآية ٦١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" (رواه البخاري ومسلم
فأن كان يستطيع التكبير قياما فليفعل ويجب عليه ذلك وأن كان يستطيع الركوع فليفعل وهكذا وعند العجز لا بأس أن يجلس ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها
فإذا كان يستطيع أن يبتدئ الصلاة قائما ، ثم إذا شق عليه القيام جلس.
فالمشقَّة كما هو معلوم تجلب التيسير، وعلى هذا فالمصلي بناءً على هذا الأصل العظيمإذا عجز عن الإتيان بأركان الصلاة أو ببعضها على هيئاتها الشرعية سقط عنه ما عجز عنه، وأتى به بحسب الاستطاعة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقد اتفق المسلمون على أنَّ المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه " مجموع الفتاوى(٤٣٨/٨)
وأما الفرض فإن صلاها المصلي قاعدا مع قدرته على القيام لم تصح بل صلاته باطلة لتركه ركن فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به.
ولا أدري أختنا فهناك الكثير من الناس تتهاون في هذا الأمر فالصلاة لها شروط وأركان وليس علي هوي الناس لذلك قال النبي-صاي الله عليه وسلم-(صلوا كما رأيتموني أصلي)-أخرجه البخاري
وصلاة الرجال كالنساء فلا دليل علي اختلاف كيفيتها بينهما
ولا يصح الصلاة علي هوي الناس فيجلس بعضهم مع القدرة ويصليها كلها جلوسا مع قدرته على اتيان بعض اركانها فكل هذا يقدح في صحة الصلاة صلاته وقال بعض أهل الفضل: أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه لمن كان قادراً عليه، ومن عجز عن القيام صلى قاعداً أو على أي هيئة يستطيعها، وترك القيام رخصة للعاجز حقيقةً والرخص لا تؤتى إلا عند وجود العذر المجيز لفعلها فقط. انتهي
وصلاة الأخت في المعهد أن كان لمشقة شديدة تذهب بخشوعها لمرض أو كبر سن أو غير ذلك من الأعذار الشرعية ويمنعها من القيام فلا بأس من الجلوس ولكن لتأتي يما تقدر عليه من ركوع أو قيام للتكبير وغير ذلك أما لو كانت تقدر علي القيام و تتعمد الصلاة مع ذلك جالسة بالهوي والرأي بلا عذر شرعي فصلاتها غير مقبولة ولتسارع بتصحيح الأمر وعفا الله عما سلف أن تابت واقلعت عن هذا العمل
ونفطة أخيرة نصيحتي لمن عجزت عن القيام أن تصلي متربعه أن كانت بعيدة عن عيون الرجال لأنه عمل النبي وسنته لحديث عائشة قالت:رأيتُ النَّبيَّ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- يصلِّي متربعاً)البخاري
والتربّع هو أن يجلس المصلّي على أليتيه، كافّا ساقيه إلى فخذيه، فتكون بذلك ساقه اليمنى وفخذه الأيمن ظاهرين، وكذلك كلاً من ساقه اليسرى وفخذه الأيسر، فتظهر الأعضاء الأربعة، وهذا هو التربع وهو غير الافتراش فتختفي فيه السيقان في الأفخاذ، وهو مريح لمن تعجز عن القيام واقفة وكما قلت هو فعل رسول الله والواجب علي من تصلي جالسة أن تجعل سجودها أخفض من ركوعها، ويسنّ لها أن تضع

يديها على ركبتيها في الركوع، وتضعهما على الأرض في السجود إن استطاعت، أو على ركبتيها أيضاً كما يجوز الصلاة علي الكرسي كذلك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٠٤

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم هل يجوز اعطاء زكاة المال من الأم لابنها الذى لا دخل له؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أختنا الفاضلة هذا راجع للأبن هل أنت ملزمة بالأنفاق عليه أم لا؟
فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته لمن تلزمه نفقته.
ومما نعلمه أن الأم ليس لها الأنفاق علي ابنها الا في أحوال فأن كانت تنطبق عليها فيجوز وهي:
-1وجود الأب فوجود الأب يلزمه النفقة علي ولده وجاز للام اعطاءه الزكاة في هذه الحالة بل ذلك أفضل من إعطاء شخص آخر.
-2أن تكون الأم غنية عندها اكثر من حاجاتها
-3أن يكون الولد فقيرا محتاج وانت تقولي لا دخل له أي ينطبق عليه
فهذه الشروط هي التي تبيح للأم إعطاء الزكاء سواء زكاة الفطر أو المال لابنها أن كان فقيرا أو لا دخل له كما تقولي.
قال ابن قدامه في "المغني: "
"يجب على الأم أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي" انتهى.
قال أهل الفضل:فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة وجب على الأم أن تنفق على ولدها ، ولا يجوز أن تعطيه من الزكاة.
فإذا كان الأب موجوداً جاز للأم أن تعطي زكاتها لولدها ، لأن نفقته لا تجب عليها انتهي.
وكذلك أختنا قالوا: يجوز للأم أن تدفع زكاتها لولدها إذا كان مديناً ليسدد ديونه.

ونختم هذه الإجابة بكلام العلامة ابن العثيمين- رحمه الله رداً عن سؤال عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء.؟

.فأجاب: "يجوز أن تدفع زكاة الفطر وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على القريب صدقة وصلة" انتهى.

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٠٥

سؤال من أخ فاضل:: في الجنة للرجل زوجات من الحور العين فهل هناك خلفه منهم في الجنة أي أولاد للرجل منهم؟

الجواب

سؤالك طريف أخي الحبيب والمهم ندخل الجنة نسأل الله أن يجعلك وأيانا من أهلها ثم أن شاء الله نتمني ما نشتهي كما أخبرنا الله في كتابه قال تعالى:(لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ)-ق:٣٥. وقالj تعالي: (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)الزخرف:٧١. فهذه الآيات فضلاً عن أحاديث فيها الصحيح والضعيف ولكن الصحيحة غير صريحة والصريحة ضعيفه الإسناد و العلم عند الله تعالي فليس هناك دليل من القرآن والسنة صريح بأن هناك خلفه وذرية من الحور العين والعلماء الأفاضل مختلفين في هذه المسألة والاختلاف سببه عدم ورود نص صريح بل أدلة عامة تحتمل ما تقول والعلم عند الله تعالي فالآيات السالفة تدل علي أن من اشتهي شيئا فهو مجاب بأمر الله تعالي والدليل حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ

حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ ، كَمَا يَشْتَهِي) صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٩) ولهذا ذهب بعض أهل العلم بأن ذلك يجوز وقالوا: أن العبد إذا تمنى في الجنة أن يكون له ولد ، فإن الله يحقق أمنيته بذلك ولكن البعض يري في حديث سعيد الخدري-رضي الله عنه - الذي صححه الألباني هذا فيه غرابة كما قال ابن القيم في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، الباب السادس والخمسون قال: حديث أبي سعيد الخدري هذا أجود أسانيده إسناد الترمذي وقد حكم بغرابته، وأنه لا يعرف إلا من حديث أبي الصديق الناجي، وقد اضطرب لفظه، فتارة يروى عنه إذا اشتهى الولد، وتارة أنه ليشتهي الولد، وتارة إن الرجل من أهل الجنة ليولد له، فالله أعلم، فإن كان رسول الله قد قاله فهو الحق الذي لا شك فيه وهذه الألفاظ لا تنافي بينها ولا تناقض، وحديث أبي رزين: غير أن لا توالد إذ ذاك ـ نفي للتوالد المعهود في الدنيا، ولا ينفي ولادة حمل الولد فيها ووضعه وسنه وشبابه في ساعة واحدة، فهذا ما انتهى إليه علمنا القاصر في هذه المسألة، وقد أتينا فيها بما لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب. اهـ. وقال بعض أهل العلم والفضل : فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ ، وهذا القول رواه بعض السلف ذكر ذلك ابن كثير فكان مما قال: نقل عن جماعة من التابعين، كطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهم: أن الجنة لا يولد فيها ـ وهذا صحيح، وذلك أن جماعهم لا يقتضي ولدا كما هو الواقع في الدنيا، فإن الدنيا دار يراد منها بقاء النسل لتعمر، وأما الجنة فالمراد بقاء الملك، ولهذا لا يكون في جماعهم مني يقطع لذة الجماع، ولكن إذا أحب أحدهم الولد يقع كما يريد، قال الله تعالى: لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين. اهـ . و من قالوا بذلك ذكروا حديث رواه الإمام أحمد (١٥٧٧٣) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه في حديث طويل وفيه : (الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحَيْنِ تَلَذُّونَهُنَّ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَلْذَذْنَ بِكُمْ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالُدَ) . ولكنه ايضاً حديث ضعفه الألباني في "ظلال الجنة" ، وقال شعيب الأرناؤوط : " إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل " . وقد ذكر ابن القيم ايضاً– رحمه الله- بعد عرض الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة ترجيحه أن الجنة ليس فيها ولادة لأسباب منها : الأول : حديث ابن رزين –المذكور أنفاً الثاني : قوله تعالى : (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) وهن اللاتي طهرن من الحيض والنفاس والأذى . وعن مجاهد قال : " مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبصاق والمني والولد " . الثالث : أن الله سبحانه جعل الحمل والولادة مع الحيض والمني ، فلو كانت النساء يحبلن في الجنة لم ينقطع عنهن الحيض والإنزال . الرابع : أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ) رواه مسلم (٥٠٨٥) . ولو كان في الجنة إيلاد لكان الفضل لأولادهم ، وكانوا أحق به من غيرهم . الخامس : أنه سبحانه وتعالى قال : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) الطور/٢١ ، فأخبر سبحانه أنه يكرمهم بإلحاق ذرياتهم الذين كانوا لهم في الدنيا ، ولو كان ينشأ لهم في الجنة ذرية أخرى لذكرهم كما ذكر ذرياتهم الذين كانوا في الدنيا ، لأن قرة أعينهم تكون بهم كما هي بذرياتهم من أهل الدنيا . السادس : أنه إما أن يقال باستمرار التناسل فيها لا إلى غاية ، أو إلى غاية ثم تنقطع ، وكلاهما مما لا سبيل إلى القول به ، لاستلزام

الأول اجتماع أشخاص لا تتناهى ، واستلزام الثاني انقطاع نوع من لذة أهل الجنة وسرورهم وهو محال ، ولا يمكن أن يقال بتناسل يموت معه نسل ، ويخلفه نسل ، إذ لا موت هناك . السابع : أن الجنة لا ينمو فيها الإنسان كما ينمو في الدنيا ، فلا ولدان أهلها ينمون ويكبرون ، ولا الرجال ينمون ، بل هؤلاء ولدان صغار لا يتغيرون ، وهؤلاء أبناء ثلاث وثلاثين لا يتغيرون ، فلو كان في الجنة ولادة لكان المولود ينمو ضرورة حتى يصير رجلا، ومعلوم أن من مات من الأطفال يردون أبناء ثلاث وثلاثين من غير نمو . ثم قال رحمه الله : " والجنة ليست دار تناسل بل دار بقاء وخلد ، لا يموت من فيها فيقوم نسله مقامه " انتهى ."حادي الأرواح" (١٧٣/١) وهذا كلام متين وفقه واسع فتأمل وهو قول نري قوته بما ثبت من القرآن ولا نجزم به لوجود الاختلاف ومانحن إلا تلاميذ لهؤلاء القمم ومن ثم نقول رداً علي سؤالك القول الصواب طالما لا يوجد دليل صريح وصحيح بهذا وذاك والأمر مختلف فيه نتوقف عما ثبت من وجود زوجات للحور العين أما الذرية والخلفة فالعلم عند الله تعالي ، هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٠٦

سؤال من أخ فاضل
شيخنا يحتار القلب كل عام بين اختلاف العلماء الأفاضل في إخراج زكاة الفطر هل يجوز مالاً أم لا؟
نتمني بيان هذه المسالة وأيهما الحق لان هذا وقتها ونحن نحترم كل علمائنا الافاضل؟

الجواب:
أخي الحبيب لك الحق في حيرتك ولكننا كما تعلم لا نقول إلا ما ثبت بالدليل فبغير الدليل الشرعي لقال كل ما يريد ما شاء ولا يخفي علي اللبيب خطورة هذا المسلك.
ونعم أنت علي حق في حيرتك فالمسألة التي يسأل عنها كل عام الجميع هي عن زكاة الفطر تدور علي اختلاف بين العلماء وانصارهم من الدعاة والعامة الكل جعلها مسألة حياة أو موت ويدافع عما يراه حقاً بعلم وبغير علم وانظر إلي صفحات الفيس

بوك لسان حال الجميع هل زكاة الفطر يجوز إخراجها مالاً أم لا ؟
وليت شعري أين نحن من قوله تعالي(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧))-الحشر
والسؤال ماذا قال الرسول بما أوحي الله إليه في مسألة زكاة الفطر:
-أخرج البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»-بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ-رقم/١٥٠٣
-وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: " كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط، والتمر، والشعير "برقم/ (٩٨٥)
-وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. -وانظر صحيح المشكاة للألباني برقم/٤
فأي خلاف يرد إلى الأصل والدليل الصحيح الصريح ولا اجتهاد مع نص وبدون دليل لقال من شاء ما شاء وضاعت السنن فهل هناك خلاف بأن الأصل إخراجها طعاماً.
أو في صحة الأحاديث في ذلك عن النبي –صلي الله عليه وسلم-؟
الجواب: قطعاً لا.
إذن لماذا الخلاف أصلاً؟
بسبب وجود بعض الأثار ولأن الفتوي تختلف باختلاف الأحوال للضرورة والمصلحة الشرعية لمجتمع ما في كل عصر ومصر مع الالتزام بروح النص الشرعي والرجوع للأصل عند الاختلاف.
وعلي سبيل المثال فقد رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم: "ائتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة."
فهذه مصلحة راجحة وليس هناك ما يمنع عند المصلحة والضرورة لإخراج النقود مكان الطعام في زكاة الفطر، إذا كان يترتب على إخراجها طعاماً مشقة لأنه معلوماً أن المشقة منتفية في هذه الشريعة الغراء.
ولكن أن يصير الحال والدفاع عن إحراجها مالاً بلا مبرر شرعي ودون ضرورة هو القول السائد مع تسفيه القول بالإطعام وهو الأصل غير المختلف فيه فهذا شطط ومن قالها ابعد النجعة.
ونقول بكل وضوح لا أنكار أن إخراجها مالاً عند الضرورة والمصلحة والمشقة تجوز وهي تقدر بقدرها ،وأضرب مثال علي ذلك من لم يخرج الزكاة لسبب من الأسباب وهو ذاهبا لصلاة العيد ماذا يفعل؟
هناك مشقة في البحث عن فقير وشراء الحبوب وهو سمع بالرخصة بجواز زكاة الفطر مالاً فدفعها لأول فقير قبل الصلاة لإبراء ذمته لحديث " من أداها قبل الصلاة

فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "-حسنه الألباني في الإرواء برقم/ ٨٤٣ فمثل ذلك الفعل لا يشك عاقل بضرورته.
لكن أن نجعل الأصل إخراجها مالاً في طول البلاد وعرضها وعليه الأكثرية وليس لهم ضرورة إلا الاستحسان فهذا مالا نفهمه ولا نرضاه من البعض وأبو حنيفة- رحمه الله- وغيره من السلف أجازها علي سبيل المصلحة ولم يقل أنها خير من الإطعام مع وجود الحاجة له.
ونتعجب لماذا هذا الصد والرد والدفاع المستميت علي إخراجها نقوداً لأنه أنفع للفقير وأفضل وأحسن لحاله ..الخ
فسنة نبينا لا مجال فيها للهوي بلا مبرر شرعي ونكرر أبو حنيفة-عليه سحائب الرحمة- أجازها ولم يفرضها علي الأمة فلا تشريع إلا للرسول كما لا يخفي فلماذا هذه الهوجة عن أن المال هو الأفضل للجميع بلا استثناء!
فمعلوم أن ترك النصوص الصريحة الواضحة إلي الجواز والاستحسان لبعض الآثار والأقوال للعلماء المعتبرين قد يصيب من قال به منهم وقد يخطأ ومن أصاب من أهل العلم المعتبرين له أجران ومن أخطا له أجر الاجتهاد
والسؤال أن كانت النصوص صريحة وواضحة وهو عمل النبي وأصحابه والسلف الصالح لماذا البحث عن الرخص والاستحسان ممن لا ناقة له في العلم ويظن أنه أبو حنيفة عصره ويريد جعل السنة غريبة ولا تناسب العصر وكأنما مشاكل العصر لم يعلم بها الله ولم يوحي بها لرسوله.
وكأنما هؤلاء يعرفون مصلحة الفقير أكثر من الله ورسوله وليت شعري من الرب ومن العبد؟
ونكرر نتفهم أن ذلك يجوز للضرورة والمصلحة في بعض الأحوال والظروف وحسب البيئة التي يعيش فيها المسلم كما أن اجتهاد العلماء الربانيين بالقول المخالف بجوازها نقوداً معتبر شرعاً والضرورة تقدر بقدرها
ولكن ما يحز في القلب ويدميه أن يصبح الأصل وأوسعه وأيسره انتشاراً وتحريض بين العباد عليه هو النقود وهو اجتهاد قد يصيب وقد يخطا، وصار الاستثناء هو الإطعام وهو الثابت في السنة بلا اختلاف بين أهل العلم قاطبة في أنه الأفضل والاحسن والسنة الثابتة وأن من اخراجها طعاماً قد برئت ذمته دون خلاف
فالحاصل أننا أمام هجوم علي الأصل بلا مبرر شرعي ممن يعلم ويستطيع الترجيح أما العامي الذي لا ناقة له ولا جمل فقط مجرد التقليد والسلام فلا مشكلة لأنه لا يعلم فأن قلد فهو عمل بمن أفتاه من علماء بلده ولا ذنب له أن لم تكن مقبولة من الله تعالي .

ولكن أن تكون من أهل العلم والدعاة إلي الله فهذا عيباً كبير خصوصا ممن يدافع باستماته لإخراجها نقودا ويشحن الهمم و يقدح في أهل العلم المعتبرين لقولهم أن السنة إخراجها طعاماً بدل أن يتعلم من دار الإفتاء عندنا علي الرغم من تحفظاتي لكثير من فتاويهم إلا أنهم قد أحسنوا ويشكرون علي ذلك بما قالوه في موقعهم ومما قالوه: "وإخراجُ زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبَعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ

ومُجْزِئ، وبه قال فقهاء الحنفية، وجماعة من التابعين، وطائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا.انتهي
وبادئ ذي بدء نقول: الأدلة فوق كل اعتبار وكما قالوا الأصل إخراج زكاة الفطر طعاماً وأبو حنيفة وعلمائنا الافذاذ مالك والشافعي وأحمد بن حنبل –عليهم سحائب الرحمة- هم تاج علي رؤوسنا جميعا وضل من قدح فيهم واذله الله فلا قيمة لمسلم لا يحترم علمائه ممن شهد لهم الداني والقاصي بعلوهم وعلمهم في كل عصر ومصر.
والقول بأنه نقود خالف فيها جمهور العلماء الأمام أبو حنيفة – رحمه الله- وبالقطع كل من قال بقوله ونستطيع أن نقول أن العلماء في ذلك علي ثلاث أقوال:
منهم من قال لا يجوز إخراجها نقداً، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.
ومنهم من قال: يجوز إخراجها نقداً، وهذا مذهب الحنفية..
ومنهم من قال يجوز إخراجها نقداً إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
ولا شك عندنا أن أدلة إخراجها طعاماً هو الأرجح والأسلم والسنة المؤيدة بالأدلة الصحيحة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان
ولقد قرأت كلام طيب وفي الصميم لبعض الافاضل وجاء فيه:
اخراجها نقودا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم اخرجوها طعاما برغم توافر المال حينذاك وبرغم حاجتهم اليه وقد كان مجتمعهم اشد فقرا وحاجة من مجتمعنا اليوم فلو جاز اخراج المال لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ولمن بعدهم
وأضاف موضحا الأسباب:
-لان الله عز وجل شرع انواعا للزكاة ونص في كل نوع على اخراج اشياء من جنسه فنص في الزروع على زرع وفي المال منه وفي الانعام منها
وفي الكفارات على كسوة و اطعام وعتق رقبة وفي الفطر على طعام ولم يذكر معه غيره فدل هذا التغاير ان هذه النصوص مقصودة لله عز وجل كل في موضعه
-لان اخراج زكاة الفطر طعاما ينضبط بالصاع اما اخراها نقودا فلا ينضبط لان النبي صلى الله عليه وسلم عينها من اجناس مختلفة واقيامها(=اثمانها)غالبا مختلفة فدل ذلك على ان القيمة ليست معتبرة وان المعتبر هو المقدار (اي صاع) والا فعلى قيمة(ثمن) اي شئ تحدد الزكاة؟ !
هل تحدد على قيمة الزبيب مثلا
او القمح ...وواضح فرق القيمة بينهما مع ان الكيل واحد
وهذا ما يوقع القائلين باقيمة في تخبط
-لان اخراجها طعاما يناسب كل زمان ومكان وحال فما قيمة النقود في حال الحروب والمجاعة او التضخم الاقتصادي او الاحتكار وارتفاع الاسعار والغلاء كما هو حاصل الآن ؟! ولاحول ولاقوة الا بالله...انتهي
وهذا ما اردت قوله هنا وأضيف أن الخير في الاتباع والشر في الابتداع فاتباع النبي والحذر من الابتداع ومخالفة أمره أمر من الله تعالي كما لا يخفي والآيات في ذلك كثيرة منها (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦))- الاحزاب

-قال السعدي في تفسيرها ما مختصره:فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} من الأمور، وحتَّما به وألزما به {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابًا بينه وبين أمر الله ورسوله.اهـ

والخلاصة أن الحكم ثابت وهو اخراج الزكاة صاعا من طعام حسب أحوال كل بلد .وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد:" أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_"، وقال الإمام ابن حزم _رحمه الله_ : " لا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله _صلى الله عليه وسلم." _

واختم إجابة هذه السؤال بكلام وتعليق منقول من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الموضوع اكمالا للفائدة قال: "ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والله – عز وجل – لا يسألنا عن قول فلان أو فلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى: "وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ" [القصص:٦٥]. فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك. فالصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزئ إلا من الطعام وأن أي طعام يكون قوتاً للبلد فإنه مجزئ)اهـ

ونكرر القول نحن لا ننكر أن إحراجها مالاً قال به بعض أهل العلم والسلف وليس أبو حنيفة فقط فقد قال به من التابعين سفيان الثوري ، والحسن البصري ، والخليفة عمر ابن عبد العزيز ورجحه ابن تيمية عند المصلحة وهو ماذهب إليه البخاري في صحيحه -عليهم سحائب الرحمة- ولكن الجميع بلا خلاف علي سنية الإطعام في زكاة الفطر وأنه الأصل ومحل الخلاف بجوازها مالاً هو اجتهاد للمصلحة والضرورة وليس كل الناس كذلك ليعم الجميع بلا استثناء فالكل يريد إخراجها مالاً ليستريح من عناء إخراجها حبوبا في زعمه فمن المعلوم أن الفتوي تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا حق فقد يكون الطعام هو المصلحة في بلد تعاني من المجاعة وقد يكون في المال في بلد يتوفر فيه الطعام ويندر فيه المال لشراء ماينفع الفقير أما في مصر فالأفضل طعاماً فغلاء الأسعار لم يجعل للمال قيمة وخذ علي سبيل المثال أن لجنة الإفتاء جعلت نصيب الفرد ثلاثة عشر جنيها حد أدني لزكاة الفطر ولا أحد يبحث عن الأعلى بل الأدنى ولو كان عشر جنيهات إلا من رحم ربي

فماذا تنفع الثلاثة عشر أو حتي الخمسين جنيها فالطعام اصبح أهم من المال في مجتمعنا المصري وليس العكس فتأمل.

فالرجوع للسنة هو الأصل وصحيح الفتوي تتغير باختلاق الأحوال ولكن هناك خلط في هذه المسألة يقع فيها كثير من الناس حتي استحلوا الحرام البين نبدأ بتوضيحه.
و جاء درر الحكام شرح مجلة الأحكام-: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام" رر الحكام ١/ ٤٧، وانظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للدكتور محمد الزحيلي ص: ٣١٩.
وقد نقل الزركشي عن العز ابن عبد السلام أنه قال: "يحدث للناس في كل زمانٍ من الأحكام ما يناسبهم. قال: وقد يتأيد هذا بما في البخاري عن عائشة أنها قالت: لو علم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أحدثته النساء(بعده لمنعهن من المساجد"--أحدثته النساء: يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، شرح صحيح مسلم ١/ ٣٢٩.
بل والأمام أبو حنيفة كما أجاز المال في زكاة الفطر أجاز غير ذلك للحاجة والضرورة وعلي سبيل المثال:
-ما ذكره السرخسي: أن الأمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.- انظر: المبسوط ١/ ٩٨.
وكذلك قول الحنفية: إن خاف -أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها، لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها. قال ابن عابدين معقِّبا على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان. -رد المحتار ١٠/ ٢٤٢.
وبناء علي ماسبق يتبن لك أن ضابط فهم هذه العبارة كما ذكر علمائنا في أمرين:
أ. التغير في الفتوى ، لا في الحكم الشرعي الثابت بدليله.
ب. التغير سببه اختلاف الزمان ، والمكان ، والعادات ، من بلد لآخر.
ونكرر أن إخراجها مالاً دون مبرر شرعي وضرورة أمر مخالف للسنة الثابتة بعمل النبي والصحابه من بعده.
وتجوز لبعض الناس حسب الضرورة والمصلحة والمجتمع الذي يعيش فيه ولا يعدل عن الطعام لغير ذلك هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٤٠٧

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز تذكير الأمام باسم السورة في وسط الصلاة وليست بالآيات يعني لا يرتب في السور؟

الجواب:

أخي الحبيب من المعلوم أن التنكيس من حيث اللغة: هو قلب الشيء على رأسه وهو خلاف السنة في الصلاة وقد يكون للسور أو الآيات ومن المعلوم أن التنكيس في الآيات لا يجوز على القول الرَّاجح؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي هو قراءة آيات من أخر السورة في الركعة الأولي ثم من أولها في الركعة الثانية من نفس السورة وقال البعض بالجواز لعدم الدليل .

أما تنكيس السور كمن يقرأ سورة الغاشية أو ما تيسر منها في الأولي وفي الثانية ماتيسر من سورة أخري كالبقرة مثلاً جائز بلا شك لاختلاف السور ودليله حديث حذيفة بن اليمان الذي في «صحيح مسلم» أن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قامَ مِن اللَّيلِ فقرأَ بسورةِ البقرةِ، ثم بالنِّساءِ، ثم آل عمران.."الحديث وهو كماترى غير التَّرتيبِ المعروف في المصحف العثماني، وهذا دليلٌ على الجواز.

ونعم هناك من أهل العلم من كرهه كذلك كتنكيس الآيات مرتبة من الأسفل للاعلي ولكن يجوز علي القول الراجح وقال ابن باز- رحمه الله: التنكيس يكون للسور وللآيات، للآيات لا يجوز، كونه يقرأ الآيات المتأخرة قبل المتقدمة، ينكس في القرآن لا يجوز، بل يقرأ بالتسلسل من أعلى إلى أسفل، من أول السورة إلى آخرها، ولكن ينكس، هذا لا يجوز التنكيس. أما السور فلا بأس، لكن تركه أولى، كونه يقرأ آل عمران قبل البقرة، أو يقرأ النساء قبل آل عمران، ...... هذا تركه أولى، بل يرتب إذا بدأ بالبقرة يرتب البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، هكذا حتى يختم القرآن، كما رتبه الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- انتهي وهذا ؤابط الفتوي

http://www.binbaz.org.sa/noor/2479

وبناء علي ذلك يجوز تذكير الأمام في حالة الآيات أن نكس فيها في السورة الواحدة وقرأ من الأسفل للأعلى أي قرأ الآيات علي غير ترتيبها في الركعة الواحدة لأن بذلك تبطل صلاته، أما أن قرأها مرتبة ولكن ماتبس من السورة من أخرها ثم ماتيسر من أولها في الركعة الثانية كرهه البعض وأجازه البعض وهو قطعا خلاف الأفضل ولكن الصلاة صحيحة

قال الشيخ ابن عثيمين : تنكيس الآيات أيضاً محرم على القول الراجح ؛ لأن ترتيب الآيات توقيفي ، ومعنى توقيفي : أنه بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم (الشرح الممتع ٣ / ١١٠).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى : إذا كان المقصود بالتنكيس تنكيس الآيات فهذا لا يجوز ، بمعنى أنه تقرأ آية ثم تقرأ الآية التي قبلها فهذا لا يجوز ؛ لأن قراءة الآيات لابد أن تكون على ترتيبها ، تقرأ الآية ثم التي تليها ، إذاً : التنكيس فيما يتعلق بالآيات غير سائغ ، ولا يجوز أن تقرأ آية ثم تقرأ الآية التي قبلها ، وإنما يقرأ كل آية بعد التي قبلها .انتهي

أما من قرأ الآيات دون تنكيس ولكن بدأ بما تيسر من سورة من أخر المصحف ثم بآيات أخري بسورة أخري من أول أو وسط المصحف مرتبة فهو وأن كان تنكيساً معني ولكن يجوز شرعاً

وقد سئل بعض الافاضل : : وإنما الذي يحرم تنكيس الآيات أو عدم ترتيب الآيات ؛ لأن ترتيب الآيات جاء بالنص فهذا الذي يحرم ، كما لو قال : (الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، الرحمن الرحيم) ، فهذا تحريف في ترتيب الآيات كما ورد في النص وهو حرام ، إذًا فلا حرج إن شاء الله في قراءة القرآن في الصلاة من غير ترتيب ، إلا أن الأولى أنه ينبغي أن يقرأها كما في المصحف ، ولكن لو قدم سورة على سورة فلا حرج

وقال الدكتور عبد العزيز الفوزان : عن حكم تنكيس الآيات : المسألة فيها تفصيل إن كانت فعلاً القراءة في آيات متتابعة ، فتبدأ بالآية الأخيرة ثم تقرأ التي قبلها وهكذا فهذا لا يجوز بلا شك ، وهذا في الغالب فيه إحالة للمعنى ، لكن الذي فيه خلاف قراءة الآيات الأخيرة من سورة البقرة ثم قرأ من أول البقرة ، أو وسطها في الركعة الثانية فهذا يجوز ، وإن كان بعض العلماء يكرهون ذلك يرون الأولى أن تقرأ من أول السورة ثم تأتي بما بعدها بوسطها ثم بآخرها ، أما أن تعكس يرون أن هذا مكروه خلاف الأولى والصحيح الجواز الصحيح أنه جائز وإن كان الأولى وبلا شك الترتيب ، لأنه لو قلنا هذا مكروه يحتاج إلى دليل ، وهذا حكم شرعي لكن بيننا الجواز أي الرسول –صلي الله عليه وسلم- قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة وإن كانوا يؤولون الحديث ويقولون هذا كان قبل نزول الترتيب بين السور مع الخلاف ؛ لأن ترتيب السور نزل من الله ومن يلاحظ العلاقة بين السور ، وتعلق السور بالتي قبلها يدرك هذا لاشك أن من رتبها ربه. لكن الأمر إن شاء الله فيه سعة ، التشديد على الناس في هذا بعض الناس تقرأ في الركعة الأولى تقرأ قل أعوذ برب الناس وفي الركعة الثانية تقرأ قل أعوذ برب الفلق ، أو قل هو الله أحد يعني ينكر عليك غير صحيح هذا ، ما الدليل على الكراهة ، أو التحريم ؟ لكن ولاشك

الأفضل أن يقرأ حسب الترتيب القرآني ، خصوصاً أن بعض السور مرتبطة آياتها بالسورة التي قبلها فالسورة الثانية مكملة للأولى ، مثلاً سورة الأنفال وسورة براءة ، أو سورة الفيل ، وقريش لكن ليس كل السور مكملة لبعضها. لكن التشديد على الناس والله ما يجوز والأصل فيها الجواز ، كما قلت لك إذا كان سيقرأ الآيات الآية رقم ١٠ ثم ٩ ثم ٨ فهذا تلاعب بآيات الله ولا يجوز ، لكن مثلاً قرأ في الركعة الأولى { وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ } الخ آخر السورة ثم في الركعة الثانية قرأ آية الكرسي ما الإشكال هل تغيير المعنى لا حرج بارك الله فيكم.انتهي

فالحاصل أخي الحبيب أن التكيس المحرم الذي تبطل به الصلاة وينبغي تنبيه الأمام وأن لم يفعل تبطل صلاته أن يقرا الآيات من الاسفل لأعلي وأما أن قراء الآيات مرتبة من سورة في الركعة الأولي ثم آيات أخري من سورة متقدمة عنها في المصحف ومرتبة فلا بأس والأولي الترتيب لمن يحفظ ويعلم ، ومن قرأ سورة كاملة وخالف الترتيب فلا بأس كذلك .

ولو قرأ من سورة واحدة آيات مرتبة ولكن من نهاية السورة ثم من أولها في الركعة الثانية ومرتبة ففيها نظر البعض كره ذلك والصواب أنها تجوز كما قال البعض فالتنكيس الذي ينبغي تنبيه الأمام له هو التنكيس في الآيات من الأسفل للأعلى لأنه تبطل الصلاة وغير ذلك ففي الأمر سعة وهو خلاف الأفضل قطعا ولا يشرع تنبيه



والتشويش عليه في هذه الحالة أم السور وهو سؤالك فالجواز يمنع ذلك علي من قال بالجواز وهو الراجح هذا والله أعلم وأحكم

سؤال رقم/٤٠٨

سؤال من أخ فاضل:

واحد امي كبير في السن لا يستطيع حفظ التشهد يقرأ الفاتحة؟

الجواب:

أخي الحبيب الواجب علي كل مسلم أن يتعلم كيف يصلي ويتعلم أحكامها وما يقول فيها لتصح صلاته وليس هذا صعبا ولو بالتلقين والحفظ والسماع وليس شرطا أن يجيد الكتابة والقراءة والصحابة كما هو معلوم أكثرهم لم يكن يقرأ ولا يكتب ولكنهم

يصلون ويتعبدون لله أفضل منا ودیننا یسر ولله الحمد والمنة ليس صعبا بل ييسر أمر العبادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا و أبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩. (
و التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة وشرطاً لصحتها ولا يصح إهمال ذلك وأنا لا أدري كيف ظل هذا الشيخ كل شبابه يصلي وماذا كان يقرا فهذا تقصير شديد منه وكان ينبغي أن يتعلم ولا ينتظر حتي يبلغ العمر أرذله
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:
عندنا في بلدنا الكثير من الناس لا يحفظون التحيات؛ التشهد الأول، فهل تصح صلاتهم من غير التشهد ، علما بأنهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون، أم يلزمنا أن نعلم من استطعنا منهم؟
فأجاب : " يلزمهم التعلم لجميع ما يجب في صلاتهم، يتعلمون الفاتحة، يتعلمون التشهد، يتعلمون جميع ما يلزم في الصلاة، والواجب عليكم أن تعلموهم وترشدوهم ، وتوجهوهم إلى الخير، حتى يفهموا ما أوجب الله عليهم في الصلاة، وهكذا في الزكاة، وهكذا في الحج إذا حجوا.
المقصود : أن الواجب على المؤمن أن يتفقه في صلاته، وأن يتعلم ما يجب عليه، وألا يتساهل في ذلك " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (٨/ ٣٥٠).
ولكن علي كل حال طالما عنده عذر- والله يحاسبه ويغفر له علي تقصيره برحمته وفضله- فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولكن ليس صواباً أن يقرأ الفاتحة فلم يقل بهذا أحدًا من أهل العلم بل الثابت فيمن يعجز عن قراءة الفاتحة أو التشهد أو غير ذلك أن يأتي بالبديل والبديل في السنة ما ثبت بالدليل الصحيح عن رفاعة بن رافع - في حديث المسيء في صلاته - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) أخرجه أبو داود وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود برقم (٧٦٧)
والأصل في مشروعية البدل عند العجز كما قال أهل الفضل: ما روى أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ؟ قَالَ : (قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لِي ؟
قَالَ : قُلْ : (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي .(
فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ!!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنْ الْخَيْرِ." (
والحديث : جوَّد إسنادَه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢ /٤٣٠) ، وأشار إلى تحسينه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ٢٣٦)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود."
فالحاصل أن التسبيح والتحميد والتهليل يجوز لمن لا يقرأ ولا يكتب سواء للفاتحة أو للتشهد والأولي أن يتعلم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٠٩

سؤال من أخت فاضلة: أنا لا أحب زيارة القبور ما الحكم في هذا الأمر؟

الجواب:

أختنا الفاضلة هذا سؤال جميل وغريب كذلك وبداية كمقدمة يسيرة للإجابة علي سؤالك أقول: لا ريب أن الموت حق علي كل إنسان أياً كان ولم يكتب الله الخلود لأحد من خلقه كما قال تعالي (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) -آل عمران: ١٨٥، وقال عز وجل أيضًا: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) -القصص: ٨٨

والموت لا ينسيه إلا غافل ولا يفر منه إلا جاهل، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} -الجمعة:٨.]

ولا مفر من الموت وسكراته والمسلم الحق أختنا هو من يتذكره دوماً في صباحه ومساءه كما في قال ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- "إذا أمسيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، ومِنْ حياتِكَ لِمَوْتِكَ" – جزء من حديث رواه البخاريُّ

وذكر الموت أختنا كما لا يخفي يجعل المسلم والمسلمة دوما علي الاستقامة وفيه صلاح الحال ويزهد الإنسان في الدنيا وزينتها ولا ريب أختنا ليس منا من لم يفارقه حبيب وعزيز إلي قلبه بالموت وهو حق ولا حيلة لنا فيه ولكن لا ريب أن هناك كراهية طبيعية لهذا الأمر في قلب كل إنسان رغم رضاه بقدر الله والصبر عليه كما أمر وأمر سوله-صلى الله عليه وسلم- ولكن المسلم والمسلمة كراهيتهم للموت ليس أنكاراً له أو هروباً منه بل أمر فطري وها هي أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها – عندما قال لها نبينا ما ثبت في صحيحَي البُخاري ومسلم: عن عُبادة بن الصامت، ((مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ))، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، أو بَعْضُ أَزْوَاجِهِ رضي الله عنهن: إنَّا لَنَكْرَهُ الموتَ، قَالَ: ((لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المؤمِنَ إذَا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ بِرِضوانِ اللهِ وَكَرامتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أحَبَّ

إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإِنَّ الكافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيءٌ أكرَهَ إليْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَه"
فكراهية الموت كموت ينهي أمر حياتك ويبعدك عن أحبتك كأولادك وزوجك ووالديك في الدنيا ويقصر من ثواب طاعتك لربك وغير ذلك أمر فطري ولكن من الحديث يتبين كما قال أهل العلم أن كراهية الموت وما يتصل به من فراق الأحبة ومنه قطعاً عدم حبك لزيارة القبور أو مرض يؤدي إليه وغير ذلك ينقسم لنوعين الأول مباح والثاني مذموم ومحرم وانتبهي لما أقوله وانظري لحالك من أي النوعين أنت فهو فيه إجابة سؤالك؟
النوع المباح كراهية الموت وما يتصل به ليس حبًا في الحياة بل من أجل زيادة الاعمال الصالحة أو حتي أعمال دنيوية كتربية أبنائك حتي يشتد عودهم ويعتمدون علي أنفسهم خوفا عليهم من مصاعب الدنيا وفتنتها دونك وليس لهم غيرك وليس كراهية للموت بذاته فهو حق ،ومن ذلك كراهيتك له قبل أن تفرحي بزواج ابنتك ونحو هذا وتتمني أن لا تموتي حتي ترتوي بما طبع الله فيك من غريزة الأمومة التي لا يحدها حد في الحب وانكار الذات أو غير ذلك من الأمثلة فكراهية الموت هنا أمر طبيعي لا تأثم المسلمة بالشعور به وهو ما ينطبق عليها حديث النبي-صلي الله عليه وسلم- كما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)، وقطعاً ما يصيب المسلم في هذه الدنيا من مصائب كفارة له وما يصيبه من نعم هو فضل الله عليه وليس قطعاً رداً لأمر الله وهو أمر فطري وطبيعي ولكن المذموم منه هو كراهيتك للموت وما في معناه من زيارة للقبور وغير ذلك حبا في الدنيا وملذاتها لضعف إيمانك ويقينك بالله تعالي مع غفلتك..
فكراهية الموت وما يتصل به في هذه الحالة مذموم لأنه يمنعك من إشباع الشهوات المهلكة ويبيع فيه صاحبه لغفلته دينه بدنياه، وكل ذلك لجهله لحقيقة الدنيا واغتراره بمظاهرها، فينفر من الموت لأنه لا يرى بعده إلا الشقاء والبؤس لضعف إيمانه ويقينه بالله تعالي وينطبق عليه قول نبينا"وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت "
وكما هو معلوم أختنا أن زيارة القبور تذكرك بالأخرة فلا يغرك بالله الغرورولا طول الأمل والغفلة واتباع الهوي الذي يصد عن الحق.
كما أن زيارة القبور ليس فرضا أختنا يأثم عليه المرء بل هو أمر مرغوب فيه لعدم نسيان أمر المعاد عندما يري المرء من أحبه وعاشره في الدنيا فارقه تحت هذا التراب لا حول له ولا قوة فالعبرة والتأثير أشد من الف موعظة وكلمة عن الموت وشدته كما لا يخفي.
ولا فارق في الزيارة أختنا بين رجال ونساء فزيارة النساء جائزة شرعاً أن خلت من المحظورات الشرعية لأدلة كثيرة سبق بيانها في سؤال أخر هنا ولا مجال لبيانها منعا للتكرار والتطويل ويكفي قوله-صلي الله عليه وسلم :: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رواه مسلم ولا استثناء هنا فهو للرجال والنساء عموما

وإليك كلام طيب للعلامة ابن باز- رحمه الله- رداً علي سؤال في بعض الحالات يمر على العبد يطير شوقًا للموت ولقاء ربه جل وعلا، والحالة الثانية يكره الموت، ويكره كذلك...؟

ومما قاله:

هذا من طبيعة الناس كراهة الموت، من طبيعة الناس، مثلما قالت عائشة رضي الله عنها لما قال النبي –صلي الله عليه وسلم- من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة: يا رسول الله أهو الموت فكلنا يكره الموت؟ فمن طبيعة الإنسان الغالبة عليه أنه يكره الموت ويحب الحياة، فالمؤمن يحب أن يزداد عملًا صالحًا، وغير المؤمن يحب أن يرتع في شهواته ثم قال:

فإذا وقع في قلب الإنسان بعض الأحيان اشتياق إلى الموت ليلقى ربه؛ لما وقع في قلبه من حسن الظن بالله والشوق إلى لقائه والرغبة فيما عنده ولما يشاهده في الدنيا من الشر والبلاء والفساد والخطر، هذا قد يقع للمؤمن، ولكن مع هذا كله لا يجوز له أن يطلب الموت ولا أن يتمناه كما في الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك، ولكن هذا من رحمة الله له، ومما يعجّله الله له من اللذة والسرور والنعيم.انتهي

والحاصل أختنا أن كان حبك أو كراهيتك للموت وزيارة القبور لأنه يبعدك ويذكرك فراق عمل الخير في دينك ودنياك فهو أمر طبيعي والمذموم ما كان كراهيتك له وما يتصل به حبا في الدنيا وغفلة منك عن طاعة الله والسؤال لك الآن ماذا يدور في عقلك وقلبك وأنتِ أدري؟

وفقك الله أختنا إلي الصلاح والفلاح وحسن الخاتمة في الدنيا والآخرة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١٠

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم : هل الجماع بعد صلاة الفجر يسقط الصوم في شهر شوال وشكرا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة لا فارق في فساد صوم من جامع

من بعد الفجر حتي أول غروب الشمس فالآية لا تختص برمضان فقط واقصد قوله تعالي : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/١٨٧

فجماع الزوجة في رمضان وغيره له حالان لا غير ، إما أن يكون ليلاً ، وإما أن يكون نهاراً.

والجماع في الليل فمباح وحلال ولا شيء فيه، مع العلم أن الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر

وأما الجماع في النهار وهو مضمون السؤال مفسد للصيام ويبدأ من الفجر حتي أول غروب الشمس لا فارق بين رمضان وشوال إلا في الكفارة

ففي رمضان الجماع في النهار عليه كفارة كما جاء في الحديث الذي أخرجاه في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ "وَمَا ذَاكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"

فالكفارة صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا هذا في رمضان

أما غير رمضان في شوال أو غيره فهو مفسد للصوم ولكن لا كفارة لأن الصيام سنة ونافلة وليس فرضاً والمسلم أمير نفسه فان وجد أنه يفطر لحاجته للجماع فله هذا وأن رأي أن يصوم فله هذا ولكن مع العلم أن بعض أهل العلم كأبو حنيفة ومالك – رحمهما الله- قالوا: من تلبس بطاعة فأفسدها فيجب عليه أن يقضيها، فيقضي يوماً مكانه، ودليلهم على ذلك منها قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}، فهذا أبطل عمله وعليه أن يتمه.

ولكن هذا القول غير قوي في الدليل ولكن الأولي وأكمل قطعاً في صيام يوما غيره ولكنه مخير في الصيام من عدمه ولا يلزمه قضاء يوما غيره وكذلك الاستمرار في صيامه لأنه صيام تطوع بدليل الحديث الصحيح الذي جاء في المسند، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء أتم وإن شاء أفطر"صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤) . وهذا مذهب أحمد والشافعي- رحمهما الله- وهو القول الأقوي دليلاً.

والحاصل أختنا أن لو رغب الزوجان في المعاشرة بعد الفجر في صيام النوافل فالصيام لا يصح ويفسد بالجماع ويفطران ومن باب الخروج من الخلاف صيام يوما غيره أولي وأحسن ولا كفارة عليهما في صيام النوافل ولا يلزمهما قضاء غيره إلا تطوعاً.

ولكن للفائدة أختنا لأني اشعر من سؤالك أمر أخر وانتبهي لما أقول:

لو أذن الزوج لزوجته بصيام النافلة وكما هو معلوم لا تصوم النافلة إلا بإذنه فليس

من الخلق وحسن العشرة الرجوع في كلامه وليس بمحرم ولا يأثم بذلك بعد أن صامت الزوجة بإذنه وليس له أن يفسد عليها صومها ، لكن إن أراد ذلك فلا يصد ولا تمتنع عنه، والأفضل لها أن تستجيب له.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إذا صامت نفلاً بإذنه ، فإنه لا يحل له أن يفسد صومها ؛ لأنه أذن لها. ولكن في هذه الحال وهي صائمة صيام نفل بإذنه لو طلب منها أن تأتي للفراش فهل الأفضل أن تستمر في الصوم وتمتنع أو أن تجيب الزوج ؟ الثاني أفضل : أن تجيب الزوج؛ لأن إجابتها الزوج من باب المفروضات في الأصل ، والصوم تطوع من باب المستحبات ، ولأنه ربما لو أبت مع شدة رغبته ، ربما يكون في قلبه شيءٌ عليها فتسوء العشرة بسبب ذلك " "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٧٤/٢١) وفقك الله أختنا إلي طاعة الله وطاعة زوجك.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١١

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا كيف الحال لي سؤال يخص بنت عمة لي اخويا كل أخر رمضان معظم العيلة واصحابه بيدوله فلوس الزكاة- زكاة الفطر- يصرفها بيجيب حبوب ويوزعها على المحتاجين السنة دى الحمد لله ناس كتيرة ادوله فلوس قلتلك :هى جوزها موظف وظروفهم على أدهم بس معقوله المهم كل شوية أقولها تعالى خدى الأرز مترضاش قولتلها ليه؟
قالت :أنا خايفة يكون حرام ازاى اكون دافعه مع أخيك فلوس الزكاة وارجع زكاة ومنهم بنت عمتى هذه ادت أخي زكاتها اللى جوزها ادهالها المهم أخي جاب ارز كتير كراتين يوزعهم أدى جزء للمسجد والجزء الثانى يوزعهم على المحتاجين ووزع الحمد لله للناس وبزياده أنا قولتله سيب كرتونه لبنت عمتى ديه هى قريبه منى أوى المهم قالى محتاجه أخد منه كرتونه أنا خايفه يكون حرام لها قلت اسألك فهل هو حرام شيخنا؟
الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
بالنسبة لسؤالك أختنا المعلوم أن زكاة الفطر مطلوبة من كل قادر يملك بعد قوة يومه صاعا يخرجها عنه وعن أهل بيته كذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلي الله عليه وسلم-زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.
وأن لم يقدر لفقره شديد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وعموما بنت عمتك هذه أخرجت زكاتها هي وزوجها بارك الله فيهما مع زكاة الاهل والاصحاب وجمع أخيك كل هذا واشتري حبوبا كوكيل لهم لتوزيعه والسؤال لنقرب لك المسألة هل يجوز لمن دفع زكاته أن يأخذ ممن يعطيه زكاته من الاهل أو الجيران أو الأصحاب لأنه محتاج ؟الجواب نعم

وهكذا الحال أخيك –بارك الله فيه-جمع الزكاة ورأي أن بنت عمته محتاجة وزوجها موظف علي قده كما تقولي وصرف لها شيئا فهو حلال مائة في المائة بل وله في هذه الحالة أجران أجر الصدقة وأجر الصلة للرحم
و سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء ؟
فأجاب:
"يجوز أن تدفع زكاة الفطر ، وزكاة المال ، إلى الأقارب الفقراء ، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد ؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة ، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله ، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته ، أي : على الغني ؛ فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك : فقد وفَّر ماله بما دفعه من الزكاة ، وهذا لا يجوز ، ولا يحل ، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته : فإن له أن يدفع إليه زكاته ، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقتك على القريب صدقة وصلة) " انتهى.
"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (١٨ / السؤال رقم ٣٠١)
وفي جواب فضيلته وضح شرطاً وهو أن لا يكون ممن تلزمه نفقت بنت عمته ولا يخفي أن ذلك لا يلزمه كما أن زوجها موجود بل ونضيف شرطاً أخر قال به أهل العلم الافاضل
فهو وكيل-أي أخيك- عمن أعطاها له فلو اشتراط أصحاب الزكاة كلهم جهة معينة أو ناس معينين فلابد من الالتزام ولا يحل لابنة عمته أن تأخذ منه في هذه الحالة ، أما لو لم يشترط الجميع فليخرج ممن لم يشترط لأنه وكيل عنهم بل لو أخرج زكاته هو وأهل بيته فقد أحسن فكما قلت زكاة وصلة رحم ، أما لو اعطوها الأهل والاصحاب له ليوزعها علي الفقراء والمساكين دون تحديد وهذا هو الراجح فهي حلال لها لأنها تستحق.
لقوله تعالي {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة

التوبة الآية
ولكن ننبه أن يتحري الأمانة فلا يعطيها أكثر من الأخرين بل مثلهم لأنه وكيل
بل وأكثر من هذا لو كان الوكيل نفسه محتاج وينطبق عليه استحقاق الزكاة له أن
يأخذ منها قال أهل الفضل والعلم بعد أن عرض الأدلة : والذي يظهر لي رجحانُ
القولِ بالجواز إذا لم يحدد صاحبُ مال الزكاة شخصاً معيناً لصرفها له، فإذا قال
الموكِّلُ للوكيل اصرف الزكاة لمن ترى أنه مستحقٌ لها،فأدخلَ الوكيلُ نفسه ضمن
ذلك، فأرى جواز تصرفه، ما دام أن الوكيل يأخذُ نصيبه منها بالعدل،ولا يُحابي نفسه
فيأخذ أكثر مما يُعطي غيره .انتهي
وبالتالي الشرطين أي عدم تحديد أصحاب الزكاة ناس معينين أو عليه شرعاً مسئولية
الأنفاق علي ابنة عمته وكما هو واضح لا ينطبقان عليه ومن ثم لا حرج لابنة عمتك
أن تأخذ كغيرها دون زيادة أو مجاملة بل بالعدل كما يفعل مع غيرها هذا والله أعلم
وأحكم



سؤال رقم/٤١٢

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم من فضلكم لي سؤال هل تجب الطهارة عند الذهاب إلي المقبرة؟ من فضلكم جاوبني.

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بالنسبة لسؤالك في الجروب
انصحك مستقبلاً أن تكون هنا علي الصفحة فالجروب سيتم غلقه ونقل الاسئلة
القديمة ونكتفي بالصفحة لمتابعتها بوركت
وبالنسبة لسؤالك انفاً سبق وسألت اختاً لك في الله علي حكم ذهاب الحائض للمقابر
وقلنا الزيارة لا تشترط الطهارة بل هي مندوبة للحائض وغيرها وبالتالي فلا يلزم
الوضوء لزيارة القبور.
والعلماء مختلفين في صحة زيارة المرأة من الأصل للمقابر والصواب كما رجحنا
جواز ذلك طالما لا تكثر من الزيارة ولا ترتكب محظورات شرعية وعمدتنا في ذلك
حديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم " مر بامرأة

تبكى عند قبر فقال : (اتق الله واصبري) وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة بل أمرها بالصبر ، ويؤكد هذا حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله – يعنى إذا زرت القبور ؟ قال : (قولي السلام علي أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون). ولا فرق أختنا في الحكم بين المرأة الحائض وغيرها فالطهارة ليس شرطاً للزيارة وغاية ما قاله أهل العلم الاستحباب وليس شرطاً فلا دليل علي ذلك وهذه فتوي صريحة للجنة الفتاوي الدائمة في المملكة وفيها علماء أكابر رداً علي سؤال :ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوي وهو على وضوء وخرج إلى البقيع على غير وضوء ، هل عليه شيء في ذلك ؟

الجواب:

"لا شيء عليه ؛ لأن زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يطلب لها أن يكون الزائر على وضوء ، وهكذا زيارة جميع القبور تستحب ولا تشترط لها الطهارة ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز .. الشيخ عبدالرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .. الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (٩/١٠١) .

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١٣

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ما حكم الشريعة الإسلامية في بيع التبغ والتدخين ؟ شكراً

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة ما شاء الله أسئلتك طيبة وفي الصميم ومختصرة ووجيزة وهذا من الفطنة والفقه بارك الله فيك.

وبالنسبة لسؤالك المعلوم أن التدخين حرام بلا ريب لأنه من الخبائث وهناك أدلة

كثيرة علي حرمته كقوله تعالي :(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) -الأعراف: ١٥٧

ولا يقول عاقل أن التدخين من الطيبات ناهيك عن أمنه مدمر للصحة علي المدي الطويل وقال عَزَّ وجَلَّ: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) -البقرة: ١٩٥

ولقد رُوِي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»كما أنه مضيعة للمال واسراف

ومن ثم لا يحل المشاركة في بيعه أو التجارة فيه لأنه تعون علي الاثم والعدوان ومشاركة في تدمير صحة المسلمين واستنزاف أموالهم ومجارتهم في شهواتهم المهلكة

كما أن أهل الفضل قالوا: الوسائل لَها أحْكام المقاصد، وأنَّ ما يُوصَل به إلى الحرام يكون مثلَه، وقد نصَّ الفُقهاء على حُرْمة بيْع العِنب لِمن يتَّخذه خمرًا؛ لأنَّ في ذلك إعانةً له على مُنكره؛ والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} - المائدة: ٢

وقد يضلك البعض ممن يحل له تحليل ماحرم الله ويقول لا نتاجر فيه إلا للرزق ولا نجبر أحد هو مخير في الشراء من عدمه فأن لم يشتريه منا اشتراه من غيرنا كما أن العلماء مختلفين في حرمته وهذا كلام باطل ويرد عليه العلامة ابن العثيمين – رحمه الله-قال رداً علي سؤال:

هل يوجد خلافٌ في حكْم التَّدخين أنَّه حرام أو مكروه؟

فقال: "الدخان أوَّل ما خرج اختلف فيه العُلماء، كسائر الأشْياء الجديدة، اختلفوا فيه على أقوالٍ متعدِّدة، لكن في الوقْت الحاضر تبيَّن للعُلماء من قواعد الشَّريعة: أنَّه حرام بلا إشْكال، ولا يقول قائل: إنَّه حرامٌ على مَن يضرُّه، حلالٌ لِمن لا يضرُّه؛ لأنَّ هذا قياس لا يُمكن ضبطُه، في بعض الأطعمة تحلُّ لشخص وتحرم على الآخر، لو قيل لرجُل مصاب بالدَّاء السكري: لا تأكُل التَّمر ولا الحلوى، صار التَّمر والحلْوى حرامًا عليه، لأنَّها تضره، ووجب عليْه اجتنابُها، وهي حلال للآخرين، فالدخان لا يقول قائل: إنَّنا نجد أناسًا يشربونه ولا يتضرَّرون به، نقول: نعم، قد يكون في أجسامِهم مناعة، ولكن على المدى الطَّويل سوف يتضرَّرون به، ولا عِبرة بالنَّادر، العبرة بالغالب، والغالب الآن باتِّفاق الأطبَّاء واتِّفاق الأمم التي يقولون إنَّها حضاريَّة: أنَّه مضرٌّ للفرد والمجتمع؛ ولهذا كان في أمريكا يَمنعون شرْب الدخان في المجامع، وفي الأسْواق، وفي الطائرات، حتَّى حدَّثني بعض إخوانِنا الذين يذهبون في الطَّائرات إلى أمريكا: أنَّهم إذا حاذَوا الأجواء إلى أمريكا - وأعني بذلك الولايات المتَّحدة - إذا حاذَوها أعلنوا منْع الدخان في الطَّائرة، فعلى هذا نقول: إنَّه حرام بلا إشْكال، والخلاف السابق إنَّما كان مبنيًّا على عدم ظهور أسباب التَّحريم، هذا بالنسبة لحُكمه، فلا يَجوز بيعه ولا شراؤُه، ولا تأْجير الدكاكين لِمن يبيعُه، ولا حمله ولا استيراده ولا شربه". اهـ.

وبناء علي ذلك أختنا فالمال من هذه التجارة حرام والأفضل عزله والتخلص منه في منافع المسلمين ولا ثواب فيه غير صدق نية صاحبه نسأل الله أن يوفق أحوالنا جميعاً

إلي ما يحبه ويرضيه وأن يرزقنا الحلال الطيب ويبارك لنا فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١٤

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا أعطيت لرجل زكاة الفطر كوكيل لي لتوصيلها لبعض الناس الغلابة في البلد ككل عام ولكن بعضهم لم يجده لسفره وتركها عنده أمانة حتي عودته ولكن لم يأتي إلا بعد العيد هل تكون زكاة فطر أم صدقة للمذكي وماحكم تأخيرها من الوكيل وجزاك الله عنا كل خير؟

الجواب:

أخي الحبيب سؤالك طيب والأصل أن زكاة الفطر تخرج قبل العيد وهي واجبة قبل الصلاة بنص حديث ابن عمر: "أمر رسولُ الله بزكاة الفِطْر أن تؤدَّى قبل خروجِ النَّاس إلى الصَّلاة"(رواه البخاري ومسلم).

ولا يجوز تأخيرها دون عذر شرعي لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ) . " رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

والعلماء متفقين أن الأفضل أن يخرجها المذكي بنفسه ولكن يجوز فيها التوكيل لأدلة لا داعي لذكرها هنا لعدم التطويل.

فالوكيل له حالتين أن يكون وكيل للمزكي فيلزم بإخراجها قبل العيد لأنه أمانة لديه ولا يجوز للوكيل تعمد تأخيرُ إخراجها عن صلاة العيد إذا أمكنه الإخراج مع وجود المستحق.

فلا يجوز معصية أمر رسول الله-صلي الله عليه وسلم لمن وجبت عليه زكاة الفطر أو وكيله وإخراجها بعد فوات وقتها دون عذر شرعي مثل: تعذر وجود مستحق، أو التحقق منه، أو عدم وجود من ترسل معه أو نسيان وسهو وما اشبه هذا

وأن كان مقصرا في ذلك مع وجود مستحقها فليس له إلا التوبة والاستغفار وإخراجها

لمن يستحقها علي الفور.
قال أهل الفضل: لكن ما دام لم يجد من يعطيها له قبل الصلاة فهو معذور إن شاء الله تعالى، وكان عليه أن يعطيها لمستحقيها عند ما يجدهم بعد الصلاة، وإن كان يعلم أنه قصر في أداء أمانته على الوجه المطلوب فعليه التوبة إلى الله تعالى ولا كفارة عليه غير ذلك، وحيث إنه ما زال متمسكا بتلك الأمانة فعليه أن يتخلص منها بدفعها لأول فقير يجده وبذلك تبرأ ذمته منها إن شاء الله تعالى، كما أن له أن يرجعها لموكله ليخرجها بنفسه.انتهي
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: وأما إخراجها بعد صلاة العيد فإنه محرم، ولا يجوز، ولا تقبل منه على أنها صدقة الفطر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. اللهم إلا إذا أتى العيد والإنسان ليس عنده ما يخرج، أو ليس عنده من يخرج إليه، ففي هذه الحال يخرجها متى تيسر له إخراجها. وكذلك لو لم يعلم بالعيد إلا في وقت مباغت لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة وأخر إخراجها، فإن في هذه الحال تخرج ولو بعد الصلاة، وكذلك لو اعتمد بعض الناس على بعض، مثل أن تكون العائلة اعتمدت على قيمهم وهو في بلد آخر، ثم تبين أنه لم يخرج، فإنه يخرج ولو بعد العيد .انتهى.
هذا عن وكيل المذكي وحكمه أما أن وكل الفقير هذا الوكيل بقبضها فبمجرد قبضها تكون وصلت للفقير ولو أعطاها له بعد العيد وحضوره من السفر فطالما قبضها وكيل الفقير قبل انتهاء يوم العيد كفى وإن لم تصل إلى يد الفقير؛ وقال أهل الفضل: لأن يد الموكَّل كيد الموكِّل، وكذلك زكاة المال إذا وكّل المستحقّ من يقبضها له كفى.انتهي
وسئل ابن العثيمين : ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟
قال ابن عثيمين: -يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لابد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها ب- أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٨ (
وبهذا يتبين لك حكم الزكاة التي يخرجها الوكيل للمذكي وحكمه كوكيل للفقير والله تعالى أعلم



سؤال رقم/٤١٥

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم هل الزي الشرعي الذي ترتديه المرأة المسلمة يجب أن يكون أسود وهل الألوان مثل الوردي الأرجواني الأزرق الداكن والبنفسجي والبيج لا يجوز أن تلبسها المرأة المسلمة لأنها ملفتة للنظر لاحظت الكثير من الأخوات يرتدينها ويقولون هي ساترة ولا حرج افيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ليس من شروط الحجاب الشرعي أختنا أن يكون لونه كذا وكذا فالحجاب ليس له كتالوج باللون أو المقاس بل شروط شرعية وهذه الشروط هي التي تفرق بين الحجاب الشرعي والحجاب التي ترتديه النساء في عصرنا هذا مما خرجت به قريحة أهل الموضة فلا رابط بينه وبين الحجاب الشرعي إلا في الاسم.

والمسلمة التقية طالما تريد رضا ربها وطاعته فلا تتحجب إلا كما أمر الله ورسوله وقد تكلمت كثيرا عن الحجاب وشروطه في كتابي "النساء بين الأمس واليوم" وممكن تحميله من علي الانترنت علي

الرابط http://saaid.net/book/20/13767.pdf

وهو موجود علي مواقع كثيرة ولله الحمد والمنة وعليك بالفصل الرابع بعنوان "المرأة والحجاب الشرعي" ففيه بيان شافي لشروط الحجاب

وعموما أختنا باختصار شروط الحجاب الشرعي المعلومة هي ثمانية شروط وهي باختصار:

أولا : استيعاب جميع البدن إلا ما استثني

ثانيا : أن لا يكون زينة في نفسه

ثالثا : أن يكون صفيقا لا يشف.

رابعا : أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها

خامسا : أن لا يكون مبخرا مطيبا
سادساً: أن لا يشبه لباس الرجل
سابعاً : أن لا يشبه لباس الكافرات.
ثامناً: أن لا يكون لباس شهرة.
وكل شرط من هذه الشروط له أدلة من القرآن أو السنة فالواجب علي كل مسلمة أن تلتزم بهذه الشروط في الحجاب ولا ترتديه علي هواها أو حسب الموضة المنتشرة انتشار النار في الهشيم أنما هو مكيدة لتبديل الحجاب الشرعي لحجاب أكثر فتنة وزينة وهو من تلبيس إبليس وأولياءه
فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تلتزم في حجابها بهذه الشروط الثمانية
وكما لايخفي ليس من شروطه أن يكون اللون اسود أو أزرق أو كحلي أو غير ذلك طالما تنطبق عليه الشروط.
فالزينة أختنا لا تكون في لون الحجاب أي لون لا يلفت النظر ولا يخرج عن العادة والعرف من بلد لبلد بل فيما يضاف إليه من زينة مزخرفه تكون شاذه في بيئة ما ومقبولة في بيئة أخري لكن تبقي الشروط هي الشروط لا تختلف إلا فيما هو ملفت للنظر ومزخرف.
جاء في فتاوى الجنة الدائمة (١٧/١٠٠):
لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار، لأن هذا مما يغري بها الرجال ، ويفتنهم عن دينهم ، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها اهـ.
وجاء فيها أيضاً (١٧/١٠٨):
لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود ، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها ، وليس فيه تشبه بالرجال ، وليس ضيقاً يحدد أعضاءها ، ولا شفافا يشف عما وراءه ، ولا مثيراً للفتنة اهـ.
وقد يطرح سؤال ولماذا تكثر النساء من ارتداء الحجاب الأسود بالذات والجواب لوجود أثار وأحاديث صحيحة تبين أن ذلك ما كانت تحرص عليه نساء الصحابة وأمهات المؤمنين ولكن ليس فرضا ولا شرطا من شروطه بل هو مستحب لكونه ابعد عن الزينه واقرب للوقار والهيبة
ومن ذلك علي سبيل المثال ما روى أبو داود (٤١٠١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنْ الأَكْسِيَةِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود.
فالشاهد من الحديث أن نساء الصحابة ترتدي مثل الغربان والغراب معروف أن لونه أسود فهو تشبيه بلون ثيابهن كما لا يخفي
وكذلك أمهات المؤمنين ففي حديث حادثة الإفك تقول أمنا عائشة في جزء من الحديث " فأصبح عن منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني وكان يراني قبل الحجاب"
فكلامها واضح أنها كانت ترتدي السواد قبل أن يفرض عليها وعلي أمهات المؤمنين الحجاب وهذا واضح جدا من لفظ الحديث . ومع ذلك كله هو اقتداء بنساء الصحابة

وأمهات المؤمنين ولكن ليس شرطاً أختنا فكما قلت ليس للحجاب كتالوج باللون والمقاس فقط شروط شرعية.
وأكرر القول البيئة والتقاليد تختلف من بلد لبلد فالمسلمة في بعض البلاد ربما ترتدي الأحمر وهو لا يلفت النظر لانتشاره ولكن لو لبست الأصفر الذاهي ربما كان يلفت النظر لغرابته في البيئة التي تعيش فيها كمصر علي سبيل المثال.
نعم أختنا ربما يكون مقبولاً في افريقيا في بعض البيئات بين المسلمات هناك ولا يكون كذلك عندنا فهو شاذ وملفت للنظر كما لا يخفي وعموما طالما هو علي الشروط الشرعية لا اثم عليك بل ترك ما يلفت النظر هو من باب الورع والحرص علي عدم أثارة النظر للون غير مألوف فيكون من الأفضل تركه وليس حراماً ولا شرطاً.
من شروط الحجاب ولكن العجيب أختنا أن الأسود ملك كل الألوان مقبول من كل الأذواق وفي كل بيئة وبلد دليل الوقار والهيبة عكس كل الألوان والأسود هو لون كسوة الكعبة المشرفة بيت الله الحرام.

وهو اللون المفضل لكل السياسيين في سيارتهم وملابسهم الرسمية لأنه يشير للغموض والسرية وهو تاج الوقار والهيبة والخيار المثالي للجميع وفيه الإناقة والتحدي ، وهو يناسب كل المناسبات من دون إستثناء، كما أنه يخفي ويستر أكثر من أي لون أخر وفي النهاية هو ما كانت نساء الصحابة وأمهات المؤمنين يحرصن علي ارتداءه ليبعدهم عن الريبة ونظر الرجال وأنا انصحك به وأكرر ليس شرطا من شروط الحجاب وغيره جائز
وأختم أجابتي بفتوي من موقع العلامة ابن باز- رحمه الله – في فتاوي نور علي الدرب رداً علي سؤال هل حجاب المرأة له لون وشكل محدد لا يجوز مخالفته؟ أم أن أي لبس ساتر لجميع جسم المرأة وغير ضيق يعتبر حجاب حتى تستطيع كل امرأة لا تلبس الحجاب بحجة أنه ملفت للنظر في بلدتهم ستر جميع بدنها بزيها الشعبي وسد النظرات عنها، ويرجو التوجيه شيخ عبد العزيز جزاكم الله خيراً؟
وكان جوابه رحمه الله- ما مختصره: ليس للحجاب فيما نعلم لون مخصوص ولا صفة مخصوصة، بل الواجب على المرأة أن تحتجب بما تيسر لها من الملابس التي تعتادها في بلادها وبين قومها، وليس هناك شيء مخصوص إلا أنها تجتنب ما يلفت النظر وما يسبب الفتنة من الملابس الجميلة التي تلفت الأنظار إليها وربما جرت إلى شر، فتحرص على حجاب لا يلفت النظر ولا يكون فيه دعوة إلى الفتنة، ولا تشبه بالرجال، تكون ملابس نسائية ليس فيها ما يجر إلى الشر، هذا هو المشروع لها، ونسأل الله للجميع التوفيق.
وهذا رابط الفتوي: https://binbaz.org.sa/…/عدم-اشتراط-لون-او-شكل-معين-في-الحجاب

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١٦

سؤال من أخ فاضل:
حضرة فضيلة شيخنا المبارك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
سؤال بعد إذن فضيلتكم أقيم عند زوج أبنتي فى السعودية حتى موسم الحج فى احدى المحافظات البعيدة واذهب لمكة بإذن الله أول ذو القعدة واقيم بها حتى موسم الحج فهل اقصر الصلاة؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب الأصل أن السفر رخصة لقصر الصلاة الرباعية فهذه هي السُّنة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وعملاً بسنته إذا كانت المسافة ثمانين كيلومتراً تقريباً أو أكثر.
مع العلم أن قصر الصلاة يجوز في مكة أو المدينة كغيرها من المساجد والبقاع ويبقي النظر لنية المسافر ليأخذ بالرخصة ولا تخرج عن حالتين
الحالة الأولى : أن يسافر المرء إلى بلد و لا يعلم متى يعود ، وهذا يعتبر مسافراً ولو طالت مدة بقائه.
الحالة الثانية : أن يصل المرء إلى بلد ويعلم أنه سيمكث فيه مدة معينة معلومة له ، وهذا أختلف فيها أهل العلماء ودون الخوض في التفاصيل الراجح من عمل النبي- صلي الله عليه وسلم هو القصر لمن يقيم أربعة أيام أو أقل، وأكثر من ذلك الاتمام في حقه أفضل.
قال ابن باز- رحمه الله- في فتوي له عن القصر في الصلاة ما مختصره:
فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى في ثامن ذي الحجة. وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم، كأن

يقيم لالتماس شخص له عليه دين أو له خصومة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر ما دام مقيماً لأن إقامته غير محدودة فهو لا يدري متى تنتهي الإقامة فله القصر ويعتبر مسافراً، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات.
أما من أقام إقامة طويلة للدراسة، أو لغيرها من الشؤون، أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأن الأصلّ في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها. انتهي
مجموع فتاوى و رسائل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المجلد الثاني عشر.
وبناء علي ذلك فأنت تقول" أقيم عند زوج أبنتي فى السعودية حتى موسم الحج فى احدى المحافظات البعيدة واذهب لمكة بإذن الله أول ذو القعدة واقيم بها حتى موسم الحج"
فمن الواضح أنك تعلم كم تقيم في هذه المدة وهي أكثر من أربعة أيام فلا تترخص برخصة السفر واتمم صلاتك فهو الأفضل والأكرم لك وقطعا ستحرص علي الصلاة في المسجد الحرام والصلاة فيه عظيم كما هو معلوم.
قال أهل الفضل من العلماء: فمن نوى الإقامة ببلدٍ أكثرَ من هذه المدة فإنه لا يقصر ولا يجمع، لأن الأصل فيمن أقام ببلدٍ أنه مقيم، واستثنيت المدة المذكورة –أي الأربعة أيام-بدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيبقى ما عداها على الأصل، وهذا هو ما رجحه الشوكاني في شرح المنتقى.
وأما من نوى أن يقيم أقل من أربعة أيام أو كان لم يحدد وقت خروجه، فهو يقول اليوم أخرج غداً أخرج، فإن له القصرَ والجمع وإن أقام سنين ما دام لم يجزم بنية الإقامة أربعة أيام.انتهي
مع تكرار ما قلنا لو لك الرخصة في قصر الصلاة الرباعية للسفر فالقصر أفضل ولا فارق بين المسجد الحرام وغيره من المساجد
كما أن العلماء يروا أن الإتمام مع الأمام الراتب لمن يقيم أكثر من أربعة أفضل للثواب وأحوط للدين وخروجا من الخلاف في المدة.
وفي سؤال للجنة الدائمة وفيها علماء أكابر رداً علي سؤال هل الأفضل أن يصلي المسافرون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعاً بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا ينتظرون الإمام؟ فقالوا: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاتهم مع الإمام الراتب في المسجد؛ لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر؛ لكثرة الاجتماع والانتظار؛ لأن المسلم في صلاة ما انتظر الصلاة، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا كان يشق عليهم ذلك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وألا ينتظروا الإمام الراتب.انتهي
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١٧

سؤال من أخ فاضل:

عندنا مسجد يقوم البعض بتشغيل القرآن قبل صلاة الجمعة بمكبر الصوت وأنا أحب أن اقرأ القرآن ولكني لا أستطيع التركيز فهل أسمع أم أقرأ ؟

اخبرتهم بان هذا لا يصح فمنا من يقرأ ومنا من يصلي وفيه تشويش وليس من السنة نهروني فما الصواب من الخطأ شيخنا؟

الجواب:

أخي الحبيب قراءة القرآن قبل صلاة الجمعة أو الفجر لا نعلم له أصلاً من عمل السلف ولا في سنة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-ومما لا شك فيه أن تلك عبادة والعبادة لا تشرع إلا بدليل ولا يصح تشريع بالاستحسان والهوي فما هو دليل من يدعو ويشجع علي ذلك ؟

هو خير نعم ولكن كما أمر الله ورسوله وليس علي هوي الناس والصحابة وهم أحرص الناس علي السنة وطاعة الله ورسوله لم ينقل عنهم عمل ذلك لا في جمعة ولا في غيرها ولو كان غير مخالف لسنته لسبقونا إليه، وإنما أحدثه المتأخرون بالاستحسان وهو ابتداع وزيادة في الدين؛ وقد حذر منها النبي فقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة"

وقال في صحيح مسلم "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد."

فلا قول بعد قوله، فإنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ الدين كاملاً، ومن زعم أن هذه العبادة من الدين فقد زعم أن الدين لم يكتمل قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (المائدة:٣).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الأمر:

س/ هل تجوز قراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع، وفي مكبر الصوت قبل صلاة الفجر، والجمعة، وبعض الصلوات، ويكون هناك من يصلي السنة القبلية أو تحية المسجد؟

ج/ القرآن كلام الله جل وعلا، وتلاوته عبادة من العبادات البدنية المحضة، والمستمع يثاب على استماعه، ولكن إذا ترتب على رفع الصوت به أذى؛ فينبغي خفض

الصوت إلى درجة يزول بها الأذى، وما ذكر في السؤال من تخصيص وقت قبل الصلاة لقراءة القرآن في المسجد بصوت مرتفع لا نعلم له أصلاً.انتهي

والاستماع للقرآن الكريم أو قرأته لا ريب أنه من الأعمال الفاضلة المأجور عليها في كثير الآيات والأحاديث وهي معلومة لا تخفي عن الكثير من العباد.

مثل قوله-صلي الله عليه وسلم-«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ؛ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ -أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ- مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" والإمام مسلم في "صحيحه."

ولكن هذا بين العبد وربه أما الجهر بمكبر الصوت لتسمع ذلك دون إرادة منك ففيه تشويش لك ولغيرك وهو خلاف السنة.

قال العلامة ابن باز- رحمه الله رداً علي سؤال : في بلدي تعودنا في القرية في يوم الجمعة وقبل الصلاة أن يشغلوا الإذاعة، أي: إذاعة القرآن الكريم من مكبرات الصوت، ويبدأ القاري في قراءة القرآن حتى أذان الجمعة، فما حكم الإسلام في هذا العمل، جزاكم الله خيرا؟

الجواب: أما إذاعة القرآن من الإذاعة العامة للناس هذا فيه خير كثير.

أما إذاعة القرآن بين المصلين في المسجد فهذا لا أصل له؛ لأنه يشوش على القراء ويشوش على المصلين، فالواجب ترك ذلك حتى يقرأ من شاء ويصلي من شاء لا يشوش على الناس، كونه تشغل الإذاعة في المسجد حتى يقرأ القاري والناس الذين يصلون والناس يقرءون، هذا لا أصل له، فالواجب تركه حتى يقرأ من يقرأ لنفسه، وحتى يسبح من يسبح، وحتى يصلي من يصلي ولا يشوش عليه، نعم. انتهي

ولكن أن لم تنفع كلماتك لعلاج هذا الخلل فلا تشغل بالك ولا تقلق من معصية الله لقوله تعالي (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/ ٢٠٤ وتلومك نفسك وتحتار بين قراءتك أو الانصات للقرآن في المسجد.

فأهل العلم من الجمهور متفقين أن ذلك في الصلاة أي الاستماع وليس خارجها فأقرا ولا تلتفت لمن يقرأ في مكبر الصوت فعليه الوزر ولك الأجر أن شاء الله وكذلك لو شغل القرآن أحد من خلال شريط تسجيل أو التليفزيون أو غير ذلك لا يشترط الاستماع له.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

هل السامع للقارئ في الشريط له حكم سامع القارئ العادي تلاوةً ، من وجوب الإنصات إليه؟ فأجاب:

"إذا سجل الإنسان في الشريط : فقد انتهى من أول مرة ، وانقطع أجره وثوابه ، اللهم إلا أن ينتفع أحد بالاستماع إلى صوته عبر الشريط ، فيؤجر على هذا الانتفاع ، أما بالنسبة للاستماع إليه : فلا يجب الاستماع إليه ، ولا إلى القارئ مباشرة ، قال الإمام أحمد رحمه الله في قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/ ٢٠٤ : قال : أجمعوا على أن هذا في الصلاة ، يعني : إذا كان المأموم خلف الإمام ، أما الإنسان يقرأ إلى جنبك ، وأنت مشغول بذكرك الخاص :

فإنه لا يجب عليك الإنصات ، ثم إذا فرض أن هذا القارئ عبر الشريط مر بآية سجدة هل تسجد ؟ الجواب : لا تسجد إذا مر بآية سجدة .
أولاً : لأنه لم يسجد هو ....
فالحاصل : أن الاستماع إلى القراءة من الشريط ليست كالاستماع من القارئ المباشر ، وأيضاً لا يجب الإنصات ، لا للشريط ، ولا للقارئ المباشر ؛ لأن قوله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الأعراف/ ٢٠٤ - كما سمعتم - قال الإمام أحمد : أجمعوا أن ذلك في الصلاة" انتهى .
"لقاءات الباب المفتوح " (١١٨ / السؤال رقم ٤) . هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤١٨

سؤال من أخت فاضلة:
هل من الجائز تجاهل وصية المتوفي الغير مسجله على الورق وليس أموالاً ولا ارث؟

الجواب:
أختنا الفاضلة الوصية لمن يملك مالا أو عليه دين واجبة استبراء للذمة سواء كانت مكتوبة أو شفوية ولا يجوز تجاهلها طالما غير مخالفة للشرع وكتمها أثم علي من فعل لقول الله تعالى): فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(البقرة:١٨١
وقد وضحنا ذلك في أجابتنا علي سؤال رقم/٣٧١ بما يغنينا عن أعادته هنا.

أما أن لم يكن له مالاً أو أرث كما تقولي وغير مسجلة علي الورق أي شفوية فهي مندوبة ومستحبة في حقه كذلك لما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين أو ثلاثاً إلا ووصيته مكتوبة عنده ."

وبالنسبة لتنفيذها من عدمه فيرجع للأحكام التكليفية الخمسة وهي:
الإيجابُ، والاستحبابُ، والإباحةُ، والكراهةُ، والتحريمُ.
فقد تكون الوصية واجبة التفيذ إذا كان الشخص عليه حق شرعي للغير أو أمانة يخشى ضياعها أو دين للغير سوف يحاسب عليه إن لم يوص بها قبل موته ومثل هذا واشبهه.
وقد تكون مندوبة ومباحة كأن يوصي الشخص ابناءه بتقوي الله وحفظ الصلاة وصلة الرحم وغير ذلك
وقد تكون مستحبة كطلبه من أهله الصلح مع فلان أو فلانة ممن له صلة رحم ويريد أن يصلح ذات البين أو ما اشبه هذا فأن فعلوا الورثة فبها ونعمت وأن قصروا فأمرهم إلي الله أن كان لهم الحق أو عليهم.

وقد تكون محرمة أو مكروهة كما إذا كان يترتب عليها إضرار ومخالفات شرعية كوصيته أن يصلي عليه في مسجد به قبر تبركا به ليكون أخر عهده مع أولياء الله في اعتقاده أو يدفن في بلد مستحيل الوصول له لسبب من الاسباب أو يدعوهم لقطع رحم أو ما اشبه هذا فلا يجب تنفيذها.

فالحاصل أختنا مما سبق أن الوصية مطلوبة وتنفيذها ينبغي أن يرتبط بصحتها شرعاً وإلا لا تجب فيما يخالف الشرع علي الأقل.
و تنفيذ وصية الميت واجب ، وعدم تنفيذها أو أو تجاهلها ، مع توفر شروط صحتها لا يجوز لمن يملك أرث ، ومرتكب ذلك آثم ؛ لقول الله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/١٨١ كما ذكرنا في جوابنا لسؤال سابق.
أما من لا يملك فهي مستحبة في حقه ومندوبة سواء كانت شفوية أو مكتوبة وتخضع للتكاليف الشرعية الخمسة التي ذكرناها أنفاً
ومن باب العلم أختنا يجوز تغيير الوصية المخالفة للشرع وليس تجاهلها سواء من يملك أرث أو لا يملك كذلك ييجوز تغييرها للأفضل طالما غير مرتبطة بشخص بعينه أي يوصي الميت لفلان بكذا فلا يجوز تغييرها للتعيين أما لو اوصي مثلاً لدار أيتام بكذا دون تحديد لدار معينة ببعض المال القليل له أو الثياب الخاص به وبأولاده فجاز تغييرها أن وجد الأفضل لهم مما تركته من مال أو ملابس أو غير ذلك فالأنفع لهم وقت موته وتنفيذ الوصية مما تركه فيجوز عندها تبديل الوصية هنا ونعم في ذلك اختلاف بين أهل العلم ولكنه يجوز أن شاء الله كما بينا.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:
"تغيير الوصية لما هو أفضل فيه خلاف بين أهل العلم : فمنهم من قال : إنه لا يجوز ؛ لعموم قوله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه) البقرة/ ١٨١ ، ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير.
ومنهم من قال : بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل ؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل ، ونفع الموصى له ، فكل ما كان أقرب إلى الله ، وأنفع للموصى له ، كان أولى أيضاً ، والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل ، وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر ، ولأن النبي صلى الله عليه

وسلم أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به...
والذي أرى في هذه المسألة : أنه إذا كانت الوصية لمعين ، فإنه لا يجوز تغييرها ، كما لو كانت الوصية لزيد فقط ، أو وقف وقفاً على زيد ، فإنه لا يجوز أن تُغير ، لتعلق حق الغير المعين بها.
أما إذا كانت لغير معين ـ كما لو كانت لمساجد ، أو لفقراء ـ فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل " انتهى.
"تفسير القرآن للعثيمين" (٤ / ٢٥٦) . وفقك الله أختنا لما فيه الخير



سؤال رقم/٤١٩

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يوجد أثر لقدم الرسول فى أى مكان
كانت اخت منزله صورة بأثر قدم الرسول صلى الله عليه وسلم وفى جدال ونقاش لكنى حذفت المنشور فأريد جواب على ذلك كي أنزله فى الجروب؟

الجواب:
أختنا الفاضلة لا انصحك بتنزيل أي شيء من أثار الرسول-صلي الله عليه وسلم-لا عمامة ولا أثار قدمه ولا سيفه ولا حتي بيته المزعوم لا شيء من ذلك والسبب بسيط لا وجود لكل هذه الإشياء ألبته بل ووجود صور لها أمر عجيب وتدليس علي القلوب والعقول فحب الناس للنبي والتبرك بكل شيء تركه من أثار لو صحت وهي لا تصح
يقول الشيخ الألباني رحمه الله:
ونحن نعلم أن آثاره من ثياب، أو شعر، أو فضلات قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين.انتهي- التوسل (١/ ١٤٥.)
ولا يخفي أن التماس سنته واتخاذه اسوة حسنة في أقواله وأعماله مأمور به كل مسلم ومسلمة بل هو فريضة من الله تعالي في كثير من النصوص القرآنية
أختنا الفاضلة:
كثيراً من أهل العلم والمؤرخين تكلموا في هذا فلا أدري كيف يستحل البعض التدليس ويساهم في نشرها بين الناس ويؤيد هذا الكلام أختنا الكثير من علمائنا المؤرخين

كابن كثير- رحمه الله قال في البداية والنهاية
وهو يتحدث عن أثواب النبي صلى الله عليه وسلم: «قلتُ: وهذه الأثواب الثلاثة لا يُدرى ما كان من أمرها بعد هذا»- البداية والنهاية (٦/ ١٠)، والسيرة النبوية (٤/ ٧١٣).

والحاصل أن الكثير من هذه الأثار لا دليل عليها لا يقبل الطعن والشك أنها من أثار النبي-صلي الله عليه وسلم –والأفضل عدم المشاركة التدليس علي العباد والاكتفاء بما هو ثابت عنه من سنته القولية والفعلية والدعوة إليها بكل وسيلة ولا بأس من بيان المسألة بالتفصيل لأهميتها من أقوال علمائنا الأفاضل:

يقول الشيخ عبد الرحمن السحيم في فتوي له ما مختصره:
ردًّا على سؤال حول مثل هذه الآثار المزعومة وما يُزعم أنه بيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:
«...فقد انتشرت بعض الصور، ويزعم ناشروها أنها لبيت النبي صلى الله عليه وسلم. ولا صحة لما يُزعم أنه صور بيت النبي صلى الله عليه وسلم لأسباب، منها:
أولًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له في حجة الوداع: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاع، أَوْ دُورٍ؟». متفق عليه
ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم تبقَ له دار قبل فتح مكة وقبل حجة الوداع، فكيف بعد فتح مكة؟ فكيف تبقى إلى الآن؟!
ثانيًا: وجود الْمِحْرَاب في المصلَّى، والمحراب لم يكن موجودًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
ثالثًا: أين السند الصحيح على أن هذا هو بيته صلى الله عليه وسلم؟ فما يُزعم أنه بيته أو شعره أو سيفه كل هذا بحاجة إلى إثباته عن طريق الأسانيد الصحيحة، وإلا لقال من شاء ما شاء. فمن الذي يُثبت أن هذا مكان ميلاد فاطمة رضي الله عنها، وأن هذه غرفة خديجة رضي الله عنها، وما أشبه ذلك.
رابعًا: أنه لو وُجد وكان صحيحًا لاتخذه دراويش الصوفية معبدًا ولاشتهر بين الناس
خامسًا: عدم اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بحفظ مثل هذه الآثار، بل عدم التفاتهم إليها، فقد بلغ عمر بن الخطاب أن أُناسًا يأتون الشجرة التي بُويع تحتها، فأمر بها فقُطعت. رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف
وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يهتمون بآثار قدم أو منزل أو مَبْرَك ناقة ونحو ذلك.
ومثل ذلك يُقال عما يُزعم أنه شعرة الرسول صلى الله عليه وسلم أو موطئ قدمه أو وجود سيفه أو ما يُزعم أنه الصخرة التي صعِد عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد لما أُصيب. حتى زعم بعضهم أن حجرًا بقرب جبل أُحد هو مكان (طاقية) الرسول صلى الله عليه وسلم!!
وأين إثبات هذا بالأسانيد الصحيحة؟!.انتهي
وتحت عنوان «هل يوجد شيء من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم في العصر الحاضر» بيَّن الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع في كتابه التبرك أنواعه وأحكامه (ص ٢٥٦- ٢٦٠).

أنه يشك في ثبوت نسبة ما يوجد الآن من هذه الآثار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبيَّن فُقدان الكثير من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم على مدى القرون والأيام بسبب الضَّياع، أو الحروب.انتهي
ويقول الشيخ المنجد ما مختصره:
»لا يثبُت بقاء شيء من آثارِ النبي صلى الله عليه وسلم على وجه اليقين، فقد زُعم وجود نعل وشعر وثياب وأحجار تخص النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة في العالم، وكل دولة تزعُم أنها المحِقَّة وغيرها ليس محقًّا، وثبت في القديم والحديث زيف ادعاءات كثيرين بنسبة ما يملكونه للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لما في ذلك من التكسب من أموال الناس.
وقد حافظ بعض الخلفاء والكبراء على بعض آثار النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ذهب كثير منها في الفتن التي تعاقبت على دولة الإسلام.
ومن ذلك: إحراق التتار عند غزوهم بغداد (سنة ٦٥٦ هـ) بُردة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي فتنة تيمورلنك في دمشق (سنة ٨٠٣ هـ) ذهب نعلان يُنسبان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
ولذا شكك الأئمة بثبوت شيء من آثار النبي صلى الله عليه وسلم باقٍ إلى الآن، بل إن منهم من جزم بعدم ثبوته. انتهي
ويقول العلامة أحمد تيمور باشا في كتابه "الآثار النبوية (ص ٧٨)".بعد أن سرد الآثار المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقسطنطينية في إسطنبول:
»لا يَخفى أن بعض هذه الآثار محتمِل الصحة؛ غير أنّا لم نرَ أحدًا من الثقات ذكرها بإثبات أو نفي، فالله سبحانه أعلم بها، وبعضها لا يَسَعُنا أن نكتم ما يخامر النفس فيها من الرَّيب ويتنازعها في الشكوك» انتهي
كما ثبت أختنا الفاضلة في صحيح البخاري عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.
وهذا كلام الصحابة أقرب الناس للرسول وأكثرهم حباً له والتماس أثاره فكيف يخفي عليهم أمر هذه الأثار! وتظهر في عصرنا هذا بعد كل هذه السنوات بل ومصورة وعلى حالها وكيف صار التمسك بآثاره والتبرك بها رغم عدم صحتها أكثر من التماس هديه وسنته المحفوظة والصحيحة فلا عجب أننا نعيش غيبوبة إيمانية إلا من

رحم ربي ممن هداه الله لنشر السنة الصحيحة و هديه الشريف والعمل به ولا يوجد بيننا من يتصدي لمثل هذا التدليس إلا من رحم ربي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٠

سؤال من أخت فاضلة:
عندي سؤال يا شيخ لو سمحت هل قلت الخشوع في الصلاة تبطلها نحاول جاهدين أن نخشع ولكن هموم الدنيا تلهينا فهل هذا يبطل صلاتنا ولا نؤجر عليها؟

الجواب:
بداية أختنا هذا سؤال طيب ولا أدري متي قلت: أن عدم الخشوع تبطل الصلاة فهذا مالا نعلمه ولم نقوله ولم يقل به أهل العلم بل الذي نعلمه من علمائنا الأفاضل أن عدم الطمأنينة هو ركن منها فمن صلي بلا طمأنينة في أركان الصلاة من ركوع وسجود ونقرها كنقر الديوك فهو كالرجل الذي أمره الرسول بإعادة الصلاة وهو الحديث المعروف بالمسيء في صلاته وهو في الصحيحين ولفظ البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه ومتنه"ن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها."
وقال بعض الأفاضل: المراد بالطمأنينة التي هي ركن في الصلاة ولا تصح إلا بها ، هي : سكون الأعضاء عن الحركة ولو لحظة ، وعند بعض العلماء تكون بقدر الذكر الواجب.
فإذا انحنى المصلي للركوع ، واستقر لحظة يسيرة ، وسكنت أعضاؤه عن الحركة : فقد أتى بالطمأنينة.

وإذا أطال السكون شيئا ما حتى قال سبحان ربي العظيم مرة واحدة ، فقد أتى بالطمأنينة على القول الثاني الذي يجعل وقتها بمقدار الإتيان بالذكر الواجب.
وأما إذا كان ركوعه كهيئة المتأرجح ، ينحني ثم يرفع بدون استقرار ولا لحظة من الزمن ، فهذا لم يأت بالطمأنينة ، ولا تصح صلاته .انتهي

فهذا أختنا ما يبطل الصلاة أما عدم الخشوع بسبب السرحان أو الوسوسة الشيطانية وحديث النفس وغير ذلك مع الطمأنينة بين ركن وأخر فلا يبطلها عند جمهور أهل العلم فهو سنة وليس ركناً من أركان الصلاة ولا تعاد –أي الصلاة- فهي صحيحة ولكن قطعا ليس من صلاة العبد إلا ما عقل منها.
ولا يخفي ضياع الكثير من ثوابها لأن الخشوع روح الصلاة ومن لم يخشع فقد أضاع الكثير من الخير وفي فتوي لابن باز في هذا الصدد قال:
هذا على كل حال في خطر، والمطلوب من المصلي أن يخشع في صلاته، ويقبل عليها؛ لأن الله قال: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }-المؤمنون:١-٢.
فالإقبال على الصلاة والخشوع فيها من أهم المهمات، وهو روحها، فينبغي العناية بالخشوع والطمأنينة في الصلاة، في سجوده، في ركوعه، بين السجدتين، بعد الركوع حين يعتدل، يخشع ويطمئن ولا يعجل، سواء كان رجل أو امرأة جميعاً، وإذا أخل بالخشوع على وجه يكون معه النقر للصلاة وعدم الطمأنينة تبطل الصلاة، أما إذا كان يطمئن فيها، ولكن قد تعتريه بعض الهواجس، وبعض النسيان هذا لا يبطل الصلاة، لكن ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، وما خشع فيه وأقبل عليه، يكون له ثواب ذلك، وما فرط فيه يفوته ثوابه، فينبغي للعبد أن يقبل على الصلاة، وأن يطمئن فيها ويخشع فيها لله، حتى يكمل ثوابه، ولكن لا تبطل إلا إذا أخل بالطمأنينة. انتهي
هذه نقطة مهمة ننبه عليها وفيها إجابة سؤالك ولكن للفائدة أختنا نضيف
لا يخفي أن من يصلي ولا يخشع لسبب من الأسباب أنما هو من كيد الشيطان ووساوسه التي يلقيها في قلب المؤمن ليلهيه وحتى يحرمه من لذة الخشوع والعبادة وهو بين يدي مولاه، وقد جاء في "صحيح مسلم" أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتي يلبسها عليَّ"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً"، قال: "ففعلتُ ذلكَ؛ فأذهبه الله عني."
فالشيطان أختنا وأحاديث النفس لحب الدنيا وهمومها ومشاكلها يثير كوامن الوسوسة ولا تتذكريها إلا في الصلاة في الغالب بسبب كيد الشيطان والذي ننصحك به لطردها هو ما جاء في الحديث التعوذ من الشيطان، والتفل عن يسارك قال أهل الفضل : فجاهد نفسك على الخشوع، واستعن بالله تعالى، ولا تعجِز، واصرف عنك الوساوس بحزم، كلما أحسسته. مع العمل بهذا الحديث: من ، وقطع الاسترسال مع الخطرات.
وللتغلب على ذلك السرحان، وتحقيق نقيضه -وهو الخشوع-ننصح بما يلي:
أولاً:
الالتجاء إلى الله تعالى، والتضرع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، والاستعانة

به، مع تدبر ما يُقرأ من قرآن، وتعقُّل معنى ما تقول من أذكار. ثانيا:
ملاحظة أن الصلاة بدون الخشوع لا يحصل فاعلها على ثمرة الصلاة، التي تتمثل في كفه عن الفحشاء والمنكر، فمن لم يخشع في صلاته، فوَّت على نفسه لذة المناجاة لله تعالى، التي هي ألذُّ ما يتلذذ به المؤمن؛ وقد امتدح الله تعالى الخاشعين في صلاتهم؛ فقال: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ }- المؤمنون:٢،١.
ثالثًا:
استشعار الوقوف بين يدي الله تعالى، وأن الله تعالى مُطَّلِعٌ على سِرِّك وعَلَنِك.
رابعًا:
عدم الاسترسال مع الخطرات، والاجتهاد في حضور الذهن، والفكر أثناء الصلاة.
هذا؛ والسرحان في الصلاة لا يبطلها؛ إذ الصلاة لا تبطل إلا بترك ركن -كالركوع أو السجود– عمداً، أو بفعل ما يحرم فيها؛ من كلام أو أكل أو ضحك أو عمل كثير.
وعليه: فلا يجب عليك إعادة الصلاة؛ لأن الخشوع -وإن كان هو روح الصلاة، وإذا افتقد في الصلاة كانت الصلاة مجرد حركات لا حياة فيها- إلا أن فقدانه لا يبطلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نودي بالصلاة، أدبر الشيطان، وله ضراك، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه؛ فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري: أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإذا لم يدرِ ثلاثاً صلى أو أربعاً، سجد سجدتي السهو"، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من وقع في هذه الوساوس بإعادة الصلاة .انتهي
ونضيف أختنا وليحذر المسلم أو المسلمة من الوقوع في أمر مذموم وهو التشدد في لوم نفسه حتى يصل إلى حد الضجر والضيق من الصلاة ويتركها وهذا هو المراد من الشيطان نفسه تغذية القلب بليأس من الخشوع. .
فعلي من لا يخشع أن يطمئن في صلاته في البداية لصحتها ثم يبدا في التركيز في الصلاة ، في القراءة ، والأذكار ، والأدعية وغير ذلك ولو بالتدريج ولا ييأس من رحمة الله ابداً وكفي بعتاب النفس من بوادر للصلاح والاستقامة والرغبة في الخشوع لله رب العالمين ، وعلي من يريد الصلاة أن يستعد لها من التكبيرة للسلام برغبة ورهبة في الدخول فيها الدخول فيها وكأنها آخر صلاة له مما يساعد بقوة على الخشوع والاطمئنان ، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه فقال : (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّع) رواه ابن ماجه (٤١٧١) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه
ونسأل الله تعالي أن يلهمنا الصبر علي طاعته والتيسير لها بفضله وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٤٢١

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا تقول أحد الاخوات الملتزمات اجد صراعاً فى داخلي من وساوس لا أدرى هل هي من نفسى أم من الشيطان لا استطيع أن أتحدث عنها لأنى أراها كفراً ينتابني شعور من هذه الوساوس إني قد هدمت كل ما عملت من خير فهل سأحاسب أن كان من نفسى أنا خائفة أن يكون كفر؟ ولكن أقول سابقا إلا عبادتي ولن تتراجع لعل لا يؤخذني ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة لتعلم هذه الأخت بارك الله فيها وأعانها علي مجاهدة الشيطان العدو اللدود للإنسان وكما لايخفي عنا جميعاً أن الشيطان لها ولنا بالمرصاد ولا يفتر اللعين ولا ينام حتي اليوم المعلوم الذي وعد فيه رب العباد بقوله (قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (٣٦) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٣٧) إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٣٨) قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٤٠))-الحجر

فكل منا مفتون إلا عباد الله المخلصين لا سبيل له عليهم وكما تقولي فالأخت الكريمة خائفة علي إيمانها من الكفر بسبب هذه الوسوسة فلتقر عينا ولتعلم أن الشيطان لايأتيها إلا لقوة إيمانها وصلابتها فقط لو أحسنت التوكل مع الإخلاص سينتهي اللعين من الكيد والتلبيس

ولتستبشر بأنها علي خير بصمودها فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أحد الصحابة قال للرسول صلى الله عليه وسلم : " إني لأجد في صدري ما تكاد أن تنشق له الأرض، وتخر له الجبال هدًّا "، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوجدتموه في قلوبكم..

ذلك صريح الإيمان "، ثم قال : " الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة "، رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨٢/٧ :

أي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب هو من

صريح الإيمان ، كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه ، فهذا أعظم الجهاد ، و الصريح الخالص ، كاللبن الصريح ، وإنما صار صريحا لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحا اهـ.
وقال أيضاً : في مجموع الفتاوى ١٤ / ١٠٨ : وهذه الوسوسة هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان فإذا كرهه العبد و نفاه كانت كراهته صريح الإيمان اهـ
وقال النووي: معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلا عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك. اهـ

وكذلك لتعلم أختنا الفاضلة الكريمة أن هذا لا يدوم أن وجد الصد والرد والثقة بالله والقدرة علي مواصلة الطاعة بلا كلل أو ملل فهو لا ينصرف حتي يفرغ من العبد وإلا تركه لأنه من عباد الله المخلصين والذي لا سبيل له عليه.
وأقول للأخت الفاضلة يا اختنا الصحابة بما لهم من فضل وقوة إيمان وقرب من رسول الله كان الشيطان يأتيهم يريد لهم الكفر ودليل ذلك الحديث المذكور انفا

ولقد حدث لي موقف تذكرته بسبب سؤالك هذا بينما أنا اجلس أمام الكعبة المشرفة في عمرة لي والناس تطوف وأنا في صحن المسجد الحرام علي بعد أمتار قليلة من الكعبة بجلالها وبهائها أتأملها والناس تطوف أتاني الشيطان يقول لماذا يطوف هؤلاء حول بيت من احجار صماء ويقبلون حجراً لا ينفع ولا يضر يريد اللعين أن يزرع الشك في قلبي ولكن الحمد لله كانت نفسي تحدثني وترد كيده لا نطوف من أجل البيت ذاته ونتبرك به ونأمل منفعته بل لأنه أمر الله الخالق الباري، ونعم الحجر الأسود حجراً لا ينفع ولا يضر ولكن كما قال الفاروق –رضي الله عنه-"إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبِّلُك ما قبلتك . رواه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٧٢٠).
ورب الكعبة أختنا هاتف سريع فتح الله به علي نفسي لتسكن ويطمئن قلبي ورحمة من الله ترد كيد الشيطان وتلبيسه ومع التوفيق زدت من الاستغفار والدعاء فلم يأتيني اللعين مرة أخري ولله الحمد
وسُئِل ابنُ مسعود عن الوسوسة فقال: هي برزخٌ بين الشك واليقين؛ "الاستيعاب"، ابن عبدالبر.
فإذا كانت الوسوسة تأتيك مثل هذا أو أكثر فرديها بالاستعادة تارة وبالعلم واليقين تارة أخري و علاجها بزيادة الطاعة التي يريدك اللعين أن يشكك فيها لتغفلي عنها فأن كان يوسوس لك في الصلاة فلا تتركيها بل زيدي من النوافل وأن يوسوس لك أنك تصليها بخشوع زيادة وفي ذلك رياء منك رديه وأكثري من القراءة والتسبيح والطمأنينة في الركوع والسجودا فهو يرد كيده وهو ضعيف ولا يدوم مع إخلاص النية لله في القلب سيندحر ويخسأ لعنه الله
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض ٣ / ٣١٨ : وهذا الوسواس يزول بالاستعاذة وانتهاء العبد ، وأن يقول إذا قال لك لم تغسل وجهك ! قل : بلى قد غسلت وجهي . وإذا خطر له أنه لم ينو ولم يكبر يقول بقلبه : بلى قد نويت وكبرت ، فيثبت على الحق ويدفع ما يعارضه من الوسواس ، فيرى الشيطان قوته وثباته على الحق

فيندفع عنه ، وإلا فمتى رآه قابلا للشكوك والشبهات ، مستجيبا إلى الوساوس والخطرات ، أورد عليه من ذلك ما يعجز عن دفعه وصار قلبه موردا لما توحيه شياطين الإنس والجن من زخرف القول ، وانتقل من ذلك إلى غيره إلى أن يسوقه الشيطان إلى الهلكة .. اهـ

ولتكن أختنا علي يقين خلال هذه الموجهة والمجاهدة مع شيطان النفس هي مثابة عند الله تعالي مع أخذ الأسباب الشرعية لمجاهدته كالاستعادة والذكر في كل عمل يومي لها عند الطعام والشراب والدخول للمنزل وغير ذلك والسنة فيها الكثير مما يرد كيده في نحره وللفائدة اليك كتابي

تلبيس إبليس للنساء

http://saaid.net/book/18/9618.pdf

ولكن انصحك بشدة وأوصيك بالكتاب القيم لابن القيم فهو مفيد لحالتك ويفتح لك مدارج وخفايا لتعرفي عدوك وكيف تردي كيده ويعين بوسائل عظيمة وجليلة وفيه الكفاية وهو منتشر علي الانترنت وممكن تحميلع علي الرابط

https://ia800905.us.archive.org/3/it…/WAQ118632s/118632s.pdf

وكذلك الكتاب الرائع لفهم كيده وتدليسه وهو تلبيس إبليس

علي

الرابط https://ia800301.us.archive.org/33/items/waq16079/16079.pdf

ولا انسي أن اوصيك بالاستماع لأهل العلم سواء في المساجد أو علي الفضائيات أو الانترنت في مثل هذه المسائل التي تزيد يقينك وإيمانك بالله وقدرته ولا تنسي ابداً ان الشيطان لا يجبرنا علي فعل الشر والكفر فلا سلطان له عليك بل كل ما يملكه اللعين وسوسة وتدليس كما قال تعالي (وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٢) -إبراهيم

و فقك الله أختنا لما فيه الخير وأعانك الله علي الثبات واليقين وختم لك ولنا بحسن الخاتمة في الدنيا والأخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٢

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
كيف حالكم اخي الكريم عندي سؤال تمت خطبة ابنتي من سنة و نصف حدث بينهم شجار و اختلاف كبير علي أثره قرر العريس فسخ الخطوبة هل أرد له الشبكة والهدايا أم نصفهم كيف اتصرف هو اللي غلط و كره اتمام الزواج ماذا افعل معه للعلم زوجي متوفي و انا المسئولة اسالكم الدعاء لكم جزيل الاحترام و التقدير؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا سؤال طيب أختنا ومثل ذلك السؤال يحتاج الناس للتفقه فيه في زماننا هذا لأنه يمس قطاع عريض من الأسر المصرية وبداية أختنا الخطبة مجرد وعد بالزواج كما هو معلوم وخطيب ابنتك أجنبي عنكما فله ماله وعليه ما عليه من حقوق وواجبات ومن حقوق ابنتك أن كل ما يوهبه الخاطب من هدايا لا يحل له أن يطالب بها بل يحرم لأنها هبة ولحديث النبي –صلي الله عليه وسلم والنهي عن ذلك ، فقد روى أبو داود (٣٥٣٩)عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود. ومن ثم الهدايا في المناسبات والهدايا الشخصية التي أعطاها لابنتك لا يجوز الرجوع واستردادها أن فسخت الخطبة سواء من جهته أو جهة ابنتك فهذا حق ابنتك ونعم هناك اختلاف في الهدايا التي لا تستهلك أي علي حالها وسنبين ذلك بعد قليل.

.

أما الشبكة من الذهب فهي ليس هدايا بل العرف عندنا أنها جزء من المهر ولهذا يغالي فيها الناس وليس صوابا المغالاة فخير النساء ايسرهن مؤنة

وطالما أختنا العرف في بلدنا أنها من المهر فلا يستحق لها إلا بعد العقد أما قبل ذلك فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواء تم الفسخ من جهته أو جهة أبنتك ؛ حتي لو كان مالاً لهذا الصدد دُفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد فأن

لم يتم لسبب من الأسباب رد للخاطب لأنه حقه.
ولعل من المناسب للجميع أن نستشهد بفتوي من فتاوي دار الإفتاء عندنا فهي أعلم بعادتنا وعرفنا ففي سؤال في صفحتهم علي الفيس بوك عن حكم الشبكة و الهدايا عند فسخ الخطبة؟
كان الجــواب:
إن الخِطْبَة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا؛ كل ذلك من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به ما دام أن عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخِطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.
فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد، فالمقرر شرعًا أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يُخرِجها عن دائرة الهدايا ويُلحِقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ العَفوَ وأمُر بالعُرفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رَأى المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عند اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عند اللهِ سَيِّئٌ" أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما.
فالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر؛ فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر، وتستحق بالدخول المهر كله.انتهي
وهذا رابط الصفحة والفتوي
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/1008461829183599
وهذا حق وهو الموافق للشرع أن شاء الله وصحيح كما قلت البعض من أهل العلم اختلفوا في الهدايا التي علي حالها وجري العرف والعادة أنها من مستلزمات الزواج وسببه و قطعاً الغالية الثمن منها وعلي حالها وربطوها بالاتفاق فمتي كان الفسخ من جهته أو جهتها ترد له لأنها كانت بسبب الزواج وبعد فسخ الخطبة لم يعد السبب موجود فيلزم ردها للخاطب لأنها حقه.
هذا غير الهدايا التي تتلف كالطعام والملبس والتي تستهلك فهي لا ترد اطلاقاً ولا ثمنها.
أما الهدايا الغالية الثمن كساعة يد أو جهاز محمول أو نحو هذا كما هو مشاهد اليوم أن كانت علي حالها فللخطيب المطالبة بها ولكننا نري علي الخطيب في غير الشبكة التورع عن الهدايا كلها عموما المستهلكة وغير المستهلكة خصوصا أنه قد مرت سنة ونصف علي الخطوبة فليتورع أفضل فكما اباح الله له ويسر له الجلوس معها وهي محجبة لأنه أجنبي عنها ومحادثتها بوجود محارمها ومخالطتهم في اليسر والعسر وافراحهم وأحزانهم فمن التورع عدم نسيان هذا الود والتقارب من أجل هدايا كان هو أسعد الناس عندما أعطاها لخطيبته وليس من المروءة والشهامة أن يأخذها الخطيب منها بعد ذلك فيجرحها وينسي ما سبق سواء تم الزواج أو لم يتم أما لو أصر

وستحدث مشاكل فليأخذها طالما علي حالها وليتم الأمر بهدوء وتفهم.
أما الشبكة فلا اختلاف أنها حق للخطيب وترد عرفاً وشرعاً كما هي لأنها جزء من المهر لا يستحق للمرأة إلا بالدخول كله كما قال تعالي: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) النساء/ ٢٠.
أو نصفه أن طلقها قبل الدخول كما قال تعالي:(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) -البقرة:٢٣٧
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٣

سؤال من أخ فاضل:
أخذت من رجل بعض المال كدين واعطيته رهن عبارة عن ذهب لحين رد المال وعندما حان السداد لم استطع قلت له خذ الذهب مع العلم ان قيمته الشرائية قلت عما كان وقت رهنه واصبح لا يكفي فرفض وطلب ماله ما العمل وهل يجوز رهن الذهب وماذا لو باع الذهب وبعد السداد أعطاني إياه بعد شرائه ولكن كمية أقل حسب سعر الذهب يوم السداد بما يوازي السعر وقت أعطيته الذهب؟
الجواب:
بداية أخي الحبيب لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الرهن فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .
سواء كان ذهباً أو فضةٍ أو غير ذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } -البقرة:٢٨٣.
ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. رواه البخاري.
وسئل علماء اللجنة الدائمة:
يأتينا صديق ، ومعه ذهب ، ويطلب مبلغا من المال ، ونسلمه المبلغ ، ونستلم الذهب مقابل المبلغ حتى يسدد ، فما الحكم ؟

فأجاب علماء اللجنة : " رهن الذهب في الفضة، أو الفضة في الذهب جائز. "
انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣/ ٤٨٠)
ولكن ننبهك لأمرين الأول أن هذا الرهن أي الذهب أمانة عند هذا الرجل مجرد أمانة في ذمته يردها عند السداد ولا يحل له التصرف فيها ولهذا رأي بعض الأفاضل أن الأفضل أن يكون أمينا أو يضع صاحبه علامة تدل علي أن الذهب ملكه.
حتي لا يبيعه الرجل ويستفاد من سعره ثم يشتري غيره فكما تعلم الذهب لا يستقر علي حال وفي الغالب يرتفع والحاصل أن الذهب أمانة وسواء زادت قيمته أو قلت لا يحل له التصرف فيها إلا بإذنك لأنك صاحبه وأن عجزت عن السداد ورأيت أن يأخذ من الرهن فليكن حسب السعر وقت السداد فأن كفي فلله الحمد والمنة وأن قل سدد له الباقي فأن أبي سدد له ماله أو ليأتي معك ويعطيك الرهن لتبيعه أو غير ذلك من الوسائل حسب الاتفاق بينكما.
وعلي فرض أنه باع الذهب واستفاد منه دون أذنك فهو فضلاً عن كونه خان الأمانة واستغلك فينبغي أن يرده لك كوزن وكمية وليس كسعر لأن الأسعار غير ثابتة وتتفاوت بين ليلة وضحاها فكما أخذه يرده عند سداد دينك كوزن بصرف النظر عن سعره لأن الدين أي المال الذي أخذته كان الذهب رهناً له ولم يكن الذهب جزء من الدين وحسب سعره ليتصرف فيه والدين بينكما محدد معلوم فالواجب رده فحسب فأن لم يفعل كان ظالماً لك ويحتال عليك وهو حقك ولك أن تنظر إلي أهل الاختصاص في هذه المسائل القانونية.
الأمر الثاني أن هذا الذهب المرهون ملك لك فإذا بلغ هذا الذهب المرهون النصاب ومر عليه الحول ويضاف ما معك سواء مال أو ذهب أو أي شيء أخر يجمع كل ذلك وينظر أن بلغ ما يوازي ٨٥ جرام ذهب خالص أي عيار ٢٤ وليس غيره فيخرج زكاته ربع العشر وكونه مرهوناً مقابل الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيه ؛ لأنك تملكه ملكاً تاماً كما لا يخفي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٤

سؤال من أخت فاضلة:
أنا عندي ولدين وبنت ١٧ و١٤و١٢ سنه وبأمر أولادي بالصلاة وبنزل الولدين للصلاه في المسجد ولكني لا أعلم هل هما فعلا يصلين أم لا وأنا دايمًا بقولهم الصدق أهم لو لم تصلي قول الحقيقة فهل انتهت مسؤوليتي عند ذلك؟
وكيف اتصرف حتي اكون قمت بمسؤوليتي تجاهم والبنت ١٢ سنه ودائما أمرها بالصلاة وهي بتقول حاضر ولكنها كسلانه ممكن تتوضي ولا تصلي ولما أسألها تقول دلوقتي أصلي ممكن نصيحه وكيفيه التعامل معها وجزاكم الله خيرا

الجواب :
ورب الكعبة أختنا أنه لأمر يدمي القلب ويورق الفكر ويزيد من كآبة وحزن الاباء والأمهات علي فلذات أكبادهم فبعد سنوات طويلة من عدم التقصير في تربياهم خوفا من قوله تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦))-التحريم وعملا بقوله –صلى الله عليه وسلم"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" –متفق عليه
وكما تعرفي تعليمهم وتقويمهم وأخذهم للصلاة صغارا للمسجد كان كل أب صالح حريصا علي ذلك بل هم -أي الأبناء - كما لا يخفي كانوا يتسابقون ويفرحون ويتنافسون أيهما يذهب وتمر سنوات وسنوات فاذا دخل بعضهم مدرسته وترقي بها من الابتدائية إلي الإعدادية إلي أكبر من ذلك كل ما فعله الوالدين خلال السنوات ضاع في سنوات قليلة يختلط فيه أطفالنا مع غيرهم ممن قصر أباءهم وأمهاتهم في تربيتهم فيختلط الحابل بالنابل والحق بالباطل عندهم ويبدأ أطفالنا علي حسب سنهم وعقليتهم من أجل اثبات الذات في مجاراتهم فيما هو مدمر للقيم والإصالة التي تربوا عليها وأن لم يفعلوا اصابتهم عقد نفسية وانطواء وعزلة فلا يروا الحل في أفعل ولا تفعل حتي لو كان صواباً وفي مصلحتهم بل يجدوا في التنافس معهم في الصالح والطالح ذاتهم وطموحهم وهذه هو بيت القصيد فتضيع سنوات التربية هباء وحسبنا الله ونعم الوكيل
أختنا الفاضلة الأمر الذي ينبغي أن نفهمه أن أبنائنا أمانة لدينا وأمانة ثقيلة بسطها النبي في قوله (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) . وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٤٧)
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٥٧/١):
" هَذَا الْأَمْرُ وَالتَّأْدِيبُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَى الصَّلَاةِ ، كَيْ يَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا ، وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ " انتهى.
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:
"أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأمر أولادنا بالصلاة لسبع سنين ، وأن نضربهم

عليها لعشر سنين ، مع أنهم لم يُكلفوا بعد ، من أجل أن يتمرنوا على فعل الطاعة ويألفوها ، حتى تسهل عليهم بعد الكبر ، وتكون محبوبة لديهم ، كذلك الأمور التي ليست بالمحمودة ، لا ينبغي أن يعود الصغار عليها وإن كانوا غير مكلفين ؛ وذلك لأنهم يألفونها عند الكبر ويستسيغونها" انتهى.
"فتاوى نور على الدرب" (٣٨٦/١١)
وبين رحمه الله-كفية الضرب فقال :
"لا يضرب ضرباً مبرحاً ، ولا يضرب على الوجه مثلاً ، ولا على المحل القاتل ، وإنما يضرب على الظهر أو الكتف أو ما أشبه ذلك مما لا يكون سبباً في هلاكه .
والضرب على الوجه له خطره ؛ لأن الوجه أعلى ما يكون للإنسان وأكرم ما يكون على الإنسان ، وإذا ضرب عليه أصابه من الذل والهوان أكثر مما لو ضرب على ظهره ، ولهذا نهي عن الضرب على الوجه " انتهى.
"فتاوى نور على الدرب" (٢/١٣)
والحاصل أختنا أن الطفل أن لم يبلغ لا يفرض عليه الالتزام الصارم بكل صلاة بل ذلك يكون بعد البلوغ فأن بلغ يبدأ تهذيبه وترويض نفسه الأمارة بالسوء إما بالضرب الخفيف أن كان ينفع معه مع اظهار الغضب وعدم الرضا وأن كان يزيده عنداً وصياحاً ويؤثر علي نفسيته انقطاع المصروف عنه أو بعضه فليكن تدريجيا ليفهم أنه عقاب لكذا فأن فعل فيرد له وأن قطع الصلاة يقطع عنه المصروف أو بعضه
ومن الأطفال من تنفعه تحقيق مايتمناه ليستقيم ويطيع ومنهم من بنفعه غير ذلك وبالتأكيد أطفالنا كتاب مفتوح نعرف مداخله ومخارجه لأن مهما كان الرد والصد ففطرتهم سوية.
ونقول لو فعل الإباء والامهات مايلزم لتطبيق حديث النبي سواء بالضرب أو غيره علي أطفالهم في هذا السن أي قبل البلوغ بحرص وترقب شديدين فقد قال أهل الفضل:
فإذا أدى الوالد هذا الواجب فقد برأ من الاثم سواء صلى الأبناء أم لم يصلوا، وعلى الوالد أن يُديم النصح والتوجيه والإرشاد، وأن يستخدم من الوسائل المشروعة ما يكون حاملاً لأبنائه على أداء الصلوات في أوقاتها، وهذه الوسائل تختلف في حصول ثمرتها باختلاف الأحوال، فمن الأبناء من يجدي معه منع المال عنه، ومنهم من لا يصلحه إلا الهجر... وهكذا. انتهي
ونحن نحذر بشدة التشدد والقسوة ففيها الهلكة فبعض الامهات تنكر أمومتها لهم وتهدد بطردهم من البيت فلا يعد هذا حلاً للمشكلة فأبناؤنا شرعاً تجب نفقتهم علي الوالدين، ومن النفقة توفير المسكن الملائم لهم .
وإننا لنوصيك أختنا بما قلنا من وسائل وأن لا يصيبك كلل أو ملل على نصحهم والدعاء لهم، وأن تستعيني على ذلك بأهل الخير والصلاح و الرفقاء الصالحين لهم ممن أحسن تربيتهم اهلهم، وأن تحولي بينهم وبين وسائل الفساد من قنوات فضائية وإنترنت وغير ذلك رويداً رويداً أن كانت السبب.
وكل ماذكرناه أختنا عمن لم يبلغ الحلم من أبنائنا وبناتنا أما بعد البلوغ وفترة الشباب والمراهقة فالأمر سيء علي النفس والتغيير صعب ولكن ليس مستحيلاً وأري

توجيهك لسؤال علي الجروب قديم سننشره حين يأتي وقته وهو سؤال رقم/٢٧ -
سؤال من الأخت الفاضلة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ماحكم تارك الصلاة وكيف التعامل معه داخل البيت من حيث الأكل والشرب والكلام؟
وهو علي الرابط
https://www.facebook.com/groups/1543130042499971/permalink/1544713122341663/
أختنا الفاضلة بارك الله في اطفالك ورزقهم الهداية والاستقامة وأكرر لا يأس من رحمة الله ابداً ، والدعاء من القلب بإخلاص يجعل المستحيل من منظورنا ممكنا بقدرة الله وحكمته ولا املك أن أقول لك إلا ما جاء علي لسان نوح-عليه وعلي نبينا الصلاة والسلام في قوله تعالي: {وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قَالَ يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِـي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } هود-٤٥-٤٦.
نسأل الله الهداية وحسن الخاتمة في الدنيا والآخرة أنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٤٢٥

سؤال من أخت فاضلة:
اختي عندها جاره بتعمل مخبوزات لناس وتستلف من اختي أغراض منزليه لهذا الغرض ولا تردها بحجة أنها تستخدمها في عملها رغم أنها قادره علي شراء أغراض للعمل بها لكنها بتستلف الاغراض وتبقي عندها بالشهور ولا تردها هل علي اختي إثم إذا امتنعت عن اعارتها الاغراض المنزلية لان جارتها بتعتبر ذلك حق لها لان اختي لا تستخدم هذه الاغراض باستمرار وكمان بتزعل لو اختي طالبت في أغراضها وبتسألها لماذا تطلبيها وهل عليها ذنب إذا أخذت منها الأغراض؟
الجواب:
أختنا الفاضلة أمر هذه الجارة عجيب وشاذ فأن من أخذ شيئا لا ينوي رده فهو سارق ومن أئتمن علي أمانة لا ينوي أدائها فهو خائن فبارك الله في أختك التي تصبر علي

مثل هذا الأذى من جاراتها التي لا تتقي الله فيها كما تتقي هي الله فيها وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً }[-النساء: ٣٦

وعملاً بوصيت نبيها –صلي الله عليه وسلم-

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره "-رواه البخاري

وكذلك قوله–صلي الله عليه وسلم-

"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره "[رواه مسلم

قال أهل الفضل: ونظراً؛ لأن النساء كثيرات المكث في المنزل أكثر من الرجال، واحتكاك الجارة بجارتها أكثر من احتكاك الجار بجاره، حيث أن الرجال خروجهم من البيت أكثر من النساء، كان لا بد من وصية خاصة إلى الجارات ببعضهن البعض، وهذا حديث النبي ﷺ" لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة "متفق عليه لما قال: يا نساء المسلمات يعني يا نساء الجماعة المسلمات: لا تحقرن جارة لجارتها يعني شيئاً من المعروف ولو فرسن شاة وهو الشيء اليسير جداً.انتهي

فالذي انصح أختك به هو الإحسان إليها بالمعروف ومحاولة أقناعها عن طريق من تتوسم فيهن الخير من نساء جيرانها أو معارفها بخطأ فهمها وأن إحسان الجار لجاره ومساعدته ببعض الأشياء تيسيرا له لحق الجوار ليس معناها الامتلاك لها!

ولا أدري هل فهمت حديث النبي كلفظ وليس كمعني واقصد به حديث "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" متفق عليه فالمعني واضح لعظيم حق الجار الظن بأنه سيورثه وليس ليورته حقا كأبنائها أو أبناءه!

فالأمر كما أنه يثير الحيرة من أمرها فهو لا يخلو من الطرافة حقاً

وليكن معلوماً أختنا أن ثواب الإحسان للجار ليس فقط في الإحسان إليه بل الصبر علي أذيته حتي يعقل وينتهي.

ولهذا كرر النبي- صلي الله عليه وسلم- في الحديث: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" بعد أن أمر بالإحسان إليه

ولذلك ينبغي أن نتصف بصفتين الإحسان، وعدم الإيذاء لنيل الأجر كاملاً

ولكن مع ذلك لو لم ينفع النصح والصبر وتدخل الأحباب والجيران لأفهام الجارة أن أختك لها مالها وعليها ما عليها من حق الجوار وعدم الأيذاء فلأختك ردها وعد إعطائها ما تريد أن كان الأمر كما تقولي

فهذه الأدوات هي لأختك ومالكتها فلا يحل لجارتها المطالبة بها أن إساءة فهم الحق وأهله ولها أن أصرت علي نفس الوتيرة أن تمتنع عن مساعدتها ولا أثم عليها بل الأثم علي الجارة التي تسيء لأختك وأن استقامت الجارة وعرفت حق الجوار فأري أن تسامحها وتحسن إليها وعفا الله عما سلف وأن عادت عادت.

فأن لم تجد إلا الصد والرد السيء والإصرار فلا تتعامل معها فكما للجارة حق علي أختك كذلك لأختك الحق في نفس المعاملة فهي جارة لها لها ما لها وعليها ماعليها.

:وجارتها هذه ينطبق عليها حديث "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"- أي ظلمه . متفق عليه.

والخلاصة أختنا ليس معني عدم التعامل معها بخصوص هذا السبب قطع الصلة وحق الجوار ككل كالسلام عليها ومشاركتها في افراحها واحزانها وغير ذلك مما هو من حق الجوار عرفا وشرعاً بل لا يتعدي الأمر التعامل السيء منها في هذا الصدد فقط لا يتعدي لغيره طالما هي لا تؤذيها إلا في ذلك الأمر وأن أحسنت في ذلك وادركت أنها علي خطأ فلا تمتنع أختك بما يرضي الله عنها واتذكر مقالة لابن مسعود رضي الله عنه "شكاه جار من جاره السيء وأذيته فقال له أذهب: أن كان عصي الله فيك فأطع أنت الله فيه " وهذا هو المعني العظيم للإحسان إلي الجار حقاً وصدقاً بكلمات حكيمة من هذا الصحابي الجليل.
نسأل الله أن يبارك في أختك وأن يهدي جارتها إلي الحق والصواب في تعاملها معها إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٦

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله بعد إذن فضيلتكم سؤال انا ضيف عند ابنتي وأصلى فى مسجد بجوارهم والإمام يصلى صلاة خفيفة لدرجة أنى لا أتمكن من قراءة الفاتحة فى الركعتين الأخيرتين من العشاء والظهر والعصر والركعة الاخيرة فى المغرب فما حكم الصلاة وهل هي صحيحة مع العلم ان هذا المسجد هو الوحيد فى الحي أفيدونا افادكم الله؟
الجواب:
أخي الحبيب أن الأصل لصحة الصلاة هي أتيان أركانها والطمأنينة فيها والفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها و علي الوجه الأكمل ونعم بعض الأئمة في الصلاة الجهرية يطيل في الفاتحة ويحرص علي أحكام التلاوة وبكل خشوع وتدبر فإذا صلي بالفاتحة في الركعات السرية نهاها بسرعة حتي أن المأموم لم يتم إلا نصف الفاتحة ويضطر لمتابعة أمامه. ولكن الأئمة تتفاوت في ذلك فمنهم تقصيره هين وليس كل مرة ربما لسرحان أو عدم تدبر أو أن قراءته في الأصل سريعة أو غير ذلك فهذا لا بأس من متابعته أن ظن أنه أتي بما يجب.
ولفضل المسجد يأمر النبي بالمحافظة علي الصلاة فيه ولو مع المشقة لقوله-صلى الله

عليه وسلم- : (أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) . رواه البخاري (٦٢٣) ومسلم (٦٢٢ (
وكما تقول هو المسجد الوحيد في الحي ولو كان بعيدا فلك الأجر في أتيانه والصلاة فيه.
وصنف أخر من الأئمة لا يحقق أقل قدر من الاطمئنان في قرأتها بل ويتعمد ذلك أما بجهل أو كبر منه فهذا ينبغي العمل على ابعاده عن الإمامة من الناس طالما هو المسجد الوحيد كما تقول.
وقال ابن عثيمين رحمه الله:
"إذا كان الإمام قد علم أنه لا يطمئن في صلاته ، ولا يقوم مقاما يتمكن فيه المأموم من إتمام الفاتحة ، فالواجب ألا تصلي معه أصلا ؛ لأن هذا لا تجوز الصلاة معه ، لأنك بين أمرين : إما أن تتابعه وتترك الركن ، وإما أن تفعل الركن وتفوتك المتابعة ، وإننا نحذر هؤلاء الأئمة من مثل هذا الأمر ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يجب ، والطمأنينة واجبة ، فهؤلاء الأئمة لا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين ، ويجب عزلهم عن الإمامة إذا كانوا أئمة موظفين ، ويجب على المسئولين عن الأئمة أن يطوفوا بالمساجد ومن وجدوه على هذه الحال ولم يقم بواجب الإمامة أزاحوه عنه ؛ لأن هذه عادة سيئة ،
فأقول : إذا كان من عادة هذا الإمام أن يسرع هذه السرعة التي لا يتمكن المأموم معها من قراءة الفاتحة ، فالواجب على أهل المسجد أن يطالبوا بإزالته وإزاحته وإبعاده ، ومن علم منه ذلك فلا يدخل معه أصلا ، يذهب إلى مسجد آخر " انتهى.
"لقاء الباب المفتوح" (١٤٦ /٩)
وأنت تقول لا يوجد غير هذا المسجد في المنطقة فأن كان كذلك ولم تستطيعوا ازاحته لأنه أمام المسجد المعين من المملكة-أي الحكومة- فلا حيلة لك وانصحك طالما يتم هذا في الركعات السرية فقط الاستمرار معه لفضيلة المسجد والوزر في التقصير أن وجد علي الأمام لأن كما قال أهل الفضل والعلم:
أن الفقهاء من المتقدمين وغيرهم قالوا لا تجب قراءة الفاتحة عندهم على المأموم في حال السر، بل يعتبرونها مستحبة له فقط، وهؤلاء على رأسهم أبو حنيفة رحمه الله، وهو المشهور من مذهب مالك. قال القرطبي في "جامع أحكام القرآن": لا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في حال السر، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه.انتهي

فأن لم تستريح لهذا ورأيت أن الصلاة معه ليس مضمونة لأقوال أخري فلك أن تصلي جماعة مع من تتفق معهم من الجيران المقيمين بقربك في مكان قريب منكم دون المسجد كمصلي ولو في شقة أحدكم وكفا بفضل الجماعة الذي لا ينبغي التفريط فيها أن كانوا مثلك يشتكون من الأمام وليس أنت فقط وينبغي أن يكون كذلك متفقين معك وليس مجرد وهم منك فلعلك تقرأ ببطء أو أن الامام يقرأ بسرعة ولا يخل في قراءته فلا يحق الشكوى والمسئولية عليه ويجب متابعته والصلاة صحيحة أن شاء الله مهما كانت.
والحاصل أخي الحبيب الأفضل قطعاً الصلاة في جماعة المسجد ما دمت قادرا ولك

في القول بأن لا يشترط قراءة المأموم الفاتحة وأنها مستحبة طالما يصلي مع الأمام حتي لو لم يتم الفاتحة كما ذكرنا حجة لك فلا تترك الصلاة في المسجد أوعلي الأقل كما نصحتك جماعة مع من يري بقولك ولا تصلي منفرداً في بيتك إلا لعذر و للضرورة وهي تنتفي بانتفاء السبب والضرورة تقدر بقدرها. هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٧

سؤال من أخت فاضلة:
هل يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج للعمل حتي لا تفقد وظيفتها من جهة ولحاجاتها للمال من جهة أخري ويوجد ضرر عليها لو اعتدت في البيت؟

الجواب:
أختنا الفاضلة هذا سؤال طيب ومهم لقطاع عريض من النساء وأن شاء الله نرد عليك بإجابة شافية لأهمية السؤال ومن ثم لتكتمل الصورة وأوصل لك المعلومة سأرد علي سؤالك في ثلاث نقاط"
الأولي:مدة العدة وأدابها.
الثانية:المكان الذي يلزم المعتدة البقاء فيه ليلاً
الثالثة:حكم خروج المعتدة للعمل لحاجتها للمال أو مصلحة
فأن فهمت القول الشرعي في هذه النقاط من السهل استنباط الحكم
ونبدأ ونقول عن النقطة الأولي وهي مدة العدة وآدابها.
من المعلوم أختنا أن عدة الوفاة أربعة اشهر وعشر أيام بنص الآية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} آية ٢٣٤ سورة البقرة هذا أن كان مدخولاً بها فإنها تعتد بإجماع العلماء وعدتها أربعة أشهر وعشراً، أما المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فإنها كذلك كالمدخول بها عدتها أربعة أشهر وعشرا.
وكما لا يخفي فعدة الوفاة غير عدة الطلاق فالمطلقة التي مات زوجها ولم يدخل بها فلا عدة لها لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}

وكذلك لو كانت الزوجة المعتدة حاملا بعد وفاة زوجها ولو بقليل فعدتها تنتهي بوضع الحمل لقوله تعالى: «وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» آية ٤ سورة الطلاق.
وهذه المدة لا تختلف بين امرأة وأخري أي لو كانت الزوجة المعتدة صغيرة السن وشابة أو كبيرة السن لا تشتهي فالعدة واحدة، وكذلك سواء كانت كتابية أو مسلمة، لعموم الآية بلا استثناء في الأزواج المتوفى عنهن أزواجهن.
وأما آدابها التي ينبغي لكل معتدة من وفاة فالأصل هو ترك الزينة والتجمل مدة الإحداد أو العدة ، من الحلي كالذهب والفضة فيلزمها أن تنزعه حينما تعلم بوفاة زوجها ، لا فرق في ذلك بين الأساور والخواتم فلا يجوز ارتداء والتزين بشيء من ذلك ،

وكذلك الكحل أو الحناء أو وضع الروائح ،أو الثياب التي تلفت الانظار وغير ذلك مما تفعله النساء في غير الحداد رغم حرمته أن اظهرته لمن لا يحل لها ألا أنه في مدة العدة أشد حرمة وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب».صححه الألباني في صحيح أبو داود برقم/ ٢٣٠٤
فكل ما يعتبر في الشرع والعرف زينة ينبغي تركه.
أما النقطة الثانية:
وهي مكان قضاء العدة فالمرأة إذا توفي عنها زوجها، فالأصل أن تبقى في بيتها، هذا هو قول جماهير العلماء .
ومن الخطأ الذي تقع فيه الكثيرات من النساء أنها تقضي العدة في بيت أهلها وهذا لا يجوز بل ينبغي أن يكون في بيت زوجها سواء كان منزله تمليك أو أيجار يلزمها مدة العدة المبيت فيه ليلاً و أكرر ليلاً ولا تترك المبيت فيه إلا لضرورة شرعية وهي تقدر بقدرها ومثال ذلك علي ذلك كالخوف من وقوع البيت أو وجود ما يعرضها للقتل ووجودها فيه خطر علي حياتها لسبب من الأسباب أو غير ذلك من الضرورة المبيحة للمحرم.
ودليل ذلك قوله-صلي الله عليه وسلم-«امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» - صحيح أبي داود للألباني برقم/٢٣٠٠
ونأتي للنقطة الثالثة في سؤالك حكم خروج المعتدة من بيتها للعمل ولحاجتها للمال أو غير ذلك للضرورة .
يجوز أختنا للمعتدة من وفاة الزوج الخروج نهارا لقضاء حوائجها ولضرورة شرعية كالذهاب للمستشفى للعلاج أو شراء حواجها من السوق ونحو هذا فديننا يسر ولله الحمد والمنة ولتحرص أن لا تخالف آداب العدة كخروجها متبرجة مع وضع الزينة والمهم تحرص أشد الحرص علي المبيت ليلاً في بيتها مدة العدة
والأفضل قطعاً المكوث بالبيت ان وجدت المعتدة من يعينها من أهلها علي المكوث في بيتها فهو الأفضل والأكرم لها ولحيائها ولكن أن كانت في حاجة إلي المال كما تقولي أو كانت لها وظيفة كمدرسة أو عاملة في شركة ويضرها تركه أو فوات مصلحة لها لأنه يعينها علي سداد الايجار ومصاريف الأولاد وغير ذلك نقول ولله

الحمد والمنة "لا ضرر ولا ضرار" ويجوز أن تذهب المرأة المعتدة للعمل مادام العمل بالنسبة لها ضرورياً أو يضرها تركه وذلك مدة عدة الوفاة فلها الخروج والعمل نهاراً وبشرط لتحرص علي العودة ليلاً فلا يحل لها العمل ليلاً.
ودليل هذا الجواز، ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله-فقال: في "المغني" (١٣٠/٨) : " وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارا ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها . لما روى جابر قال : طُلقت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجدّ نخلها ،، فلقيها رجل ، فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اخرجي ، فجذي نخلك ، لعلك أن تصدّقي منه ، أو تفعلي خيرا) أخرجه مسلم برقم: ١٤٨٣/. ثم قال- رحمه الله:
وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلا ، إلا لضرورة ؛ لأن الليل مظنة الفساد ، بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش ، وشراء ما يحتاج إليه " انتهى .
وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٤٠/٢٠) : "الأصل : أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه ، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة ؛ كمراجعة المستشفى عند المرض ، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك " انتهى.
وبعد أختنا ينبغي عدم التهاون في أمر العدة والتحايل لتحليل ما حرم الله فأن كانت الضرورة والحاجة تقتضي خروجها فلتفعل نهارا وتبيت في بيتها ليلا وتبتعد عن الزينة وعما حرم الله ولتتذكر قوله تعالي:
» :إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» الآيتان ٥١ -٥٢ سورة النور. هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٨

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر امتي بين الستين والسبعين فماذا عمن مات فوق السبعين من المسلمين؟
الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة أنت علي الرحب والسعة دوما ومن

خلال سؤالك " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر امتي بين الستين والسبعين فماذا عن من مات فوق السبعين من المسلمين؟"

"يظهر لي أنك لم تطلعي علي بقية متن الحديث أو الروايات المختلفة بهذا الصدد لتكون الصورة كاملة أمامك وعموما روى الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ" برقم ٣٥٥٠، وحسنه ابن حجر رحمه الله كما في فتح الباري (٢٤٠/١١)

فالحديث واضح بأن هناك من يجوز ذلك ولكنهم قلة وخير الناس أختنا الفاضلة من طال عمره وحسن عمله والعكس صحيح وقد جاء حديث في هذا المعني عن طريق نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل: أي الناس خير؟ قال: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ"، قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ"" أخرجه الترمذي برقم ٢٣٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي فتوي للعلامة ابن باز- رحمه الله –عن هذا الحديث قال:

والذي أعلمه أنه لا بأس به، سنده لا بأس به، والمعنى: أن غالب الناس من الستين إلى السبعين موتهم، هذا غالبهم، وقد يزيد إلى التسعين إلى المائة إلى أكثر، لكن الغالب في الناس أنهم بين الستين إلى السبعين هذا هو الغالب. انتهي

وهناك رواية أخري للحديث أختنا من حديث أنس نحوه إلا أنه قال:" وأقلهم الذين يبلغون الثمانين" أخرجه أبو يعلى (٢٨٣/٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٥٧).

وعموما العبرة من الحديث أننا أمة قليلة الأعمار وهذه حكمة الله فيطيل أعمار من يشاء من عباده ، ويقصر من أعمار من يشاء منهم ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون .ولكنها أمة كثيرة البركة في الأعمال القليلة ولله الحمد والمنة لمن أحسن استغلال وقته وجهده ومما يقال بهذا الصدد أن الشيخ الألباني رحمه الله قال عن نفسه بعد أن تجاوز الرابعة والثمانين في تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ" قال ابن عرفة: وأنا من ذلك الأقل، فعلق الشيخ رحمه الله قائلًا: "وأنا أيضًا من ذلك الأقل، فقد جاوزت الرابعة والثمانين سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن أكون ممن طال عمره وحسن عمله، ومع ذلك فإني أكاد أتمنى الموت لما أصاب المسلمين من الانحراف عن الدين والذل الذي نزل بهم حتى من الأذلين، ولكن حاشا أن أتمنى، وحديث أنس ما يزال أمامي منذ نعومة أظفاري، فليس لي إلا أن أقول كما أمرني نبيي صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي "متفق عليه

وبعد اسأل الله تعالي أختنا الفاضلة أن يبارك في عمرك وعملك وأن يرزقنا جميعا البركة فيه ويختم لنا بحسن الخاتمة في الدنيا والأخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٢٩

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ماحكم الشريعة في الرقص؟ وفقكم الله.

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سؤالك طيب أختنا ولكنه لم يخصص من المقصود بالرقص مما يجعلني ملزم لبيان حكم الرقص في مختلف صوره
وعلي كل حال سنحاول بيان ذلك مما نعلمه من أقوال علمائنا الثقات فضلاً عن الأدلة الشرعية التي تدل علي الحل أو الحرمة والله المستعان.
بصفة عامة أختنا الرقص ليس بمحرم ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: وقف لعائشة يسترها وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون. والزفن: الرقص وإنما تحرمه عدة أمور وقد اختلف الفقهاء في حكم الرقص بين الكراهية والإباحة.
أما التحريم ففي حالات معينة يحرم.
و تبعاً لذلك اليك صور الرقص المختلفة التي نراها وهي لا تخرج عن ثلاث صور ولكن ننبه أننا نتكلم عن الرقص العادي و ليس رقص المحترفين وأهل الفسق والخلاعة كتقليد الرقص الأوربي والأمريكي بل رقص طبيعي بالفطرة من عادتنا وتقاليدنا بعيدا عما يسمي بأصول الرقص الشرقي التي تهز فيه الأرداف والمؤخرة وما هو أكثر من ذلك لإثارة الغرائز فهذا ليس مقصودنا بالرقص.
-1من صور الرقص رقص المرأة أمام جمع مختلط من رجال ونساء أو رقص الرجل كذلك.
-2ومن صور الرقص رقص امرأة بين النساء فقط والرجل بين الرجال كذلك
-3ومن صور الرقص رقص الزوجة لزوجها أو المرأة أمام محارمها الرجال.
وكما قلت الأصل أن الرقص علي اطلاقه ليس بمحرماً في الشريعة إلا إذا خالطه محرم فيحرمه.
ولكن بعض أهل العلم كرهوا ذلك عموماً
لقوله تعالى: {وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا }-الإسراء: ٣٧ .

قال القرطبي في تفسيره: استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه، قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال: {ولاتمش في الأرض مرحا}. وذم المختال، والرقص أشد المرح والبطر. انتهى.
وكذلك كما قال أهل الفضل:ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلةُ إلى كراهة الرَّقص؛ معلِّلين ذلك بأنَّ فعْلَه دناءة وسفهٌ، وأنَّه من مُسقِطات المروءة، وأنَّه من اللَّهو.انتهي

ولكن الراجح أنه ليس بمحرما ولا مكروهاً مالم يخالطه محرم كشرب الخمر وكشف العورات ومصاحبة الموسيقي وما اشبه هذا كما لا يخفي وبالنسبة لصور الرقص.
الصورة الأولي:
رقص المرأة أو الرجل في مجتمع مختلط محرم لا شك في ذلك لما فيه من الفتنة والدعوة للفسق وكشف العورات والابتذال فضلا عن الموسيقي الصاخبة كما هو مشاهد في الحفلات والأفراح في النوادي والقاعات الخاصة فضلا عن دار المناسبات في بعض المساجد الذي اختلط فيه الحابل بالنابل فترقص النساء ويراها الرجال أو العكس كما لا يخفي-إلا من رحم ربي- فلا شك في حرمة هذا الرقص علي تلك الصورة المكشوفة لما فيها من فتنة.
الصورة الثانية:
رقص المرأة بين النساء والرجل بين الرجال هذا لا ريب حلال أن خلا من المحاذير الشرعية من كشف العورات والموسيقي عدا الدف للنساء.
قال بعض أهل الفضل: وهذا الرقص الذي يمارس اليوم في كثيرٍ من الأفراح والمناسبات من تكسرٍ وتمايلٍ وتثني في البدن وتحريكٍ للأكتاف والخصورِ والأردافِ والمؤخرةِ والذي غالباً ما يصحبه لباسٌ غير ساتر للبدن بحجة أنها بين النساء، لا يشك عاقلٌ أنه تقليدٌ للكافرات والفاسقات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، كما أنه تحصل به فتنة بين النساء فقد تكون الراقصة رشيقة وجميلة وفاتنة فتفتن بنات جنسها ومن المعروف أن هذا يقع بين النساء، وما كان سبباً للفتنة فإنه يحرم شرعاً.
فإذا صاحب ذلك الرقص آلات موسيقية محرمة كان ذلك أعظم حرمة أما إذا كان هذا الرقص كرقص النساء قديماً بثياب فضفاضة ساترة تذهب إلى الأمام وتعود إلى الخلف فَرِحةً بمناسبتها دون ما يخدش الحياء، وخالٍ من آلات المعازف المحرمة؛ فلا بأس به إن شاء الله.انتهي
وفي فتوي للعلامة ابن باز- رحمه الله- علي موقعه رداً علي سؤال هل يجوز للمرأة المسلمة الرقص بين النساء فقط بمناسبة الأفراح؟
الجواب: لا حرج في الرقص بين النساء خاصة إذا كان ما في أخلاط من الرجال لا بأس بالرقص ولا حرج فيه.. ، ولا نعلم فيه بأسًا، وكذلك الأغاني العادية في مدح الزوج أو الزوجة أو أهل الزوج أو الزوجة، الأغاني التي ليس فيها فحش وليس فيها دعوى إلى منكر ولا تحبيب لمنكر، كل هذا لا بأس به. نعم.
وهذا رابط الفتوي
https://binbaz.org.sa/…/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B1%D9%82%D8%…

الصورة الثانية:
رقص الرجال مع الرجال هو كرقص النساء مباح أن خلا من المحاذير الشرعية والخلاعة وتقليد الرقص الأجنبي الذي فيه تكسر كفعل المخنثين "ومن تشبه بقوم فهو منهم"فرقص الرجال أن خلا من الموسيقي والابتذال ولم يشبه رقص النساء فلا بأس كذلك الأغاني العادية سواء للنساء مع بعضهن أو الرجال أن خلا من الفحش، وليس فيه دعوة إلى منكر، ولا تحبيب بمنكر، وإنما مدح للزوج أو الزوجة أو عن الزواج عموما كل هذا لا بأس به أن شاء الله فهو يجوز في الأعراس
الصورة الثالثة:
رقص المرأة أمام محارمها والعكس أو لزوجها
فهو يجوز أن لم يتخذ ديدنا بل لمناسبة زواج أو نجاح أو شيء يسعد القلب فلابأس من ذلك ولكن قطعا دون خلاعة وكشف عورات فالحلال بين والحرام بين
وللمرأة أن ترقص لزوجها أن طلب ذلك منها ورضيت هي دون اكراه ولكن كما قلت رقص فطري طبيعي حتي لو كان فيه فتنة وإثارة له فهو حلال له وأن يكون بعيدا عن العيون أي لا يراها سواه وخصوصا لو كان لها أولاد لأن ذلك قد يؤثر سلباً على تعظيمهم لوالديهمم ولا يصاحبه محاذير شرعية كموسيقي وغير ذلك
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
أما رقص المرأة أمام زوجها وليس عندهما أحد : فلا بأس به ؛ لأن ذلك ربما يكون أدعى لرغبة الزوج فيها ، وكل ما كان أدعى لرغبة الزوج فيها : فإنه مطلوب ، ما لم يكن محرَّماً بعينه ، ولهذا يسن للمرأة أن تتجمل لزوجها ، كما يسن للزوج أيضاً أن يتجمل لزوجته كما تتجمل له " انتهى " اللقاء الشهري " (١٢ / السؤال رقم ٩)
و نفس الأمر ذهب إليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ولابأس بالغناء المباح كذلك
والخلاصة أختنا أن الرقص في الأصل مباح في الشريعة بالضوابط الشرعية أن خلا من المحاذير الشرعية التي قد تحرمه
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٤٣٠

سؤال من أخ فاضل- من الجزائر:
السلام عليكم يا شيخ بدأت مشروع فلاحي أنفقت كل مالي فيه ولكن نفذ كل المال ولم يعد لي مال لا كمال الاشجار التي غرستها و فقدت عامين من هذا المشروع و هذا يتسبب في نفاذ المدة لي بسبب عدم وجود المال ولم أجد من يساعدني وعندي ديون كثيرة بسبب عدم مشي المشروع و مشروعي رايح للهاوية و ليس عندي مدخول هل يجوز لي القرض من صندوق الدعم الفلاحي لا يوجد فيها فائدة و لا ضمانات فيها يعطوني مبلغ وأنا بعد ما أخذ ارجع لهم نفس المبلغ الذي أعطوه لي الإجابة في أسرع وقت بارك الله فيكم؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب تقول:
"هل يجوز لي القرض من صندوق الدعم الفلاحي لا يوجد فيها فائدة ولاضمانات فيها يعطوني مبلغ وأنا بعد ما أخدم ارجع لهم نفس المبلغ الذي أعطوه لي"
لو كان كما تقول لا فائدة علي القرض ولا ضمانات ولا شي يعكر علي الحلال البين الواضح الذي لا لبس فيه ولا غموض فما المانع أن تنطلق وتقترض!
ولكن..
يبدو لي الأمر ليس كما تظن ولأنك غير متأكد تسأل فلو كان حلال بين ما سألت ولكنك تشكر لحرصك علي الحلال الطيب واسأل الله أن يبارك لك في مشروعك ومالك ويجعل لك من كل هماً فرجا ومن كل ضيقاً مخرجا وأن يرزقك من حيث لا تحتسب.
ومن خلال تصفح صفحتك علمت أنك أخي الحبيب من بلدي الثاني الجزائر الشقيق وقطعا أخي القوانين عندكم ليس كما عندنا في مصر ولكن مضمونها واحد يدور في أطار الشريعة من حيث الحل والحرمة ونحن جميعا نعلم أن حكوماتنا ليس من الورع والتقوي كي تشرع قوانين وضعية بطابع إسلامي لخدمة الناس لوجه الله فهذا محال طبعا وعقلاً بل لابد من الاستفادة بالربا بطريقة ما ربما لو كان ظاهرا لعلمت ذلك ولكنه يبدو لي أنه يغلف تحت ستار من الحيل وأخشي أن تنخدع في ذلك ومن ثم لوكان كما تقول حقاً والعلم عند الله تعالي فلا شيء وهو حلال ولكن فيما نعلم أخي الحبيب أن الدعم الفلاحيَّ يَشْمَل (٧٠%) منها بدون فوائد و(٣٠%) فيها زيادةٌ ربويةٌ؛ واظن والعلم عند الله فأنت تقول ليس هناك ضمانات فماذا عن الشروط ؟
الذي نعلمه مما نطلع عليه في بلدك أن صندوق التعاون الفلاحيِّ في الجزائر اشترط شروطًا في أخذِ هذه الـ (٧٠%)، مِنْ بينها: شراءُ أَسْهُمٍ مِنَ البنك الفلاحيِّ الخاصِّ بالصندوق، والسؤال الذي ينبغي أن تعرف إجابته ما مصير هذه الأسهم هل تضعها في بنوك ربوبية وتأخذ عنها فوائد وتقرضكم إياها؟
ليتك تتحري عن حقيقة هذه الشروط فلو كانت كما نقول فليس هناك شك بحرمتها
يقول شيخنا الوالد-العلامة الجزائري الشيخ فركوس-حفظه الله:-
فاعْلَمْ أنَّ بيعَ وشراءَ أَسْهُمِ شركاتٍ تُودِع أموالَها في المصارف والبنوك الربوية وتأخذ على الودائعِ زيادةً ربويةً، وتقترض بزياداتٍ ربويةٍ، أنَّ ذلك حرامٌ وباطلٌ؛

لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»»، وهذه النصوصُ صريحةٌ وقاطعةٌ بالحرمة والبطلان.انتهي

فالذي انصحك به لقلة معلوماتي بهذا الصدد عن التعامل المالي في بلدك أن كان هناك شروطا فأعلم أن هناك تحايل ولا يجوز وأن لم يكن شيء من ذلك وهو مالا نظنه وليس كل الظن أثم أي كما تقول أنت فالقرض حلال أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخ الفاضل:

اتصلت بالشيخ فركوس حفظه الله و فسر لي الأمر أن هذا القرض حرام وقال لي هناك طريقة أن تذهب إلي أصحاب المال تقول لهم يعطوك الزكاة و بذلك تستطيع أن تخرج من هذا الضيق هكذا أفتي لي الشيخ فركوس حفضه الله إدعيلي يا شيخ أن يسخر الله علي إنسان يساعدني في هذا الضيق احتاج دعوات المسلمين وبارك الله فيك يا شيخنا وسامحني على ازعاجكم حفظكم الله

الرد علي التعليق

الحمد لله أخي الحبيب وأحسنت بالاتصال بشيخنا الوالد فركوس –حفظه الله-فقد ذكر لك المخرج وأن شاء الله يرزقك الله من حيث لا تحتسب ماعليك إلا التوكل واليقين وكثرة الاستغفار والذكر وستري العجب بوركت أخي الحبيب وأنت دوما علي الرحب والسعة في أي استنفسار.



سؤال رقم/٤٣١

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا جرت فى بلادنا عند وفاة أحد الجيران أو الأقارب يقوم كل يوم أحد الجيران أو الأقارب بإعداد الطعام لأهل الميت والمعزين ثم يجلب من عنده خبز أو فطائر توزع مع الشاى والقهوة علي أهل الميت وأحيانا تمر وحليب بنية الصدقة فهل يجوز لنا أن نأكل من هذه الأطعمة أم لا لأنى سمعت من البعض يقولون لا يجوز وأحيانا يكون المنزل بعيد او الوقت ليل ولا نستطيع العودة للاكل وشرب الشاي والقهوة افيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب:

الأصل أختنا في الاشياء الإباحة فالصدقة بعمل الطعام والمشاركة ليأكل المعزين أن كانوا من أماكن بعيدة مشروعة حتي لأهل الميت من باب وأكرر من باب كرم الضيافة ومن يفعل ذلك مأجور أن شاء الله علي صدقته والأصل أن أهل الميت يكره لهم صنع طعام لمن يأتي دون ضرورة بل الواجب علي الأقارب الأباعد والجيران صنع الطعام لأهل الميت لما أصابهم ولقوله –صلي الله عليه وسلم (اصنعوا لأهل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم).

فهذا الكرم عادة من أهل البلد وليس عبادة طالما لا تتصادم مع الشريعة

أنما الذي ينكر هو ما يصنعه أهل الميت أنفسهم رغم مصيبتهم من أجل اطعام المعزين من غير حاجة فهذا لا يجوز

هذا من جهة ومن جهة أخري نقول لابأس أن يأكل من حضر من هذا الطعام خصوصا ممن جاء من مكان بعيد أما تخصيص وأكرر تخصيص مكان لكل من أتي للعزاء وإطعامه سواء من أهل الميت أو جيرانه دون حاجة كبعد مكان أو سفر أو وجود مشقة فهذا من البدع وقد يدخل فيها الرياء فضلا عن الاسراف والتبذير والتباهي.

فالتعزية مشروعة واطعام أهل الميت أو من حضر من سفر أو ضرورة أو مشقة مشروعة أما غيرهم مع تخصيص مكان لهم دون حاجة فلماذا؟

قال الإمام النووي في المجموع: واتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر

والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم.
أما تقديم الأكل للمعزين واجتماعهم في بيت العزاء بمناسبة الوفاة فإنه لا يجوز، لأنه من البدع والمحدثات التي أحدثها الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ولأنه كذلك من النياحة وتعظيم المصيبة... ففي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد.انتهي
وهذا بصفة عامة أما وسؤالك أختنا عن تقديم الطعام لأهل الميت كل يوم يقوم البعض من الجيران بتحضيره بنية الصدقة فهذا مطلوب كما قلنا بل هو المشروع حتي يتفرغوا لأنفسهم بعد تعزيتهم ومواساتهم والأكل مما قدمه الجيران معهم-أي أهل الميت- بنية الصدقة لابأس اختنا حتي لمن حضر من المعزين دون تخصيص مكان معين بل لحاجة وسبب فالأصل أنها حلال وخصوصا أن بلغت لحد الضرورة ووجود مشقة فكما تقولي" وأحيانا يكون المنزل بعيد او الوقت ليل ولا نستطيع العوة للأكل وشرب الشاي والقهوة"
فلا بأس أختنا..
وفي جزء من فتوي لابن باز- رحمه الله ما يطمئن قلبك قال رحمه الله-في فتوي علي موقعه: أما أن يتخذ عادة أن أهل الميت يصنعون طعام للمعزين هذا لا ينبغي؛ بل هذا من المنكر ومن عمل الجاهلية ومن النياحة، لكن إذا اضطروا إلى هذا بسبب الضيوف الذين جاءوا من بعيد ويستحون من تركهم فلا بأس أن يصنعوا لهم طعاماً من باب الضيافة، لا من باب المأتم ولا من باب صنع الطعام لأجل الميت، لا، بل هذه حاجة عارضة، وأما جيرانهم وأقاربهم فالأفضل أن يصنعوا لهم طعاماً يهدونه إليهم من أجل أنهم مشغولون، فيكفيهم المئونة جيرانهم وأقاربهم ويهدونه إليهم، وإذا أكل معهم بعض المعزين أو بعض الجيران فلا بأس؛ لأنه طعام حاصل إن لم يأكلوه طرح في العراء، فلا بأس حينئذ أن يأكل معهم جيرانهم وضيوفهم كل هذا لا بأس به انتهي.
https://binbaz.org.sa/…/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B5%D9%86%D8%…
:
ونكرر أختنا صنع أهل الميت أنفسهم الطعام أمر يخالف السنة اللهم إلا من أتي من سفر من الأهل والأقارب والأفضل أن يقدم من الجيران أو أقاربهم الأباعد وذلك لحاجة هؤلاء المُعَزِّين إلى الضيافة.
يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني": [فَأَمَّا صُنعُ أَهلِ المَيِّتِ طَعامًا للنَّاسِ فمَكرُوهٌ؛ لأَنَّ فيه زِيادةً على مُصيبَتِهم، وشُغلًا لهم إلى شُغلِهم، وتَشَبُّهًا بصُنعِ أَهلِ الجاهِلِيَّةِ، وإن دَعَت الحاجةُ إلى ذلكَ جازَ؛ فإنَّه رُبَّما جاءَهم مَن يَحضُرُ مَيِّتَهم مِنَ القُرى والأَماكِنِ البَعِيدةِ، ويَبِيتُ عندَهم، ولا يُمكِنُهم إلا أَن يُضَيِّفُوه] اهـ.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٢

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
شيخنا المبارك الحبيب بعد إذن فضيلتك
أنا الآن فى مكة وعملت عمرة لى ولوالدي ولى أخ كبير على قيد الحياة فى مصر ولكنه بلغ من العمر السبعين وزيادة وليس عنده ما يبلغه الحج او العمرة وصحته ليست جيدة بل هو يتحرك للصلاة بالكاد فهل يجوز أن أعمل له عمرة؟
أرجو الإفادة وجزاكم الله عنا خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بارك الله فيك واسئلتك طيبة وفيها فوائد لغيرك بوركت والذي ينبغي أن تعلمه ويعلمه كل من يذهب للمملكة وبيت الله تعالي من أجل العمرة أن نختصر فقه العمرة وتكرارها بنقاط لتكون سهلة الفهم والاستيعاب.

-النقطة الأولي أن العمرة ثوابها عظيم وهي واجبة علي كل مسلم ومسلمة مرة واحدى في العمر ومن فعلها بعد ذلك فهي نافلة يثاب عليها وحسب الاستطاعة كالحج.

-النقطة الثانية:

أن تكرار العمرة في السفر الواحد يجوز بين كثير من أهل العلم وهو الصواب لقول النبي-صلي الله عليه وسلم"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" ويشترط أن يعتمر علي نفسه أولاً العمرة الواجبة في حقه ولا يصح أن يعتمرعن غيره ولم يعتمر هو العمرة الواجبة عن نفسه.

ويشترط كذلك أن أراد عمرة أخري أن يعود ليحرم من الميقات – وهناك اختلاف في هذه المسألة بين أي مقات قريب أما أو يعود للميقات الذي اعتمر منه أول مرة ولا مجال هنا لبسط هذه المسألة – ولكن نميل أنه يحرم أن كان في مكة من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما فيحرم والقول بأن تكرار العمرة في السفر الواحد غير صحيحة قول لا دليل عليه وليس فيه نص ولا يحجر واسعاً ولذلك يجوز تكرار العمرة أكثر من مرة في السفرة الواحدة، وقد أجازه عامة العلماء. والله تعالى أعلم.

-ويقول ابن باز – رحمه الله- في جزء من فتوي له: ليس هناك دليل بعض أهل العلم كره تقارب العمرتين لكن ليس عليه دليل، يقول النبي ﷺ: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة متفق على صحته، ولم يقل: بينهما كذا ولا كذا، وعائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد عمرتها الأولى بأقل من عشرين يومًا، اعتمرت في أول ذي الحجة .. في آخر.. لبت بالعمرة في آخر ذي القعدة من المدينة وكملت حجها مع النبي صلى الله عليه وسلم قارنة لأنها منعها الحيض من أداء العمرة فحجت قارنة، ثم استأذنت في العمرة الجديدة في ليلة الحصبة ليلة أربعة عشر وقالت: إنكم تنطلقون بحجة وعمرة -يعني: مفردين- وأنا أنطلق بحج يعني: حج معه عمرة مقرونة فأذن لها النبي ﷺ واعتمرت.

المقصود: ليس على اشتراط مدة بين العمرتين ليس هناك دليل واضح، وإطلاق النبي ﷺ حين قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما يعم القليل والكثير، لكن إذا كان هناك زحمة أو مشقة فالأولى ترك ذلك حتى لا يشق على غيره أيام الحج يكون مشقة فإذا كثر المعتمرون شقوا على الناس فترك ذلك أولى؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا بعد الحج ما عدا عائشة، بل سيكتفوا بعمرتهم الأولى فإذا تأسى بهم المؤمن وترك العمرة هذا أفضل وإن اعتمر بعدما يخف الناس وتقل الزحمة فلا حرج في ذلك.

انتهي وهذا رابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/…/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D9%83%D8%…

وكذلك قول بعض مشايخ المملكة أنه لابد من مرور ثلاث أيام لا دليل عليه وهو كالقول بأن العمرة لا تنفع تكرارها في السفر الواحد بل يجوز لمن اعتمر أن يرجع للميقات ويحرم في منفس اليوم وينصح بالقص أول مرة والحلق في المرة الثانية.

بعض أهل الفضل-:فإنه لا بأس بما قمت به لأن النيابة في العمرة عن الميت والحي الذي لا يستطيعها بدنياً صحيحة، لكن لا بد من أن يأذن الحي في ذلك إن كان ذلك على سبيل النيابة عنه، ولا مانع من أن يعتمر المرء عن نفسه ثم يعتمر عن غيره في يوم واحد، ولا يشترط أن تمكث بعد عمرتك ثلاثة أيام ثم تعتمر عن الغير أو عن نفسك، بل الصحيح جواز تكرار العمرة عن النفس أو الغير ولو في اليوم الواحد.انتهي

-النقطة الثالثة:

أن تكرار العمر علي الميت كالأب أو الأم أو غيرهما تجوز أن شاء الله وأنتبه أخي أقول عن الميت فلا مشكلة ولا شروط.

أما الحي فيشترط للعمرة عنه العمرة الواجبة في حقه أن يكون غير قادرا علي العمرة لكبر سن أو مرض وعجز دائم أي لا يرجى برؤه وأن يأذن بذلك أي بعلمه.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٨١ : (

"إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين ، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه " انتهى .

ولا يصح العمرة علي الغير القادر جسديا خصوصا العمرة الواجبة في حقه ولا عبرة بعدم قدرته المالية فعندما يستطيع ليفعل بنفسه عند الاستطاعة.
وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/٦٨)
"يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج ، ولا يكفي حج غيره عنه مادام مستطيعاً أداء الحج بنفسه" انتهى.
النقطة الرابعة والأخيرة:
أخي الحبيب أن الأصل أن الحج أو العمرة المفروضة أو الواجبة مرة واحدة تكفي فمن اناب غيره لعجز أو كبر سن فبها ونعمت وهذا يثاب عليها ولا مشكلة.
أما تكرار الحج أو العمرة عمن أناب غيره مرة أي في أداء الفريضة أي تكرارها كنافله له هل تصح العمرة عنه العلماء في ذلك مختلفين والراجح أنه طالما تمت العمرة الواجبة و أناب غيره فلا داعي لتكرارها كما يفعل الكثير من الناس وهناك ما هو أهم كما أنه أي العاجز لايشعر بحلاوة الحج أو العمرة وسموها بل الأفضل عدم تكرارها وأن فعل فلا أثم عليه وأن كان خلاف السنة.
يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :
"تَوَسُّعُ الناسِ في الاستنابة في الحج أمرٌ يؤسف له في الواقع ، وقد يكون غير صحيح شرعاً ، وذلك لأن الاستنابة في النفل في جوازها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله ، رواية : أن الإنسان لا يجوز أن ينيب عنه أحداً في النفل ليحج عنه أو يعتمر عنه ، سواء كان مريضاً ، أو صحيحاً ، وما أجدر هذه الرواية بالصحة والقوة ، لأن العبادات يطلب من المكلف أن يقوم بها بنفسه ، حتى يحصل له من العبادة والتذلل لله ما يحصل ، وأنت ترى الفرق بين إنسان يحج بنفسه ، وإنسان يعطي دراهم ليحج عنه . الثاني ليس له فضل من العبادة في إصلاح قلبه وتذللـه لله عز وجل ، وكأنه عقد صفقة بيع ، وَكَّلَ فيها مَنْ يشترى له أو يبيع له ، وإذا كان مريضاً وأراد أن يستنيب في النفل ، فيقال : هذا لم تأت به السنة ، وإنما جاءت السنة في الاستنابة في الفرض فقط ، والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض أمر لازم على الإنسان ، فإذا لم يستطعه وَكَّلَ مَنْ يحج عنه ويعتمر ، لكن النفل ليس بواجب ، فيقال : ما دمت مريضاً وأديت الفريضة فاحمد الله على ذلك ، وابذل المال الذي تريد أن تعطيه من يحج عنك أو يعتمر في مصارف أخرى ، أَعِنْ إنساناً فقيراً لم يحج الفرض بهذا المال ، فهو خير لك من أن تقول : خذ هذا حج عني ، ولو كنت مريضاً ، أما الفرض فالناس والحمد لله لم يتهاونوا فيه ، لا تكاد تجد أحداً يوكل عنه من يحج فريضة إلا وهو غير قادر ، وهذا جاءت به السنة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده بالحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم)
والخلاصة : أن الاستنابة في النفل فيها روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها لا تصح الاستنابة ، والرواية الثانية : أنها تصح الاستنابة من القادر وغير القادر ، والأقرب للصواب بلا شك عندي أن الاستنابة في النفل لا تصح لا للعاجز ولا للقادر

. وأما الفريضة للعاجز الذي لا يرجو زوال عجزه فقد جاءت بها السنة " انتهى .
"فتاوى ابن عثيمين" (١٤٠/٢١)
وبعد كل هذا التوضيح أخي الحبيب يتبين لك أنه يجوز أن كان اخيك الحي عاجزا لكبر سنه وأن كانت الحج أو العمرة في حقه هي الفريضة فلا مشكلة وجزاك الله عنه كل خير أما أن كانت نافلة فهي خلاف السنة ومختلف فيها وأن شاء الله تكون مقبولة.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٣

سؤال من أخ فاضل:
شيخنا الحبيب هل يجوز جمع طواف الافاضة وطواف الوداع فى نية واحدة وطواف واحد وتأخيره عن يوم الأضحي؟

الجواب:
نعم أخي الحبيب يجوز ولا حرج في ذلك قال بذلك كثير من أهل العلم.
وقالوا: القارن والمفْرِدُ ليس عليهما إلا سعْيٌ واحدٌ وطواف واحد: طواف الإفاضة، وهو رُكنٌ من أَركان الحَجِّ، وطواف الوداع وهو واجبٌ عند الجمهور.
وأما طواف الإفاضة فالمستحب تعجيله يوم النحر كما يجوز تأخيرُه إلى آخِرِ أفعال الحجِّ، وفي تلك الحال يقوم مقام طوافِ الوداع والإفاضة معًا؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لِذاته، وإنما المقصود أن يَكونَ آخِرَ العهدِ بالبيتِ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - ((لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))؛ رواه مسلم
فلما كان آخر العهد بالبيت طواف الإفاضة أغنَى بذلك عن طواف الوداع، وعليه في هذه الحالة أن ينويَ الإفاضةَ لا الوداعَ، وإن نواهُما جميعًا فلا حَرَجَ.انتهي
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في سلسلة لقاءات الباب المفتوح: "إن نوى طواف الوداع فقطْ لم يُجزِئْ عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الوداع واجبٌ وطوافَ الإفاضة رُكنٌ، بل إنَّ طواف الوداع سنةٌ عند كثيرِ من العلماء وطوافَ الإفاضة ركنٌ، وإن نوى طواف الإفاضةِ فقد أجزأ عن الوداع؛ لأنه أعلى منه، ولأنَّ المقصود بطواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت؛ وقد حصل، فيجزئه طواف الإفاضة عن

طواف الوداع، كما تجزئ الفريضةُ في المسجد عن تحيَّة المسجد". وقال: "إن نواهما جميعاً جاز؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنما لكُلِّ امرئٍ ما نوى".أ.هـ.

يقول العلامة ابن باز- رحمه الله: لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً أخّر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء ، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع ، وإن طافهما – طواف الإفاضة وطواف الوداع – فهذا خير إلى خير ، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك اهـ . فتاوى ابن باز (٣٣٢/١٧)

والخلاصة أنه جائز أخي الحبيب أن كنت مازلت في مكة ولكن لتكن نيتك طواف الإفاضة لأنها الركن أو الاثنين معا-الإفاضة والوداع- وكله جائز ولا يصح نية طواف الوداع فقط كما لا يجزئ الأدنى عن الأعلى اسأل الله أن يتقبل منك.
هذا بالنسبة للطواف والجمع بينهما وبالنسبة لتأخيره عن يوم العيد فهو يجوز قال ابن باز:
طواف الحج (الإفاضة) وقته واسع فله تأخيره إلى الثالث عشر أو إلى آخر الشهر ما دام في مكة، أما الرمي فيجوز له أن يؤخره إلى آخر نهار اليوم الثالث عشر فيرميه كله في ذلك اليوم مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة بسبع عن يوم العيد، ثم يرجع إلى الصغرى فيرميها بسبع عن اليوم الحادي عشر، ثم الوسطى كذلك ثم جمرة العقبة كذلك، ثم يرجع فيرميهن عن اليوم الثاني عشر ولا شيء عليه للعذر. انتهي

وكونك أخي الحبيب تقيم في جدة ننبهك لأمر هام وهو لابد اولاً أن تنتهي من أخر أعمال ومناسك الحج في مكة قبل عودتك لجدة.
قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " وأما من مسكنه في جدة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يخلّص الرجم ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع ، فهذا لا يجزيه عن الوداع ، لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد.
ولو كان طوافه للإفاضة المذكور بعد فراغه من الرمي ونواه للإفاضة ، واكتفى به عن الوداع ، ولم يقم بعده بل سافر في الحال . كفاه عن الوداع " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن إبراهيم" (١٠٨/٦ .)
والأفضل أخي الحبيب إتيان هذه المناسك والأعمال يوم العيد ومرتبة هذا هو الأفضل والأكمل:
1- رمي جمرة العقبة.
2- ذبح الهدي.
3- الحلق أو التقصير.
4- الطواف ثم السعي إن كان متمتعاً أو كان مُفرداً أو قارناً ولم يَسعَ مع طواف القدوم. لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم رتبها هكذا وقال: «لتأخذوا عني مناسككم."

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٤

سؤال من أخ فاضل:
شيخنا الحبيب حفظه الله نقيم فى مكان قريب جدا من رمي الجمرات فهل شرط المبيت فى منى أيام الرمي أم يجوز أن نرمى ونذهب للمبيت فى السكن القريب ؟
نرجو الإجابة وجزاكم الله عنا خيرا

الجواب:
أخي الحبيب المبيت بمني مختلف فيه بين أنه سنة مستحبة وواجب فمن قال مستحب كره له أن يبيت في غير منى في أيام منى، فإن فعل فلا شيء عليه ، ومن قال بالوجوب وهو الراجح وعليه جمهور أهل العلم يلزمه المبيت فيها علي الصحيح وأن لم تفعل فقد تركت واجبا أن كنت قادرا وليس لك عذر ويلزمك دم أما أن كان لك عذر فلا شيء عليك

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: فالواجب على الإنسان أن يبحث عن مكان في منى قبل أن ينزل في مزدلفة، فإذا لم يجد مكاناً فلينزل في مزدلفة، ويبقى فيها ولا يلزمه أن يذهب إلى منى يدور فيها بسيارته معظم الليل أو يجلس على الأرصفة بين السيارات، وقد يكون ذلك خطراً عليه فنقول: إذا لم تجد مكاناً في منى، فاجلس في مزدلفة، عند منتهى الخيام، ولا يلزمك شيء ما دمت بحثت عن مكان ولم تجد، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين.

ولكن لو كان الزحام شديدا وتصل منازل الحجاج وتتصل بالمكان القريب الذي تبيت فيه كما لو كنت خارج المسجد مع الصفوف المتصلة بالمسجد وداخله فلا بأس كما قال العلامة ابن العثيمين ايضاً قال:

"لا حرج عليه أن يبيت خارج منى، لكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج، لقوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وقوله: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وقوله: يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ. ولكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد. انتهى.

وعموما كما قلت المبيت فيها واجب علي الراجح ولا يتحقق إلا إذا قضى فيها الحاج

وداخلها معظم الليل
وأن لم تستطع من الزحام الشديد فقد قال العلامة ابن باز- رحمه الله- عن حكم من لم يستطع المبيت في منى أيام التشريق فقال ما مختصره:
لا شيء عليه لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) سواء كان تركه المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما.
الحالة الثانية : إذا ترك المبيت ليال أيام التشريق لغير عذر.
قال الشيخ رحمه الله:
"من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك شيئاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية . والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ، ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق " . مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ج/٥ ص/١٨٢انتهي
مع العلم أن ترك المبيت فيه كل الأيام عليه دم أما من ترك المبيت ليلة أو أكثر فليتصدق بشيء أو يطعم، وبأي شيء تصدَّق أجزأه.

والذي ننصحك به خروجا من الخلاف وهو مايستقيم مع تيسير الشريعة أن تبيت في مني أن كنت قادراً إلا إذا اتصلت الصفوف أو وجدت مشقة شديدة لكبر سن أو مرض من الزحام أو عدم وجود مكان تبيت فيه وتخشي البيات في مكان لاتأمن فيه علي نفسك أو أهلك وغير ذلك من الأعذار التي تجبرك علي الخروج والمبيت خارج مني فلابأس أن شاء الله فقد ثبت عن ابن عباس نفسه -رضي الله عنهما- بأنه قال: "إذا رميت الجمار فبت حيث شئت" وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ / ٣٨٤) وإسناد صحيح، ورجاله ثقات.
وبهذا قال بعض أهل العلم كما أن القول بأنه سنة رغم عدم رجحانه إلا أنه قول لعلماء معتبرين ورخصة لك عند المشقة في المبيت قريبا كما تقول طالما رميت الجمار والشارع الحكيم رفع الحرج عند وجود المشقة قال - تعالى -: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) [المائدة: ٦] وقال - تعالى -: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨] وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج عن أصحاب الأعذار..
وقطعا أخي الحبيب هناك الكثير من الارشادات للحجاج بما يصح وما لا يصح ممن يقومون علي أمر الدعوة هناك وستجد جوابا لكل سؤال في وقته ولكل مقام مقال فلا داعي للقلق نسأل الله لك حجا مقبولا أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٥

سؤال من أخ فاضل من موريتانيا:
هل يكفي غسل المكان لذي لمسته الجنابة من اللباس؟

الجواب:
أخي الحبيب حكم نجاسة المني مختلف فيها والراجح كما ذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة المني سواء خرج باحتلام أو جماع ، وليس نجس وبالتالي ما يصيب الثياب من المني: فلا يجب غسله، لأن المني طاهر على الراجح. هذا من جهة

ومن جهة أخري ننصحك للخروج من الخلاف غسل مكان ما اصابه المني أن كنت تعرف مكانه وأن لم تعرف وتخشي الوسوسة فأغسله كله فهذا ارحم بك وبخشوعك في الصلاة ولكن نكرر من الناحية الشرعية المني طاهر والثياب طاهرة ولا يشترط غسله كله طالما تعرف مكان المني ففي هذه الحالة غسله مستحباً إذا اردت الصلاة في هذا الثوب خروجاً من الخلاف.
ونقطة أخيرة في سؤال الطيب أخي الحبيب ننبه إليها بهذه المناسبة وهي أن البعض يجهل أن بقية الثياب التي جامع فيه الرجل أو أحتلم فيها هوأو زوجته لا تنجس بل هي طاهرة ولا تنجس بالجماع ولا بالاحتلام فقط ما يصيب الثوب يغسل أو يفرك ولا يشترط غسله كله وفي ذلك دليل
فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. "

وقال من استدل بطهارته بأنه: لو كان نجسا لم يكتف بفركه، واستدلوا أيضا بما رواه ابن عباس، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيبه، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة". قالوا: ولأنه بدء خلق الإنسان، وهو مكرم، فلا يكون أصله نجسا.انتهي

وقال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٩٨/٣) : " ذهب كثيرون إلى أن المني طاهر . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث"

واخيراً وليطمئن قلبك لصحة ما نقول جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٨١/٥) : " خروج المني بالاحتلام ونحوه لا ينجّس الملابس التي على المحتلم ولو أصابها ؛ لأن المني طاهر ، لكن المشروع إزالة ما أصاب الثياب من باب النظافة وإزالة الأوساخ " انتهى.

وكلامنا هنا عن المني وحكمه أما المذي وغيره فمسألة أخري لا مجال لها هنا وإنما أجبنا علي سؤالك بخصوص المني هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٦

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل للمتوفى عنها زوجها أن تسافر للحج في فترة العدة امرأة توفي زوجها ، وتريد أن تسافر للحج وهي في فترة العدة ، فهل يجوز لها ذلك ؟ مع العلم أنها قد حجت حجة الإسلام

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا يجوز أخي الحبيب بل يلزمها البقاء في منزل الزوجية حتي أنتهاء العدة ولا تخرج إلا للضرورة التي تلزمها للمعيشة وعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) البقرة/٢٣٤ .

ولما روى البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦) عن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

وقال أهل الفضل والعلم: فإنها لا تخرج بالنهار إلا لحاجة ، ولا تخرج ليلاً إلا لضرورة ، وخروجها للحج لا يعتبر ضرورة ، لا سيما والمرأة المسئول عنها قد حجت الفريضة .

بل ذكر العلماء رحمهم الله أنها لا يجوز لها الخروج لحج الفريضة
قال ابن قدامة رحمه الله في المغني" (٣٠٣/١١-٣٠٥) :
"الْمُعْتَدَّةُ مِنْ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إلَى الْحَجِّ ، وَلا إلَى غَيْرِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ

، وَعُثْمَانَ ، رضي الله عنهما . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ .
وَإِنْ خَرَجَتْ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ ، رَجَعَتْ إنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ وقال: وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الإِسْلامِ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ وَلا بَدَلَ لَهَا وَالْحَجُّ يُمْكِنُ الإِتْيَانُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَامِ " انتهى كلامهم باختصار وتصرف يسير.

وليستريح قلبك إليك فتوي صريحى لابن العثيمين- رحمه الله- بهذا الصدد.
فقد سئل رحمه الله عن امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة ، وهي في الحداد وهي مستطيعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا ؟
فأجاب :
"لا تحج ، بل تبقى في بيتها ، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج ، لقول الله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) آل عمران/٩٧ . وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً ، وإن كان معها محرم ، وتؤجل إلى السنة الثانية ، أو الثالثة حسب استطاعتها " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٦٨/٢١)

وبناء علي ما ذكرنا هنا نكرر ونؤكد بعدم جواز ذلك وينبغي لهذه المرأة أن تعتد العدة الشرعية في بيتها ولا يلزمها الحج وأن ارادت هي ذلك لما ثبت بالدليل من القرآن والسنة وأقوال علمائنا الثقات هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٧

سؤال من أخت فاضلة:
الفاتح الإسلامي عقبة بن نافع سمعت السباع والذئاب والحيات لكلامه عند بنائه مدينة القيروان .. فكيف ذلك؟ لم يكن عقبة بن نافع قائدًا عسكريًّا فقط، بل كان صاحب عقلية مبدعة واعية بشئون المغرب والشمال الإفريقي، وذلك خلال حملاته الجهادية المستمرة على الشمال الإفريقي؛ حيث أدرك أهمية بناء مدينة إسلامية في هذه البقاع وذلك لعدة أسباب عسكرية ودعوية. وبالفعل بدأ عقبة بن نافع في بناء مدينة القيروان

بإفريقية (تونس الآن) في مكان تتوافر فيه شروط الأمن الدعوي والحربي للمسلمين بحيث تكون قاعدة حربية أمامية في القتال، ومنارة دعوية لنشر الإسلام. وقد انطبقت كل الشروط المطلوب توافرها في منطقة أحراش مليئة بالوحوش والحيات، فقال له رجاله: إنك أمرتنا بالبناء في شعاب لا ترام، ونحن نخاف من السباع والحيّات وغير ذلك من دواب الأرض، وكان في عسكره خمسة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم وقال: إني داع فأمّنوا، وبالفعل دعا الله تعالى طويلاً والصحابة والناس يأمّنون، ثم قال عقبة مخاطبًا سكان الوادي: أيتها الحيّات والسباع، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتحلوا عنا فإنا نازلون، ومن وجدناه بعد ذلك قتلناه. فحدثت بعدها كرامة هائلة حيث خرجت السباع من الأحراش تحمل أشبالها والذئب يحمل جروه، والحيّات تحمل أولادها، في مشهد لا يرى مثله في التاريخ، فنادى عقبة في الناس: كفوا عنهم حتى يرتحلوا عنا. وهكذا يصل الإيمان والثقة بالله تعالى لهذا المستوى الفائق من اليقين بنصرة الله تعالى وتأييده، فهذا هو البطل الفاتح يصل به الإيمان والكرامة إلى أن يتكلم مع الحيوانات البهائم، فيطيعونه ويسمعون أوامره، وهكذا يصبح الكون كله ومن فيه مسخرًا لخدمته
هل هذا صحيح؟

الجواب:
أختنا الفاضلة من المعلوم أن عُقبة بن نافع الفهري كما قال أهل التاريخ:هو أحد القادة الذين نشروا الإسلام والعربية بالمنطقة التي تعرف اليوم بالمغرب العربي الكبير وُلِدَ قبل وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بسنة واحدة أي في عام ١٠ للهجرة/موافق ٧٣١هـ. فهو –إذن- تابعيٌّ جليل، أدرك عددا من كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.انتهي
وقالوا: أن عقبة تربطه بعمرو بن العاص صلة قرابة، فقد كانا ابنيْ خالة. وتذكر مصادر أخرى أن عقبة «هو ابن أخي العاص بن وائل السهمي لأمه-قاله الذهبي، في سير أعلام النبلاء
والقصة المذكورة في سؤالك مشهورة جداَ وتختلف بعض راويتها والفاظها وذكرها الذهبي في ترجمته فقال: قال الواقدي: جهزه معاوية على عشرة آلاف، فافتتح إفريقية، واختط قيروانها، وكان الموضع غيضة لا يرام من السباع والأفاعي، فدعا عليها، فلم يبق فيها شيء وهربوا، حتى إن الوحوش لتحمل أولادها.
فحدثني موسى بن علي، عن أبيه، قال: نادى: إنا نازلون فاظعنوا. فخرجن من جحرتهن هوارب.
وروى نحوه محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: لما فاتتح عقبة إفريقية، قال: يا أهل الوادي! إنا حالون -إن شاء الله- فاظعنوا، ثلاث مرات. فما رأينا حجرا ولا شجرا إلا يخرج من تحته دابة، حتى هبطن بطن الوادي. ثم قال للناس: انزلوا بسم الله.انتهي
وقد أورد ابن حجر في الإصابة ايضاً في ترجمة عقبة بن نافع –رضي الله عنه- نحو هذا الخبر وحسن سنده.
وهي مذكورة في تاريخ الطبري ٥ / ٢٤٠ وتاريخ الاسلام (٦١ - ٨٠) ص ١٨٩

وغير ذلك فهي مشهورة جداً في كتب السير والتاريخ.
ومما لا شك فيه أنها كرامة له من الله تعالي أنه استجاب له والهم السباع والحيات أن تنصرف وتستجيب ولا تضر المسلمين وتترك المكان لهم وليس بعد تحسين سند القصة لابن حجر مناص من قبولها ومن باب العلم والإفادة أختنا أن كانت تلك كرامة لسيدنا عقبة فأن النبي-صلي الله عليه وسلم وهب لنا جميعا طريقة حتي لا يضرنا شيء فهذه الأدعية تحصين لنا من كل شيطان وهامة كل ما يؤذي من الهوام من ذلك: ما ثبت عند أحمد (٤٧٦)، والترمذي (٣٣٨٨)، وأبو داود (٥٠٨٨) وابن ماجة (٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : "من قال في أول يومه أو أول ليلته: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات، لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة."
-وكذلك حديث أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم –رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: "من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك."
-وحدبث أخر أخرجه مسلم ايضاً برقم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة أن رجلا من أسلم نام فلدغته عقرب، فذكر ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال له: "أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك."
وغير ذلك كثير وكلها تحصن المسلم في يومه وليلته من كل شر وسوء هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٨

سؤال من أخت فاضلة:
هل يجوز قراه القرآن من شاشه الموبايل وانا عندي عذر شرعي وشكر؟

الجواب:
أختنا الفاضلة من المعلوم أن قراءة القرآن للحائض ومس المصحف مختلف فيها بين علمائنا الأفاضل علي ثلاث أقوال لاختلاف الأدلة ولتصحيح البعض ما ضعفه الأخر

من أحاديث أو العكس
قال أهل العلم : قراءة الحائض للقرآن على ثلاثة أقوال في الجملة: القول الأول :
جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء من غير أن تمس المصحف، وهذا مذهب الإمام مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد، وبه قال البخاري وداود وابن حزم
.القول الثاني:
جواز قراءة الحائض والنفساء شيئًا من القرآن كالآية أو الآيتين، وقيل: لا تمنع مما دون الآية
.القول الثالث :
يحرم على الحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وقال عنه الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.انتهي
وكما قلت أختنا قد استدل كل فريق من هؤلاء بأدلة والراجح القول بجواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن هو أقرب الأقوال للصواب، فقد كانت النساء تحيض في عهد رسول الله –صلي الله عليه وسلم – ومعلوم أنه منعهن عن الصلاة والصيام أيام الحيض ولم يثبت منعه لهن من قراءة القرآن
وكل ما جاء من أحاديث في هذا الصدد ضعيفة وخصوصا حديث يحلو للبعض الاستشهاد به رواه الترمذي (١٣١) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن."
والحديث ذكره العقيلي في الضعفاء (ص ٩٠) وعلله أبو حاتم٤٩/١.
و قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤٦٠/٢١): "وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ."
وهو حديث لا أصل له ولا يصح ومن ثم الراجح عندنا من كلامهم من قال بالإباحة لضعف الأدلة في تحريم قراءة الحائض للقرآن وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولكنهم قالوا أن يكون بدون مس المصحف، وأباحوا قراءة القرآن من كتب التفسير وقالوا لأنه لا يأخذ حكم المصحف
وهذا صحيح أختنا وبخصوص سؤالك وبناء علي ما سبق بيانه فأن الجوال لا يأخذ حكم المصحف اطلاقاً فكما لا يخفي أختنا الجوال يضم صور وربما أغاني وافلام وغير ذلك فليس مصحفا ولا يأخذ حكمه من حيث اشتراط الطهارة لمسه علي من قال بذلك ولا يمنع من الدخول به مواضع قضاء الحاجة به طالما هو مغلق ولم يختلف العلماء المعاصرين في ذلك فيما نعلم والسبب في ذلك أنها مجرد ذبذبات تكون الكلمات أو الصور وتختفي بغلق الجهاز.
وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك : ما حكم قراءة القرآن من جهاز الجوال بدون طهارة ؟
فأجاب:: معلوم أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب لا تشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر ، بل من الأكبر ، ولكن الطهارة لقراءة القرآن ولو عن ظهر قلب أفضل ، لأنه كلام الله ومن كمال تعظيمه ألا يقرأ إلا على طهارة .
وأما قراءته من المصحف فتشترط الطهارة للمس المصحف مطلقاً ، لما جاء في

الحديث المشهور : (لا يمس القرآن إلا طاهر) ولما جاء من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وهو أنه يحرم على المحدث مس المصحف ، سواء كان للتلاوة أو غيرها ،

وعلى هذا يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة التي يسجل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف ،لأن حروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف ، فلا توجد بصفتها المقروءة ، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها ، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها ، وعليه فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن ، وتجوز القراءة منه ، ولو من غير طهارة والله أعلم " انتهى نقلا عن موقع: "نور الإسلام" مختصراً.

-وسئل كذلك الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : أنا حريص على قراءة القرآن وعادة أكون في المسجد مبكرا ومعي جوال من الجوالات الحديثة التي فيها برنامج كامل للقرآن الكريم -القرآن كاملا- بعض المرات : لا أكون على طهارة فأقرأ ما يتيسر وأقرأ بعض الأجزاء ، هل تجب الطهارة عند القراءة من الجوالات ؟

فأجاب : "هذا من الترف الذي ظهر على الناس ، المصاحف والحمد لله متوفرة في المساجد وبطباعة فاخرة ، فلا حاجة للقراءة من الجوال ، ولكن إذا حصل هذا فلا نرى أنه يأخذ حكم المصحف.

المصحف لا يمسه إلا طاهر ، كما في الحديث : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وأما الجوال فلا يسمى مصحفا " انتهى.

فالحاصل أختنا وبعيدا عن الاختلاف بين العلماء هل يشترط مس المصحف بطهارة أم لا؟

فهناك اتفاق علي أن الجوال ليس له حكم المصحف فجاز مسه والقراءة منه ولكن امراراً علي القلب دون صوت وكذلك لها أن تقرأ القرآن من كتب التفسير التي ليس أكثرها قرآنا.

ولا يخفي عليك أختنا حاجة الحائض بسبب عذر كتبه الله علي بنات حواء إلي مراجعة القرآن حتي لا تنساه فحكمها يختلف عن حكم الجنابة لأنها تزول بالغسل والحيض يستمر ولا حيلة للمرأة بزواله حتي تنتهي عادتها

ومن ثم فلا حرج أختنا على مس الحائض للمحمول الذي به قراناً مع القراء امراراً علي القلب دون التلفظ به أعانك الله أختنا علي الخير هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٣٩

سؤال من أخ فاضل:
هل يجوز جمع عظام أكثر من ميت في مكان واحد للتوسعة ؟ وهل يجوز عمل دورين للمقبرة لزيادة سعتها لكثرة الموتي في القبر الواحد ؟وجزاكم الله خيراً

الجواب:
أخي الحبيب هذا سؤال طيب ويفيد قطاع عريض من الناس ليتفقهوا في هذه المسألة والأصل في الدفن أن يدفن كل ميت وحده في قبره هذا هو الأصل في السنة ويجوز جمع أكثر من ميت في القبر للضرورة وعندنا هنا في مصر كما لا يخفي اكثر المقابر عائلية يدفن فيها كل افراد العائلة ، فكلما مات منهم شخص فُتح القبر ووضع ذلك الميت فيه ، ونحن نعلم حتي المقابر صارت كأسعار الشقق غالية و لايطيق أي منا علي تخصيص قبر لكل ميت فهي مكلفة جدا ومستحيل التخصيص ونقول لابأس فيجوز عند كثير من أهل العلم وما هو ثبت في السنة الدفن لأكثر من ميت في القبر الواحد للضرورة ولعدم توفر الأرض ولا المال لغالبية الناس.
ومن ثم يجوز الدفن في مقبرة واحدة لميت أو اثنين أو ثلاثة ولأن كل بلد في مثل هذه المسائل أهلها ادري بشعابها فعلمائنا في مصر اجازوا ذلك ومن فتاوي الشيخ عطية صقر –رحمه الله- وهو من العلماء الحريصين علي الفتوي ولا نزكيه علي الله سئل -رحمه الله عندما كان رئيساً للجنة الإفتاء بالأزهر وقد توفى سنة ٢٠٠٦م : هل يجوز دفن شخصين في قبر واحد ؟
فأجاب :
]الأصل في الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به ، أما دفن أكثر من واحد في قبر واحد : فهو حرام عند جمهور الفقهاء، ومكروه فقط عند أبى حنيفة ، ومحل ذلك : إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة ، فإن وجدت ضرورة ، ككثرة الموتى ، وتعَسُّر إفراد كل بقبر، أو وجدت حاجة ، كالمشقة في حفر قبر لكل ميت : جاز جمع أكثر من واحد في قبر، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين ، على أن يقدم الذكر على

الأنثى في دفنه جهة القبلة ...
وجاء في كتاب " الإقناع " للخطيب في فقه الشافعية ما يأتي : ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة ، فيحرم عند عدمها-يعنى عدم الضرورة-كما في الحياة -يعنى كما لو كانوا أحياء – ولا فرق بين المَحْرم وغيره ، كما في المجموع للنووي ، فإنه قال : يحرم دفن الأم مع ولدها . وهذا هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع : هي الإيذاء ، لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين أن يكون من جنس واحد أم لا، ويحجز بينهما بتراب ، حيث جمع بينهما ، وذلك على سبيل الندب - حتى لو اتحد الجنس –] اهـ. باختصار من " فتاوى الأزهر "(٢٨٩/٨) بترقيم الشاملة .

فإذا استوعبت أخي الحبيب هذا الأمر وهو يحدث في تخصيص القبر للعائلة وفيه اكثر من ميت سيكون علي المدي الطويل هناك مشكلة وهو كثرة الموتي ووجود العظام التي لم تبلي بعد وهناك نرد علي مسألة العظام وفيها حالتين:

الأولي أما أن تكون قد بلت مع الزمن وصارت ترابا فهنا لا مشكلة في الدفن لميت أخر ونبشه وتجهيزه

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "المجموع" (٥ / ٢٧٣)

" يجوز نبش القبر إذا بلي وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض ، وبناؤها ، وسائر وجوه الانتفاع ، والتصرف فيها باتفاق الأصحاب. وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره. " اهـ.

والحالة الثانية مازالت هناك عظام للميت المدفون والحل ليس بجمعها جميعا في فهو مخالف للشرع وغير جائز شرعاً

والناس تفعل هذه المخالفة فإذا امتلأ القبر أخرجت منه العظام ، وجمعت في مكان يسمى (عظامة) .

ونكرر هذه الطريقة للدفن طريقة غير شرعية وغير جائزة ،

فقد تكسر عظامه مع ضعفها وقد أجمع علمائنا قديما وحديثا على حرمة المسلم الميت كحرمته وهو حي ، فقد لحديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ."

فكما تري أخي الحبيب هناك نهي وتحريم في السنة حتي قال ابن حجر في الفتح : "يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته " . اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في "المغني" (١٩٤/٢):

" وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا ، جَازَ نَبْشُ قَبْرِهِ ، وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ رَجَعَ إلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ . فَإِنْ حَفَرَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا ، وَحَفَرَ فِي مَكَان آخَرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ " اهـ.

وقد تقول لا يوجد مكان أخر والقبر ضيق فما الحل هناك حل أخي الحبيب أنت ذكرته وهو عمل دورين وليس المقصود بناء دور بل وضع حائل لا يمس عظم الميت وتغطيته بالتراب ووضع الميت الجديد فوقه وهذا في حالة الضرورة ولكن ليس بجمع العظام علي بعضها وأمامك خيارين:

في حالة الضرورة وضيق القبر يجوز جمع عظام الميت بحرص في مكان أخر في

المقبرة للتوسعة للميت الجديد ولا يجوز اخراج عظامه خارج المقبرة اطلاقاً التي دفن فيها بل توضع في مكان أخر وبحرص انحتي لا تكسر تنكسر عظامه
مع العلم أن الأمر مختلف فيه وقال بعض أهل الفضل: فقد صرح بعض أهل العلم بالمنع من نقل عظام الميت مطلقا ، ولو كان نقلها إلى جانب القبر ، لما في ذلك من الاعتداء على الميت وأذيته ، وقد يتسبب نقلها في كسرها ، فيكون ذلك أشد في الاعتداء والأذية للميت.انتهي
ولكن في حالة الضرورة يجوز أن شاء الله عند جمهرة من أهل العلم.
-قال النووي رحمه الله في " المجموع " (٢٤٧/٥) :
]قال الأصحاب (يعني علماء الشافعية) : " فلو حفره ، فوجد فيه عظام الميت : أعاد القبر ولم يُتمم حفرَه .
قال أصحابنا : إلا أن الشافعي رحمه الله قال : فلو فرغ من القبر ، وظهر فيه شيء من العظام: لم يمتنع أن يُجعل في جنب القبر ، ويدفن الثاني معه .
وكذا : لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام ، دُفِن معها" اهـ.
وعموما هذا عند الضرورة وهو الخيار الأول والخيار الثاني هو تركها علي حالها وبناء لحرمتها وبناء دور ثاني ونقصد بالبناء وضع احجار تحيط بعظام الميت لحمايته ووضع التراب ليفصل بين القديم والجديد
قال أهل الفضل:
وإذا حصلت الضرورة يُمكِن عملُ أدوارٍ داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطيةُ الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوبٍ أو حجارةٍ لا تَمَسُّ جسمه ثم يوضع على القَبْوِ الترابُ ويُدفَن فوقَه الميتُ الجديد، وكذلك العظَّاماتُ فوق المقابر لا يُلجأ إليها إلَّا عند الضرورة التي لا تَندَفِع بغيرها، وذلك كلُّه بشرط التعامل بإكرامٍ واحترامٍ مع الموتى أو ما تَبقَّى مِنهم؛ لأن حُرمة المسلم ميتًا كحُرمته حيًّاانتهي
وبهذا نكون قد وضحنا المسألة من جوانب عدة ونسأل الله أن يرحم أمواتنا وأموات المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤٠

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما صحه هذا..جـــريـمـــة٠اللـــواط

(أما اللواط فإن حده القتل بكل حال، يعني لو تلوط شخص بالغ بآخر بالغ باختيار منهما فإنه يجب أن يقتل الفاعل والمفعول به، لقول النبي ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»

مـــلاحـظـة: تطبيق الحد يكون من قِبلِ ولاة الأمر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله :-

إن٠الصحابة٠أجمعوا٠على٠قتله، لكن اختلفوا كيف يُقتل؟ فقال بعضهم: إنه يحرق بالنار لعظم جرمه، والعياذ بالله،

وقال آخرون: إنه يرجم بالحجارة،

وقال آخرون: إنه يلقى من أعلى مكان في البلد ويتبع بالحجارة،

والشاهد أن ابن تيمية رحمه الله نقل إجماع الصحابة على قتله،

وإجماع٠الصحابة٠حجة فيكون مؤيداً للحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"

هل هذا الحديث صحيح وعقوبته؟

الجواب:

أخي الحبيب نعم الحديث وعقوبته صحيحة وثابتة فقد أخرج الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. والإرواء ٢٣٥٠. .وكذلك في صحيح الجامع برقم/ ٢٢٥٧

-و حديث أخر أخرج أحمد (٢٩١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ثَلَاثًا) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند .
وهناك أجماع من أهل العلم بعظمة هذه الجريمة وكفي أن الله تعالي وصفها كما وصف الزني
تأمل معي قوله سبحانه : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) وقوله في اللواط : (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين)
فكما تري إنه سبحانه وصف الزنا بالفاحشة ، واللواط كذلك.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " وأما اللواط فمن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل . سواء كانا محصنين ، أو غير محصنين .انتهي
وسبب ذلك أخي الحبيب أن جريمة اللواط من أعظم الجرائم ، وأقبح الذنوب ، فهي كما وصفها أهل الفضل: تدل على انتكاس الفطرة ، وطمْس البصيرة ، وضعف العقل ولهذا اتفق السلف والخلف علي عظمة هذه الجريمة ولكن اختلفوا في طريقة قتله انتهي.
والحاصل أخي الحبيب أن الحديث صحيح وكذلك العقوبة وليطمئن قلبك اذكر لك ماقاله العلامة ابن باز- رحمه الله-في فتوي علي موقعه: والصواب في هذا أنه يقتل قتلاً بالسيف كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به نسأل الله العافية، وهذا الحديث لا بأس بإسناده جيد، وإن كان فيه بعض الاختلاف لكن يعضده ويؤيده إجماع الصحابة، وقد أجمع أصحاب الرسول ﷺ على قتله، وأن اللوطي يقتل مطلقًا سواء كان بكرًا أو ثيبًا وإنما اختلفوا في صفة القتل، فهل يقتل بالتحريق بالنار أو بالرجم أو بالسيف؟
والصواب: أنه يقتل بالسيف لأن النار لا يعذب بها إلا الله جل وعلا، والرجم إنما جاء في الزاني المحصن فلا يقاس عليه اللوطي، فاللوطي له شأن آخر، ولكن يقتل بالسيف الفاعل والمفعول به إذا كانا مكلفين لخبث معصيتهما ولشناعتها العظيمة، ولأن الواجب التنفير منها والتحذير منها، وكان القتل مناسبًا في هذا المقام للتحذير من هذه الفاحشة الشنيعة القبيحة.
نسأل الله للجميع العافية والسلامة.انتهي
رابط الفتوي
https://binbaz.org.sa/…/%D8%AD%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%…
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤١

سؤال من أخ فاضل :أعيش بالمنزل بمفردي ولا يوجد معي أحد واضع المال في مكان ولكني استيقظ وأجد بعضه قد أختفي ونقص فهل هذا عمل للجن وكيف احصن مالي ونفسي؟ وما العمل جزاك الله خيراً

الجواب:

أن تأكدت أن ذلك ليس من عمل اللصوص أو نسياناً منك فليس هناك ما يمنع من سرقة الجن للمال وفي ذلك أدلة.

ومن أشهر ما يستدل به على هذا ؛ قصة أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: " وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ... فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ ؟) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ: (مَا هِيَ ؟) ، قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ (اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ) ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟) قَالَ : لاَ ، قَالَ : (ذَاكَ شَيْطَانٌ) " رواه البخاري (٢٣١١)

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- تعليقاً علي الحديث:.

.. ".. "أَنَّ الْكَذَّابَ قَدْ يَصْدُقُ وَبِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْذِبَ وَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّرُ بِبَعْضِ الصُّوَرِ فَتُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَ{ى إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا ترونهم} مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَأَنَّ مَنْ أُقِيمَ فِي حِفْظِ شَيْءٍ سُمِّيَ وَكِيلًا وَأَنَّ الْجِنَّ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِ الْإِنْسِ وَأَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ لِلْإِنْسِ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ الْإِنْسِ وَأَنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَيَخْدَعُونَ وَفِيهِ فَضْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَفَضْلُ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنَّ الْجِنَّ يُصِيبُونَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. اهـ فتح الباري " (٤ / ٤٨٩ اهـ
فتح الباري مختصرا وبتصرف " (٤ / ٤٨٩)

ولكن هناك نقطة ينبغي منك ولمن هم في مثل حالتك أن تنتبه لها فلاريب أن ذلك لوصح أي سرقت الجن لمالك فهو تقصير منك
لأنه ثبت في السنة أن الشيطان لا يستطيع فتح مكان مغلق أو سمي الله عليه
.
فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا) رواه البخاري (٣٣٠٤)
فأمامك أمرين للتخلص من سرقة الجن لك وضع المال في مكان مغلق والتسمية لتحصين مالك من السرقة أو أي شيء أخر تخاف سرقته وفي ذلك أدلة منها:
حديث أخرجه مسلم: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
"لكن الشياطين إنما تتسلط على من لا يذكر اسم الله ؛ كالذي لا يذكر اسم الله إذا دخل ، فيدخلون معه ، وإن لم يذكر اسم الله إذا أكل ، فإنهم يأكلون معه.
وكذلك إذا ادّخر شيئاً ، ولم يذكر اسم الله عليه ، عرفوا به ، وقد يسرقون بعضه ، كما جرى هذا لكثيرٍ من الناس.
وأما من يذكر اسم الله على طعامه ، وعلى ما يختاره ، فلا سلطان لهم عليه ، لا يعرفون ذلك ، ولا يستطيعون أخذه " انتهى من كتابه " النبوات " (٢ / ١٠٢٢).
وأمر أخر أخي الحبيب فقد قال أهل الفضل: يمكن للمسلم أن يتحرز من الشيطان بآية الكرسي، كما جاء في الحديث السابق، وكذلك بأذكار الصباح والمساء، فإنها تشتمل على الأدعية بحفظ الأهل والمال، مثل دعاء: "اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي "..
وكذلك بالإكثار من تلاوة القرآن، خصوصا سورة البقرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة"انتهي
ونضيف وكذلك الأذان ثبت أنه يطرد الشياطين ويمكن الاستعانة بكاسيت أو الكمبيوتر وكذلك من الضروري ازالة الصور والتماثيل من البيت ، وضرورة ازالة اي منكر من البيت كالاغاني والموسيقى فهي اذان الشيطان وتدعو الشياطين لدخول

البيت وتجمعهم فيه. وكذلك عدم تربية الكلاب داخل المنازل فهي تمنع دخول الملائكة للمنزل.
وغير ذلك مما ثبت في السنة وليتك تقرأ آيات الرقية الشرعية علي ماء وي رشه في المنزل وفي كتابي التحصينات المنيعة من الشياطين ويمكن تحميله من الرابط

http://saaid.net/book/20/13254.pdf



سؤال رقم/٤٤٢

سؤال من أخت فاضلة

قرأت سؤال وهل فعلا هذا يعتبر من علم الغيبيات ولا يجوز السؤال عنه وهو من أي شيء خلق الحيوان وهل ورد ذكر هذا في القرآن الكريم والسنة؟

الجواب:

هو سؤال كما قلتي أختنا يعتبر من علم الغيبات وليس فيما نعلم آية أو حديث يوضح بصراحة مما خلق الحيونات وإنما هو اجتهاد مما ورد من آيات وأحاديث ولكن التوقف عنها أفضل من الخوض فيها وصحيح هناك حديث جاء في خلق الإبل فقد روى الطبراني وغيره بسند صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الْجِنِّ خُلِقَتْ أَلَا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنْ الرَّحْمَةِ.""

ولكن المراد منه كما لا يخفي أن في طبعها نفوراً، وأنها ينتج منها من المضار وأن في أخلاقها شبهاً كبيراً بأخلاق الشياطين

وقال الإمام المناوي رحمه الله في فيض القدير: قال ابن جرير: معناه أنها خلقت من طباع الشياطين وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره، ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟ انتهى.

ومما يدل على أن المراد في خلق الإبل هو المشابهة في الطبع والخلق أختنا الفاضلة، أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلاته للنوافل على ظهر البعير، و وقطعاً لا يقول

عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر شيطان..
ومن ثم فالحديث ليس نصا في خلق الحيونات. ولابأس من بيان ما قيل في هذا الصدد
قال بعض الأفاضل أنها خلقت من ماء استدلالاً بظاهر قوله تعالى:
)وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) النور/ ٤٥
.
والدابة كل ما دب على وجه الارض من الحيوان والإنسان وقطعا ليس منهم الجن فمن المعلوم أنهم خلقوا من نار وكذلك الملائكة خلقوا من نور ونحن لا نراهم فلا يصح القول أنهم من الدواب
وهذا القول قوي أختنا من جهة الاستدلال بالآية فقد خلق الله الحيوانات وكذلك النباتات من الماء، بدليل الآية السالفة. وقال الشنقيطي – رحمه الله-في أضواء البيان: الظاهر أن (جعل) هنا بمعنى خلق لأنها متعدية لمفعول واحد. ويدل لذلك قوله تعالى في سورة النور:(وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ)-النور:٤٥ .
وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) :{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}[الأنبياء:٣٠]. أي وخلقنا من الماء كل حيوان، أي فيه حياة، كقوله{وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ }-النور:٤٥
.وقال: فكل حيوان من النطفة التي هي ماء، ولا ينبت النبات إلا بالماء، وهذا موافق لما يراه بعض العلماء: أن كل حيوان خلق أولاً في البحر، ثم انتقل بعض الحيوان إلى البر، وتطبع بطباع البر مع مرور الزمن. انتهي
ولكن مع ذلك ليس هذا دليل لا يقبل الشك والطعن بل مجرد استدلال مما جعل أهل العلم مختلفين لأنعدام الدليل الصحيح الصريح في هذه المسألة من الكتاب والسنة ومنهم من قال أنها خلقت من تراب واستدلوا بحديث : (يحشر الخلائق كلهم يوم القيامة والبهائم والدواب والطير وكل شيء ، فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ، ثم يقول كوني ترابًا ، فذلك حين يقول الكافر يا ليتني كنت ترابًا).
ولكنه قول عجيب أختنا فمعناه أن كل شيء يعود لأصله الذي خلق منه بمعني الإنسان يعود للتراب والملائكة للنور والجن للنار وهذا مالا دليل عليه بل الدليل خلاف ذلك.
والحاصل أختنا أن الكلام فيه يدخلنا في متاهة و القول فيه رجماً بالغيب وأري التوقف عن ذلك أفضل فهو من الغيبات التي يقال فيها بالرأي والهوي وترك العلم فيه لله تعالي أولي وافضل فهو جهل لا يضر وعلم لا ينفع هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤٣

سؤال من أخت فاضلة
والله يا شيخى عندي أمي مريضة ومش بتنام خالص وأنا بعطيها حبوب منومة من غير هى ما تعرف عشان تنام بس هل هذا حرام عليا؟

الجواب:
أسأل الله تعالى الصحة والعافية لوالدتك وأن يرزقها الطمأنينة والراحة والمشكلة أختنا أن رحمتنا بمن نحب قد يكون فيه ضرر وأذية له ونكون ممن قال الله فيهم { الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) }-الكهف
فالأمر ليس راجع لك ولا لامك ولا لي بل لأهل التخصص من الأطباء فهم أهل الذكر فأن كان بضرها لأسباب قد لا تعرفيها كضعف القلب فلا يجوز لأنه لا ضرر ولا ضرار بل ربما كنت السبب في زيادة المرض.
يقول بعض أهل التخصص من الأطباء: بعض الناس يتناولون بكثرة الحبوب المنومة، لأنهم يعانون من السهر المرضي لعدة أيام أو النوم لساعة واحدة بمعدل أقل من الطبيعي وهو من ٦ إلى ٨ ساعات، ولكن لهذه الأدوية الكثير من الأضرار والمخاطر التي تسبب لك كارثة، فبدلاً من علاج الأرق سيظهر لك الكثير من المشاكل أنت في غنى عنها، كما أن مفعول المنومات يذهب سريعاً، أي أن لها مميزات ولكن قصيرة الأجل ولا تدوم؛ في هذا المقال تعرف على اضرار الحبوب المنومة وكيف تتوقف عنها وتتغلب على الأرق؟.انتهي
ومما ذكره أهل الطب أن كثرة تناولها يؤدي إلي الإدمان وربما الموت المفاجئ والزهايمر وغير ذلك
ولك في تلك المقالة ماكفي وشفي
https://www.dailymedicalinfo.com/…/%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A…/

فالله الله أختنا ينبغي في ذلك أخذ رأي الطبيب المعالج الذي يعرف ما يصح ومالا يصح لحالتها ولا انصحك بالاستمرار بما تظنيه أنه راحة لها دون علم ودون استشارة أهل التخصص من الأطباء أما الحلال والحرام في ذلك فراجع لأتباعك لنصائحهم من التفاني مع الثواب الجزيل أو الاهمال والتسبب فيما يضرك نفسياً ويضرها جسدياً ولا يشفع لك حسن النية مع القصد والجهل لقوله تعالي { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } - البقرة/١٩٥

نسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا وأن يذكرنا ما نسينا إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤٤

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
ما معني عفوا تعف نسائكم؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة "عفوا تعف نسائكم" جاءت في حديث رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (عفوا تعف نساؤكم، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره، لم يرد علي الحوض) ولكنه أختنا لمعلوماتك هو حديث لا يصح عن رسول الله بل هو موضوع وهو في ضعيف الترغيب والترهيب جـ ٢ رقم ١٦٧١ للألباني- رحمه الله

هذا من جهة ومن جهه أخري فمعناه كحمة صحيح بل ريب حتي أن الشافعي- رحمه الله- وهو كما هو معلوم فقيها وكذلك شاعرا اريبا- رحمه الله ومما قاله من شعر في ذلك قصيدة رائعة وقد نشرتها في صفحتي " الموسوعة الإسلامية جامع العلوم والحكم" التي اشرف عليها بنفسي فقد ذكرتني بسؤالك دون قصد منك بها فبارك الله فيك وليتك تشاركينا في متابعتها وهي علي الرابط

- https://www.facebook.com/%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%88%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83%D9%8A%D8%A9-677611879344265/?modal=admin_todo_tour

والقصيدة التي كتبها الشافعي تقول:

عُفّوا تَعُفُّ نِساؤُكُم في المَحرَمِ
وَتَجَنَّبوا ما لا يَليقُ بِمُسلِمِ
إِنَّ الزِنا دَينٌ فَإِن أَقرَضتَهُ
كانَ الوَفا مِن أَهلِ بَيتِكَ فَاِعلَمِ
يا هاتِكاً حُرَمَ الرِجالِ وَقاطِعاً
سُبُلَ المَوَدَّةِ عِشتَ غَيرَ مُكَرَّمِ
لَو كُنتَ حُرّاً مِن سُلالَةِ ماجِدٍ
ما كُنتَ هَتّاكاً لِحُرمَةِ مُسلِمِ
مَن يَزنِ يُزنَ بِهِ وَلَو بِجِدارِهِ
إِن كُنتَ يا هَذا لَبيباً فَافهَمِ

وهي قصيدة جميلة والبيت المقصود في سؤالك "عفوا تعف نسائكم " فمعناه من لم يردعه التحرش أو التعرض لنساء المسلمين فقد يدان كما فعل في نساءه ومحارمه أمن تقع نسائه كما وقع مع من لا يرتدع مثله أو كما نقول كما تدين تدان مع التنبيه أن البعض يظن أن عبارة "البر لا يبلى، والذنب لا ينسى، والديان لا يموت، اعمل ما شئت كما تدين تدان" أنها حديث وليس كذلك وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم/٢٣٦٩

وهذا للعلم فقط ولكن المعني المقصود صحيح فمن لم يتقي الله في نساء المسلمين فذنبه هذا يدان به ويحدث لنساءه زوجته أو أبنته مع غيره ممن لا يتقي الله في بنات المسلمين مثله

يقول العلامة ابن باز- رحمه الله: في رده عن معني نفس العبارة فقال:

هذا الحديث مشهور، ولكن لا أعرف حال سنده، ولكن التجارب واقعة، فإن الغالب إن من عف عف نساؤه، ومن رتع في الحرام قد يبتلى بنسائه بذلك - نسأل الله السلامة - تتأسى به زوجته، ويتأسى به بناته، - ولا حول ولا قوة إلا بالله - إذا عرفوا منه الفساد، الواجب الحذر لئلا تقع زوجته وبناته وأخواته في مثلما وقع فيه بأسبابه - نسأل الله العافية منه.انتهي

.

وزاد بيانا للمقصود شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٠ .فقال رحمه الله: فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكّن منها غيره كما هو الواقع كثيراً فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

وأيضاً: فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنا. انتهي

•ومن ثم يتبين لك أختنا أن العبارة صحيحة وأنها لا تصح حديثا بل معني واقع في دنيا الناس من حفظ نفسه واتقاه في بنات المسلمين حفظ الله محارمه من الوقوع فيمن لا يتقي الله فيهن والعكس صحيح هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٤٤٥

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة فضيلة الشيخ سيد مبارك أسعد الله أوقاتكم برياحين الجنة لي سؤال هل يجوز زرع الأشجار والريحان عند المقابر؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
هذا أمر مختلف فيه أختنا والراجح من كلام علمائنا أنه لا يجوز فالمقابر ليس حديقة ومكان للنزهة نجلس فيه بل هو مكان للاعتبار والعظة وتذكر دار المعاد كما قال نبينا وهو يحث علي زيارتها كما في حديث بُرَيْدَةَ رضي اللَّهُ عنه "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها ، فإنها تذكر الآخرة - رواه مسلم
قد يقال ولكن النبي-صلي الله عليه وسلم كما في الصحيحين حينما مرّ بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . رواه البخاري ومسلم.

فمن قال يجوز كان دليله هذا الحديث ولكن التمعن فيه يرجح الراي الأخر لقوته قال أهل الفضل والعلم:
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص به ، لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بسماع أهل القبور ، وبِما أطلعه الله عليه مما أخفاه الله على غيره من الناس .
ونحن لا نعلم أحوال أهل القبور ، ولا نعلم من يُعذَّب منهم ممن يُنعَّم .
ولو فعلنا ذلك مع قريب لنا لكان ذلك من سوء الظنّ به ، والجزم بأنه يُعذَّب.

وبناء على هذا فلا يجوز غرس شجر ، ولا وَضْع جريد نخل ولا غيره على القبر .
انتهي
وعلي فرض القول بالجواز لهذا الدليل فالصواب لا يتعدي فعله-صلي الله عليه وسلم-
أي يكتفي بما فعل أي بوضع جريدة رطبة وكفي
أما زرع شجر وريحان فلم يفعله وكفي بهذا
فكما تعلمي أختنا أن النبي ذكر لنا أنواعا من الطاعات تنفع الميت بعد موته كالصدقة
والدعاء والحج والصوم وينفعه كذلك صدقته الجارية حال حياته والولد الصالح
والعلم الذي ينتفع به ولكن مع هذه السنن الصحيحة زاد البعض باجتهاده وقالوا ينفع
الصلاة وقراءة القران كذلك وهو لم يقله ولم يفعله فالمقصود أن هذا كتلك فطالما
النبي لم يفعله فنكتفي بما قال أو نفعل مثله والاتباع خير من الابتداع
وليطمئن قلبك إليك فتوي علي مثل سؤالك وما ذكرناه أنفاً من كلام يؤيده العلامة ابن
باز في موقعه رحمه الله قال رداً علي سؤالك نصه:
بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر، ويضعون
غرسًا على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن
الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟
ج: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند
الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون،
كما لا يشرع الأذان ولا الإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله
ﷺ أنه قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.
وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير
أو حنطة أو غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون

ψ.

أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص
به ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من
القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ
مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ الآية [الشورى: ٢١] وبالله التوفيق.انتهي
ورابط الفتوي للإطلاع
https://binbaz.org.sa/…/%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%B4%D8%B1%D8%…
هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٤٤٦

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الفاضل سيد مبارك كيف حالكم ممكن طلب لم حد بينزل منشور فيه جمعة مباركة اعلم أنه لا يجوز بس مش بعرف أرد عليهم بالدليل ممكن تعليق صغير لي ما ينفع جمعه مباركه بحيث لو حد نزل منشور به جمعة مباركة انزل التعليق بالدليل؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة صحيح يوم الجمعة يوم عيد اسبوعي يتكرر للمسلمين كما ثبت عن النبي-صلي الله عليه وسلم:(إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ) رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وحسَّنه الألباني في "صحيح ابن ماجه. "
ولكن هل يشرع التهنئة أو الدعاء بين المسلمين وبعضهم بقولهم جمعة مباركة ؟
الأمر في الظاهر أنه ليس في الكلمة نفسها محظور شرعي ولكنها -أي صلاة الجمعة -عبادة والعبادة توقيفية لا مجال فيها للتشريع دون دليل من القرآن أو السنة بل هناك تحذير كما لا يخفي فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم والبخاري معلقا، وفي لفظ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".
وهذا هو الدليل من السنة أما القرآن فكثير علي وجه الأجمال في طاعة النبي –صلي الله عليه وسلم أذكر منها:
قوله تعالي (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: ٧]
وقوله تعالي :(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣]،
وقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) [آل عمران: ٣١]
فطاعة النبي ومحبته في العمل بسنته وترك البدع التي لم يشرعها في العبادة فرض

عين علي كل مسلم ومسلمة لأن قوله تشريع من الله ووحيه كما لا يخفي ونكرر ذلك فيما يخص العبادات كالصلاة والطهارة والصوم ..الخ
أما أمور الدنيا والعادات فما ليس فيه نهي أو محظور شرعي فلا بأس بقوله فكل شيء علي الإباحة مالم يأتي دليل يحرمه.
مع العلم أختنا لو كان كل من يخترع ويعجبه أمر يبادر به دون النظر هل هو حلال ومباح أم حرام ومحظور ،ولا يقتنع إلا بدليل مع أن الدليل قد يكون هو عدم فعله صلي الله عليه وسلم لعبادة ما ولم يذكر فيها نص وطالما لم يفعل فهو دليل حتي مع عدم وجود نص ولا يسال الدليل في العبادة إلا جاهل بسنته والشريعة فالعبادات كصلاة الجمعة وما يتصل بها من دعاء وتهنئة واذكار ..الخ إن لم يوجد فيها نص فعدم فعله لها دليل أما من يبيحها دون نص فلا ريب ان الدليل في رقبة من يبيح عبادة ويشرعها لعباد الله أو يعاون علي نشرها بما لم تأتي به السنة أو القرآن وهو حجة عليه أن لم يأتي به وسنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا فلا تشريع إلا بنص فنحن من نطالب من يفعل ذلك بدليل اباحة عبادة بلا نص أو وحي من الله وإلا كان مبتدع وبدعته مردودة عليه بنص الحديث المذكور أنفاً.
ومن ثم فلو قالها المسلم –أي جمعة مباركة- بلا قصد أو نية وقالها كغيرها من الكلمات في التهنئة التي تجري علي اللسان لأخيه المسلم فلا حرج طالما لا يقصد مخالفة أو يظن أنها سنة جهلاً منه وبشرط لا يداوم علي ذلك والأفضل تركها بعداً عن الشبهات.
و كلامنا عمن يقول والقول غير الفعل فقطعا نشر بوستات بهذا الصدد فيه قصد وتعمد لنشر تشريع عن عبادة لم تشرع فيه ويكون الفعل هنا عكس القول الذي قد يعفو عنه كما لا يخفي.
فمن نشرها بجهل بعدم صحتها وتاب منها بعد أن علم الصواب فهو معفو عنه أن شاء الله لجهله فالعبرة بالنية والقصد علي أنها سنة وليست كذلك، والنبي ولنا فيه الأسوة الحسنة لم يأمرنا بها ولم يفعلها ومن يقول أنها لا تضر فحن نسأله أأنت أعلم أم النبي؟
فكل استحسان في الشرع لعبادة ما لم تثبت بالقول أو الفعل أو حتي بالاقرار منه- صلي الله عليه وسلم- هي اتهام للنبي بأنه كتم وأخفي خيراً عن أمته وهذا محال وقد قال تعالي {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)} -المائدة
وكذلك هو قدح في أصحابه الكرام –رضي الله عنهم –لأنهم أخفوا هذا الخير الذي فتح الله به علي قريحة البعض أو هكذا يظن في عصر الغربة عن الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
و لم يثبت الصحابة شيء من ذلك رغم الجمع المتتالية حتي ماتوا رغم حرصهم علي الخير ورغم ثبوت التهنئة بالعيد عنهم وهو كل عام مرة.
ولم يثبت عنهم التهنئة بالجمعة وهي كل اسبوع مرة وهم أكثر الأمة اتباعا لسنته – صلي الله عليه وسلم- مما يعني أنهم تجنبوها لمخالفتها لسنته وهديه ولأنها تشريع

لعبادة وهي صلاة الجمعة و المانع كما لايخفي الترهيب من الحدث في الدين بما سبق من أدلة أنفاً.
وهذا الترهيب جعلهم أبعد الناس عن هذا القول والفعل بما لم يشرع وأن من العجب أختنا أن هناك بوستات منتشرة بأشكال جذابة يروج لها أصحاب المواقع والجروبات بتعمد ومع القصد والنية لنشرها وكأنما هي سنة ثابتة عن النبي-صلي الله عليه وسلم- وعن عبادة توقيفية كصلاة الجمعة لا مجال فيها للقول علي الله ورسوله بغير علم.

واليك فتوي للعلامة ابن باز- رحمه الله- عن مثل هذا السؤال فقال:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فالتزام قول المسلم لأخيه المسلم بعد الجمعة أو كل جمعة " جمعة مباركة " لا نعلم فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام، ولم نطلع على أحد من أهل العلم قال بمشروعيته
فعلى هذا يكون بهذا الاعتبار بدعة محدثة لا سيما إذا كان ذلك على وجه التعبد واعتقاد السنية، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . رواه مسلم والبخاري معلقا، وفي لفظ لهما: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.
وأما إذا قال المسلم لأخيه أحيانا من غير اعتقاد لثبوتها ولا التزام بها ولا مداومة عليها، ولكن على سبيل الدعاء فنرجو أن لا يكون بها بأس، وتركها أولى حتى لا تصير كالسنة الثابتة، - الفتوى رقم : ١٠٥١٤

وبعد أختنا إنما اطلنا في بيان هذه المسالة لكثرة المنشورات بهذا الصدد والحق أحق أن يتبع والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ولو رآه البعض حسناً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤٧

تعليقا عن فتوي سابقة عن حرمة الخمر والعلاج بها جاء سؤال في التعليقات..
سؤال من أخ فاضل:
أريد أن اسال سؤالا لقد ذكرت فى معرض إجابتك على استخدام الكحول إنه حرام لا يجوز استخدامه فى أى شىء أذن ما هو البديل عنه؟
الجواب:
أخي إنما ذكرت حرمة الخمر كدواء ففي الحديث "(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) " أو كما قال نبينا-صلي الله عليه وسلم- وقلت مما قاله علمائنا بعد أن بينا حرمة التداوي بما حرمه الله "إذا قامت جهة ما بخلط الدواء بالكحول أو بالجيلاتين المحرم، فإنها تأثم بذلك كما قدمنا، ثم ينظر في الدواء؛ فإن كانت النسبة المضافة قليلة ، بحيث لا يسكر من شرب الكثير منها، أو كانت مستهلكة ، ليس لها أثر في الطعم أوو اللون أو الرائحة : جاز تناوله والتداوي به .انتهي كلامنا وهو واضح بأنه يجوز بشرط أن لا تكون كمية تذهب بالعقل وتسكر يقول ابن العثيمين عن رد علي سؤال ما مختصره:
ما حكم استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلط بعض الأدوية بشيء من الكحول؟
الإجابة: استعمال الكحول في تعقيم الجروح لا بأس به للحاجة لذلك، وقد قيل إن الكحول تذهب العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك فليست خمراً، وإن لم يصح وكانت تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص والإجماع. وأما استعمالها في غير الشرب، فمحل نظر، فإن نظرنا إلى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، قلنا إن استعمالها في غير الشرب حرام، لعموم قوله: {فاجتنبوه}، وإن نظرنا إلى قوله تعالى في الآية التي تليها: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز، لعدم انطباق هذه العلة عليه. وعلى هذا فإننا نرى أن الاحتياط عدم استعمالها في الروائح، وأما في التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه، وعدم الدليل البيّن على منعه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ص ٢٧٠ جـ ٢٤ من مجموع الفتاوى: "التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به"أ.هـ. ثم قال- رحمه الله: قال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه ص١٦٣١ من مجموعة فتاوى المنار: وخلاصة القول، أن الكحول مادة طاهرة مطهرة، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وإن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك، قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم.أ.هـ .
وهذا كلام جيد متينٌ رحمه الله تعالى. وأما خلط بعض الأدوية بشيء من الكحول، فإنه لا يقتضي تحريمها، إذا كان الخلط يسيراً لا يظهر له أثر مع المخلوط، كما أن

على ذلك أهل العلم، قال في المغني(ص ٣٠٦ جـ ٨): وإن عُجن به (أي بالخمر) دقيقاً ثم خبزه وأكله لم يحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره.أ.هـ. وفي الإقناع وشرحه ص ٧١ جـ ٤ط مقبل: ولو خلطه -أي المُسكر- بماءٍ فاستهلك المسكر فيه أي الماء، ثم شربه لم يُحدَّ، لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه، أو داوى به -أي المسكر- جرحه لم يُحدَّ، لأنه لم يتناوله شرباً ولا في معناه.ا.هـ.

وهذا هو مقتضى الأثر والنظر. وأما حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، فمعناه أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب سكر، وإن قل لم يسكر فإن القليل منه يكون حراماً؛ لأن تناول القليل وإن لم يُسكر ذريعة إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام". * الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ومعنى الحديث أنه إذا وجد شراب لا يُسكر منه إلا الفرق، فإن ملء الكف منه حرام فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

ـــــــــــــــ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين

المجلد الحادي عشر - باب إزالة النجاسة.

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤٨

سؤال من أخ فاضل:

ما هو القول الفصل فى الصلاة فى المساجد التى بها أضرحة؟

الجواب:

هذه مسألة مهمة والقول الفصل يعرف من عمل النبي والصحابة وليس ذلك يصح للنهي الشديد من اتخاذ القبور مساجد وادلة ذلك " حديث" ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " أخرجه مسلم

وحديث أم سلمة وفيه أخبرت النبي كنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال : " أولئك إذا

مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله " متفق على صحته
فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بني القبر على المسجد أو أدخل القبر في المسجد
وقد يقال أن العلماء فرقوا بين مسجد بني علي قبر وآخر ادخل فيه قبر نقول نعم هذا صحيح ومن ذلك قول ابن العثيمين – رحمه الله-ومما قاله: صلاة في مسجد فيه قبر على نوعين: الأول: أن يكون القبر سابقاً على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المسلمين أن والنوع الثاني: أن يكون المسجد سابقاً على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب نبش القبر، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس. وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام المصلي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى القبور انتهي.

ونحن مع جمهور العلماء الذين قالوا بسد الذرائع وعدم الصلاة في مسجد سواء بني قبل القبر أو ادخل فيه القبر ومن كلام أهل العلم في هذه المسألة:
أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدا ، ومن بنى عليه مسجدا فقد اتخذه مسجدا ، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد ، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت ، أو الاستغاثة به ، أو الصلاة له ، أو السجود له ، فيقع الشرك الأكبر ، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى ، فوجب أن نخالفهم ، وأن نبتعد عن طريقهم ، وعن عملهم السيئ . لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد ، فالواجب هدمه وإزالته ؛ لأنه هو المحدث .انتهي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٤٩

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز أن تمر علي شخص بالمسجد-تقصد المرور بين يديه- وهو يصلي لأن أري ذلك بكثر ما نصيحتك لي؟

الجواب:

قال العلماء: أن يمر بين يدي المصلي ، يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه ، فهذا محرم ، بل هو كبيرة من الكبائر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " . قال أبو النضر – وهو أحد الرواة - : لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة . أخرجه البخاري

وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة.

أن يمر في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ، وهذه لها حالان الأولى : أن يكون المصلي يتخذ سترة ، فهنا يجوز المرور من خلف السترة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

)إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك (أخرجه مسلم.

الثانية : أن لا يتخذ سترة ، فهنا ليس له إلا موضع سجوده ، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم ، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده ، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي ، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي.انتهي كلامهم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسافة التي يمنع المصلي أحداً أن يمر فيها أمامه

وأقرب الأقوال : ما بين رجلين وموضع سجوده ، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته ، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه.

الشرح الممتع (٣ / ٣٤٠).انتهي كلامه هذا والله تعالي أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥٠

سؤال من أخ فاضل :

قال تعالى { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً .. (١٠٠) }-النساء

إذاً حثنا رب العزة على السعي من أجل الرزق وقال تعالى أيضا {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. (٤٦)}-الكهف

هل من الممكن أن نستنبط من ذلك أن الله سبحانه وتعالى يحثنا على الزواج من أكثر من زوجه من أجل إنجاب الذكر؟

ولكم جزيل الشكر وبارك فيكم وعليكم واوردنا خوض النبي محمد صلى الله عليه وسلم؟

الجواب :

سؤالك جميل أخي يذكر علمائنا أن البنون في اللغة العربية تعني الذكور دون الإناث، وجعل الذكور من زينة الحياة لمحبة الناس لهم غالباً، ولما فيهم من القوة والدفع والمساعدة خصوصاً في مرحلة الكبر والضعف مع استمرار ذرية الأب ونسله من جهتهم، ونورد بعض كلام علماء التفسير في المسألة، قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ويجوز (زينتا) وهو خبر الابتداء في التثنية والإفراد.. وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً ونفعاً وفي البنين قوة ودفعاً، فصار زينة الحياة الدنيا، لكن معه قرينة الصفة للمال والبنين، لأن المعنى: المال والبنون زينة هذه الحياة المحتقرة فلا تتبعوها نفوسكم. وهو رد على عيينة بن حصن وأمثاله لما افتخروا بالغنى والشرف، فأخبر تعالى أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور يمر ولا يبقى، كالهشيم حين ذرته الريح، إنما يبقى ما كان من زاد القبر وعدد الآخرة. انتهى.

أما قولك واستنباطك فيجوز بأدلة أخري في القرآن والسنة فقد حث الدين علي التعدد بشروط اهمها العدل والكلام في هذا الصدد كثير وفي سورة النساء، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [النساء:٣] وهذه هي الآية ذكر فيها حكم تعدد الزوجات صراحة.

وأنا أقول أن النبي حث علي الزواج وكثرة النسل في قوله " زوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم " ولم يحث علي الزواج للذكر بل قدح القرآن فيمن يسيء للأنثى وجعل النبي ثواب رعايتها الجنة فقد ورد هذا وهذا، فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان له ثلاث بنات، فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة". رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الألباني.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو ـ وضم أصابعه ـ رواه مسلم.

فالحاصل ان البنون سواء من الأولاد أو البنات نعمة وهو المقصد من الزواج وبالتالي التعدد بشروطه ولكن من خاف عدم العدل فليقنع بواحدة والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥١

سؤال من أخ فاضل:

فؤاد البنوك فريق يقول حلال والآخر يقول حرام؟ قد سألتني أخت فاضلة بأن والدتها فى سن ال ٦٠ ولا تستطيع أن تعمل مشروع بمالها وليس عندها إلا بنات وكلهم متزوجات ومشغولون بحياتهم وقد شاركت الكثير حتى من أقاربها ولكنها لا تجد إلا الخيانة والغش فذهبت للبنك واودعت المال وتعيش من الفوائد وقد أجازت دار الإفتاء بذلك على مدار سنوات فما رأي فضيلتكم؟

الجواب:

لقد تكلمت عن الربا بالتفصيل والرد علي من أباحه ولك أن تبحث عنها ولكن نقولها مع الايجاز التعامل مع البنوك بفائدة تجر زيادة ربا صريح وحرام وهذا قول اغلب عامة علماء الأمة المعتبرين و الثقات سلفا وخلفا ولا مجال للتبسيط هنا ولكن الفتاوي الرسمية فيها خلل وغاية سياسية وليست شرعية وكمثال الدكتور علي جمعة قبل توليه منصب المفتي كان يفتي بحرمة التعامل مع البنوك الربوية، سواء أيام كان يعمل في السعودية أو في مصر، ثم أصدرت تلك الفتاوى بعد ذلك وصار علي نهج سيد طنطاوي- رحمه الله- في تحليلها والآن الدكتور شوقي وغيره ويصف هؤلاء من يحرم ربا البنوك بالجهل دون بيان الدليل الصريح والصحيح علي فتواهم غير الاستحسان!! – واكرر من حرمها علماء اكابر وافاضل علي علم وبصيرة ونقولها واضحة فوائد البنوك حرام

ونعم الضرورة تبيح التعامل بالربا كما تبيح اكل الميته وغير ذلك ولكن الناس لا تفهم ما هو حد الضرورة فالكل يدعي الضرورة لتحليل ما حرم الله ..نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذا التعامل جائز ، وقالوا وانقل كلامهم: وحال الضرورة هي الحال

التي يخاف معها على المكلف من الهلاك ، أو ضرر شديد ، أو تلحقه مشقة لا يمكنه احتمالها

قال أبو عبد الله الزركشي رحمه الله:

فالضرورة : بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب ؛ كالمضطر للأكل واللبس ، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم.

والحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرَّم " انتهى . "المنثور في القواعد" (٢ / ٣١٩) انتهي

ومن ثم لا نري هذا في الحالة المذكورة ضرورة بل تستطيع استثمار مالها وليس الجميع مخادع وغشاش بل هناك الف وسيلة ووسيلة فأن رأت في حالها ضرورة فالأمر بينها وبين خالقها وهو أعلم بعباده ونقول لمن يتقي الله قد وعد الله تعالى المتقين بنوعين من السعة : الخروج من الضيق ، والمنة بالرزق حيث قال: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) الطلاق /٢- هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥٢

سؤال من أخ فاضل:

عندما طرد ابليس اللعين من الجنة لماذا اختلف الحوار بينه وبين المولى عز وجل فى سورة الأعراف والحجر وص وغيرها؟

الجواب:

نعم أخي الحبيب أنا معك في اختلاف الحوار ففى سورة الأعراف هذا الحوار:

قال تعالي : {قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ (١٣) قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (١٥) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ

وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) الأعراف (١٢: ١٧(
أما فى سورة الإسراء فالحوار مختلف:
قال تعالي : {قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (٦٢) قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا (٦٣) الإسراء(٦٢ : ٦٣}(
أما فى سورة ص فالحوار مختلف عما سبق:
قال تعالي : {قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ (٧٥) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (٧٦) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٧٨) سورة ص(٧٥ : ٧٧(

ولكن ليس كل اختلاف لابد له من سبب قال العلماء :اسلوب تكرار العبارة والقصة في القرآن الكريم ، ولكن في سياقات مختلفة وألفاظ مترادفة : هو من سمات القصص القرآني الظاهرة ، حيث يتكرر ذكر القصة الواحدة في كثير من السور ، وفي كل مرة يتنوع السياق ، ويتعدد الأسلوب ، وترد القصة بعبارات جديدة ، تفتح آفاقا للمعاني والفوائد ، وأنماطا متنوعة من أساليب البلاغة والبيان ، ولذلك عد العلماء والمفسرون هذا التنوع في اللفظ والعبارة من مظاهر الفصاحة والبيان ، ونصوا على أن من مقاصد القصص القرآني تفريق الحدث الواحد في سياقات مختلفة ، بل وألفوا في هذا الفن مؤلفات خاصة ، منها كتاب " المقتنص في فوائد تكرار القصص " لبدر الدين بن جماعة ، كما ذكر ذلك السيوطي في " الإتقان " (٢/١٨٤(
وابن تيمية -- رحمه الله- له في [التشابه اللفظي في القرآن] قول بديع، فقد أنكر التكرار في القرآن، وقال إن التكرار مَثَلُهُ: "كما يسمَّى اللهُ ورسولُه وكتابُه بأسماء متعددة، كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر، وليس في هذا تكرار، بل فيه تنويع الآيات مثل أسماء النبي إذا قيل: محمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب ... في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر، وإن كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة .وكذلك القرآن إذا قيل فيه: قرآن، وفرقان، وبيان، وهدى ... فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر . وكذلك أسماء الرب تعالى إذا قيل: الملك، القدوس، السلام ... فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي في الاسم الآخر، فالذات واحدة، والصفات متعددة، فهذا في الأسماء المفردة

ولم يَعُدّ الزركشي في علوم القران التكرار من محاسن أساليب الفصاحة وحسب، بل إنه قد خَطَّأَ من طعن في ذلك فقال: "غلط من أنكر كونه - التكرار - من أساليب الفصاحة ظنًّا أنه لا فائدة له، وليس كذلك، بل هو من محاسنها، لاسيما إذا تعلق بعضه ببعض.
فمثل هذا التكرار ليس كله يدل علي شيء وسبب بل هو من الاعجاز وربما فيه زيادة بيان .انتهي كلامهم القيم
واني انصحك بكتب ودروس الشيخ فاضل بن صالح السامُرائي فهو عندي أفضل من تكلم في هذا الصدد وقام بشرح أسباب ذلك واليك بعض الروابط التي قد تفيدك
لمسات في البيان القرآني - الشيخ فاضل بن صالح السامُرائي
http://ar.islamway.com/lesson/40988

مقدمة حول الدراسة البيانية للقرآن الكريم - البنية والدقة في اختيار اللفظة
http://ar.islamway.com/lessons/scholar/900/collections



سؤال رقم/٤٥٣

سؤال من أخ فاضل:اخي الحبيب الشيخ سيد مبارك
تقبل الله منك صالح الأعمال ..لي سؤال في غايه الأهمية نرجو من حضرتك الإفادة
والدي باع قطعه ارض من ٦سنوات نحن عائله تتكون من أب وأم وأخت وثلاث رجال ابناءه اعطي ابنه الصغير مبلغ ٩٠ الف جنيه امانه عنده وكل ما يحتاج الأب مال يطلب من ابنه ليعطيه
كان هذا الابن يجهز لفرحه قال له الاب خذ من المال لزواجك علي أساس ان يساعده وان يسد بعد زواجه ما اخذ من المال وتزوج ابنه وكل لما يحتاج الاب من مال يطلب من ابنه لأنه معه هذه الأمانة وبعد سنتين خلص المال كله ولم يذكر الابن لوالده ما اخذه من مال لزواجه وما سدد ما اخذه مع العلم انه لما كان ابيه يطلب مال ما كان يسجل المال في ورقه اصبح فيه شك كيف سحب هذا الابن من مال وربما هذا يعتبر خائنا للأمانه وعلي أقل تقدير أخذ ما يقرب من ٢٠ الف جنيه هذا ما ذكره لأمه الذي تخفي هذه الحقيقة
في خلال هذه الايام باع الوالد قطعه ارض والذي اشترها بالقسط يدفع كل خمس شهور مبلغ ٢٥ الف جنيه ونظرا لمرض الوالد كتبت الشيكات باسم ابنه الكبير الذي اخذ اول دفعه وهي ٢٥ الف جنيه سلمها لوالده قام الوالد بإعطاء الثلاث ابناء كل منهم مبلغ ٤ الاف جنيها والأم نفس المبلغ والبنت ٢٠٠٠جنيها والباقي اخذه الوالد
السؤال الأول ما رأيك في توزيع هذا المبلغ حسب ما ذكرت مع العلم انه كل خمس شهور نفس هذا المبلغ هل التوزيع هذا صحيح أم خطأ أن تأخذ الأم نفس الولد والبنت أقل .
السؤال الأخير الابن الذي أخذ من الأمانة قبل زواجه يأخذ ايضا مثل إخوته من هذا المال الجديد السؤال هنا يوجد الأخ الكبير يعترض وقال لأبيه ابنك الصغير أخذ قبل

ذلك من المال الذي أعطيته له علي سبيل الأمانة مبلغ عشرون الف جنيها والآن أنت تعدل بيننا في المال الجديد ولم تعدل سابقا أريد نفس ما أخذ منك ابنك سابقا لأني غير مسامح ملحوظه أولاده الاخرون مسامحين ما رأي الدين في هذا هل من حق الابن الكبير الذي لم يسامح أن يعطيه ابوه نفس ما اخذ ابنه ارجو منكم الإفادة للأهمية اخي الحبيب الشيخ سيد مبارك؟

الجواب:

عفوا أخي الحبيب لظروف أخرتني في الرد ولكن نقول رداً علي السؤال الأول أن أفضل العدل مارضي به رب العباد أي يأخذ الولد ضعف نصيب البنت وكل ولد من الذكور لابد من العدل بينهم وينبغي على الوالد أن يعدل في العطية بين أولاده جميعاً ، ولا يحل له أن يعطي بعضهم ويمنع آخرين ، حتي لو كان له أبن ظلمه وأخذ أكثر منهم لان العدل وصية النبي لأمته في أولادهم ولم يستثني فأن كان أعطي كل ولد ٤ ألاف كما تقول والبنت الفين فهو قد أصاب لأنه عدل شرعه الله في الميراث أن يكون نصيب الرجل كنصيب امرأتين وهو قول الأمام احمد- رحمه الله- وهناك خلاف معتبر في هذه المسألة فبعض أهل العلم يري وجوب العدل بين الذكور والإناث في الهبة- أي في المبلغ نفسه بالتساوي وقالوا: إن العدل هنا هو التسوية بين الذكر والأنثى، و قال بذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حزم.

ويرجع ذلك أنه ليس ميراثاً بل هبة في حياة الوارث الذي لم يمت-اطال الله عمره وبارك في عمله-وأيهما فعل الأب فهو جائز وله أهله من العلماء فهو قول معتبر شرعاً والمهم العدل ولا يجوز لأحد أن يعترض علي أي منها.

ولكن لو أرد أن يعطي الأب ويخص أحد أبناءه بشيء لزواجه أو فقره أو مرضه أو مساعدته في مشروع ليقف علي قدمية كهبة له فليس شرطا أن يعدل بين الجميع كما يقول الأخ الأكبر فعندما طلب الأب من ابنه الصغير أن يأخذ ما يحتاجه لزواجه فلا بأس

قال أهل الفضل: فقد اتفق الفقهاء في مثل هذه الأحوال على جواز تخصيص الولد المحتاج بالعطية ، ولا يجب على الوالد أن يعطي إخوته غير المحتاجين كما أعطى المحتاج ، وإنما يجب عليه أن يعطي المحتاج منهم ، لأجل حاجته ، أو يواسيه ، كما واسى الأول . انتهي

وفي سؤالك الأمر مختلف قليلاً تقول أنه طلب منه أن يسدد بعد ذلك أي أنه لم يعطيه شيئا بل أعطي الأبن الأصغر المبلغ أي ال٩٠ الف علي سبيل الأمانة وسمح له بذلك ولا يصح للأبن التصرف فيها إلا بأذن أبيه ورضاه فأن تنازل عن حقه لأنه صرفه في تجهيز نفسه أو بعضه فله هذا لأن الأخ الاصغر كانت حاجته مشروعة وليت الأب يتنازل بما أنه ذو سعة ما صرفه ابنه لتجهيز نفسه لأنه واجبه في المقام الأول وما بقي من مال ففي ذمة الأبن الأصغر ويرده

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"قال أهل العلم إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إذا كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به.

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سن الزواج فزوجه ، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجل أن يوصي بشيء من ماله يكون مهرا للأبناء الصغار لأنه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب : لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمهر لأبنائه الصغار ، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول . أما أن يوصي له بعد الموت فإن هذا حرام " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ /١٦١٦)

ومن ثم لا يشترط هنا أن يلزم الأب العدل لأنه أعانه علي الزواج اللهم إلا إذا كان هناك أبن له كذلك يريد الزواج فله أن يعدل بينهما ولكن أن لم يكن فليس لأبنه الاكبر الحق في طلب العدل هنا كما سبق من كلام الفقهاء ولكن أن كان الأب لم يتنازل عنه كله أو تنازل عن بعضه وطلب بعضه فهي أمانة في عنق الأبن يردها أن تيسر علي دفعات من نصيبه في قسط الأرض أو من ميراثه لو توفي الوالد- حفظه الله وبارك في عمره وعمله- والأمر بينكم يحتاج للين والرفق والتفاهم فالرضا سبيلكم لقطع دابر الشيطان عن الجميع

قال أهل الفضل:

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) متفق على صحته ، فليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء إلا برضا الباقين ، المكلفين ، المرشدين في أصح قولي العلماء ؛ لكن إذا أحب أن يجعل ما قبضه من رواتبه في المستقبل قرضاً عليه ، أو أمانة عنده : فلا بأس ، وعليه أن يوضح ذلك في وثيقة معتمدة ، وبذلك يكون قد حفظ له حقه الذي دخل عليه ، أو بعضه، ولا يكون أعطاه شيئاً ، وإنما هو ماله حفظه له" انتهى .

ومن ثم فالوالد عندما قسم ماله القسمة المذكورة فقد أصاب العدل بينكم من وجه وقول بعض أهل العلم وهو الصواب أن شاء الله والذي نري وجاهته لأن البن كزوجة أو اخت ليس عليها الانفاق علي نفسها بل هو لها تتصرف فيه كما تشاء أما الأم فهي لها عطية كذلك وليس ميراثاً فأن زاد الأب والزوج عن ذلك فبها ونعمت وأن ساوي بينها وبين ابنائها فهي عطية لها أن تتصرف فيها كما تشاء فهو مالها، والزوج مكلف رغم ذلك كما لا يخفي بالأنفاق عليها فلابأس وأن زاد لها عنهم لها حتي لا يجرحها أن غضبت فهذا من كرمه وإحسانه للزوجة ومن المودة والرحمة ، ولكن في الميراث الشرعي الأمر مختلف كما لا يخفي ونصيبها ونصيبهم معروف شرعاً.

وينبغي أن يفهم الجميع أنه هذه هبات وعطايا وليس ميراثاً ولا يجوز توزيعها علي أساس أن الأب قد مات وكل ماينبغي علي الأب العدل حتي لايظلم وأن شاء مساعدة واحد من أبنائه لخصوصية له فهذا شانه وذاك ماله. .

وبالنسبة للسؤال الثاني كما قلنا لابد من العدل بين الأصغر وباقي الأبناء حتي لو ظلم وخان الأمانة ولكن بالنسبة للأمانة أي مال الأب لديه فلو هناك توثيق كما تقول فيأخذ به وإن لم يكن هناك يقين فالاتفاق والرضا هو الأفضل لبيان ما عليه من مال الأمانة التي تصرف فيها وهل يسامح الأب في بعضه أم لا؟

وعموما لو طلبها تخصم من نصيبه في قسط الأرض وقطعا الهدف رد ماعليه وليس

تحطيمه وإشاعة الكراهية بينكم فيسدد البعض وييسر له الأمر في ذلك فهو من الرحمة والصلة وديننا يسر علي المعسر الغريب فما بالك بمن هو من لحمنا ودمنا.
أما أن بقي شيء بعد ذلك بعد الاتفاق وتوفي الأب- حفظه الله وبارك في عمره وعمله - ولم يسدد كل ماعليه خصمت من نصيبه في التركة
ولا يجوز لأحد أخوته-أي الابن الأكبر فالجميع مسامح عدا هو- المطالبة بهذا المال أن أعطاه الأب للابن علي سبيل الهبة من أجل زواجه كما سبق بيانه
لحديث ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود
وفي نهاية وصيتي لك أعلم أن الرضا والاتفاق والتواصي بالحق هو الواجب حتي لا يفسد الشيطان العلاقة بين الأخ وأخوته نسال الله أن يعينك اخي الفاضل علي الحق وييسر لك أمره إنه ولي ذلك والقادر عليه



سؤال رقم/٤٥٤
سؤال من أخ فاضل:
الصلاة على سجادة بها صور الكعبة صحيحة أم لا؟

الجواب:

أخي الحبيب كما تعلم تصوير ما لا روح فيه من الجمادات والأشجار وغير ذلك، لا حرج فيه وغير محرم فهو رقم في ثوب ، ويدخل في ذلك تصوير الكعبة والأماكن المقدسة ، إذا خلت من صور مما فيه روح كما قال علمائنا.

لكن لا ينبغي للمصلي أن يكون أمامه أو في سجادته شيء من التصاوير أو سجاجيد منقوشة ومزركشة ، لأجل ما يترتب عليها من شغل المصلي وإلهائه ؛ لئلا ينشغل بها ، وقد روى البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي"

هذا من جهة ومن جهة أخري قد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن السجاد التي بها صور مساجد هل يصلى عليها ؟

فأجاب بقوله : " الذي نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد ، لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره وهذا يخل بالصلاة ، ولهذا لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام ، ونظر إلى أعلامها نظرة فلما أنصرف قال : ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي). متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإذ قُدّر أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى ، أو لكون هذا الأمر مرّ عليه كثيرا حتى صار لا يهتم به ولا يلتفت إليه ، فإننا لا نرى بأسا أن يصلي عليها . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٢/٣٦٢) هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥٥

سؤال من أخت فاضلة: سؤالي حضرتك نشر أحدهم على الجروب أنه لا يصح قول ...ونعم بالله..... فما صحة هذا الكلام ؟جزاك الله خيرا وجعله في ميزان حسناتك

الجواب:

أختنا الفاضلة عجيب أمر هؤلاء فالكلمة ونعم بالله لا شيء فيها اطلاقا وانما يعيب عليها من الناحية اللغوية ولكن الناس عادة من العوام انما تقصد بقولهم أياها بمعني "الله أهل لذلك" أو "الله على ذلك قدير"، وتدور كلها حول الاعتراف بقدرة الله تعالى وأهليته معينا ونصيرا والتصديق للقائل. وهي من باب تعظيم الله وبيان قدرته وفي القرآن يقول تعالي(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) آل عمران/١٧٣.

وهناك خلط وسوء فهم وظن البعض ان هذا اللفظ ونعم بالله تزكية علي الله وهذا لا يجوز من المخلوق للخالق واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(نِعْمَ الرَّجُلُ عبد اللَّهِ لو كان يُصَلِّي من اللَّيْلِ)

فعلى هذا المعنى؛ لا يجوز إطلاقها في حق الله تعالى.

ولكن الامر ليس كذلك بل مراد القائل التذكير بالله وبيان عظمته وليس في ذلك كراهة او تحريم ، وما من دليل يحرم ذلك والله اعلم وأحكم

وليطمئن قلبك اليك رابط فتوي من موقع سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد وهو في غني عن التعريق-حفظه الله-

https://islamqa.info/ar/150213



سؤال رقم/٤٥٦

سؤال من أخت فاضلة:

سؤال من أخت في الله: حضرتك يا شيخ سيد كلنا نعرف ان السلام الشرعي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والرد عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما الحكم فى رد السلام بصيغه مختلفة مثل السلام على امة محمد ورحمة الله وبركاته او السلام عليكم وعلى المسلمين سمعت ناس كثير ترد بهذه الصيغة؟

الجواب:

نعم أختي الفاضلة العلماء قالوا: أن أفشاء السلام بين المسلمين من شعائر الإسلام ومن أعظم أسباب التحاب والتآخي بين المسلمين.

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" قال النووي رحمه الله:

"فِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاء السَّلَام وَبَذْله لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ ؛ مَنْ عَرَفْت ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِف . وَالسَّلَامُ أَوَّل أَسْبَاب التَّأَلُّف ، وَمِفْتَاح اِسْتِجْلَاب الْمَوَدَّة . وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَة الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ لِبَعْض ، وَإِظْهَار شِعَارهمْ الْمُمَيِّز لَهُمْ مِنْ غَيْرهمْ مِنْ أَهْل الْمِلَل ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَة النَّفْس ، وَلُزُوم التَّوَاضُع ، وَإِعْظَام حُرُمَات الْمُسْلِمِينَ " انتهى.

فالمقصود من إفشاء السلام نشر المحبة بين الناس ، فعلى من يلقي السلام على أخيه المسلم أن يسلم سلاماً حسناً ، بوجه طلق ، وعلى من يرد السلام أيضاً أن يرد رداً حسناً ، حتى يحصل المقصود وهو المحبة والتآلف بين المسلمين.

وأقل صيغة يحصل بها السلام هي أن يقول المُسَلِّم : "سلام" ، وللمجيب في هذه الحالة أن يجيب بقوله : "سلام. "

قال الله تعالى عن ضيف إبراهيم المكرمين من الملائكة : (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ) الذاريات/٢٥ . انتهي كلامهم.

ومن هنا يتبين لك أن السلام وإفشاءه يكون بمثل السلام أو أحسن منه ، قال الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) النساء/٨٦.

هذا من جهة ومن جهة أخري الأفضل في الرد هو ما ورد في السنة "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وأن قال غير ذلك يجوز ولكن ليس بأحسن منها بحال من الأحوال والعكس صحيح بمعني من قال صباح الخير أو ما اشبه ذلك وكان الرد مثله لا بأس أما الأفضل فقولك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لثوابها العظيم فكل رد

اقل ما فيه السلام فهو يجوز وكل حسب ثوابه وفي ذلك احاديث منها: عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليكم ، فردَّ عليه ، ثم جلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (عَشْرٌ) [يعني عشر حسنات] ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردَّ عليه فجلس ، فقال : (عِشْرُونَ) ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : (ثَلاَثُونَ) . صححه الألباني في "صحيح الترمذي. "

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم)هذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمُ) قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته . متفق عليه

واضيف لهذا ما جاء في ابن كثير -رحمه الله-في تفسيره للآية: قال ابن كثير : أي : إذا سَلَّم عليكم الْمُسَلِّم ، فَرُدُّوا عليه أفضل مِمَّا سُلِّم ، أوْ رُدُّوا عليه بمثل ما سَلَّم ، فالزيادة مندوبة ، والْمُمَاثَلَة مَفْروضة.

وقال : وقال سفيان الثوري ، عن رجل ، عن الحسن البصري قال : السلام تطوّع ، والردَّ فريضة.

وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرَّدّ واجب على مَن سُلِّم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ؛ لأنه خالف أمْر الله في قوله : (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) . اهـ.

والحاصل إذا سلَّم أحد – مثلا – بقوله : السلام عليكم ، فيجوز الردّ عليه بـ " وعليكم السلام والرحمة. "

أما إذا سلَّم الْمُسلِّم بـ " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " فلا يجوز الاقتصار على " وعليكم السلام والرحمة " . لأنها أفضل ويقاس علي ذلك ما ذكر في السؤال والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥٧

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله ازاي اخشع في صلاتي؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة السرحان في غير الصلاة مرض يحتاج لعلاج طبي وممكن قراءة هذا الكلام في صفحتي"الموسوعة الإسلامية جامع العلوم والحكم" علي الرابط

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=714643858974400&id=677611879344265&__xts__%5B0%5D=68.ARBH0uqpM3iJ6IUoSxsfvRNoN3HYfZW9Sdx3i4an_9As0PMxsP82FGo7VocXFfwuX54VB1-NHXxYDe7Wxo212tHgjaiNPHNonhhVXQ0eURlefLJqzDMDBGWQ4nUnvPNunFVfAio4Zu7XlFYSneWVRQM7mPIjfqg3Oahhe75TB5Db-rhXX4_2xvvRuGM8qZSEaCDW4Cb8CMrpxrvbXXDWrV8b4KQ5UFaH9jk4NRVQgqWtofuPglzntM4xO1oSeCyrw4IosDWJ0xEdCjty5FviWk0mb2EfIKFRnmQYKB-1FQi7GQqm61UHMnwr-uXE4Oxy65A2kXHDECJR9YTvWDV0A78&__tn__=K-R

وأما بالنسبة للصلاة فأمرها مختلف وقطعاً أختنا لا يغيب عنك أن أصل السرحان هو الوسوسة وهي من الشيطان والشيطان له أساليبه وتلبيسه للعبد لأنه العدو الأول لنا بل والازلي إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها كما قال تعالي (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٦))-فاطر
ولكن ابشرك أختنا أنه لا سلطان له ولا خطورة منه علي أهل الإخلاص في الأقوال

والأعمال لله تعالي كما قال تعالي (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)٨٢(إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ(٨٣)))-ص
فعلاج هذه الوسوسة وذاك السرحان في الصلاة في المقام الأول بإخلاص النية لله واسألي نفسك أختنا ماذا في قلبك من شوائب تمنع الإخلاص وهل يصح أن يقول المصلي الله أكبر ويكبر تكبيرة الإحرام وعقله وقلبه في مشاكل البيت والأولاد وهلم جرا
وهل يصح أن يقول اللسان والجسد ساجد والقلب فارغ لا يشعر بعظمة السجود وحقيقة العبودية له- عز وجل- وهو في وضع أقرب ما يكون فيه لله ولو دعا ربه بإخلاص لاستجاب له وهو اقرب إليه من حبل الوريد.
للأسف اختنا الكثير إلا من رحم ربي لا يدعو وقلبه بين يدي ربه يناجيه بحق ولا يبالي بوسوسة الشيطان بل جسده يتحرك يركع ويسجد ويكبر ومشاعره وأحاسيسه في وادي أخر عن عظمة من يقف بين يديه
وليتك تتذكري جوهر هذا الحديث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه"-متفق عليه
فلتكن نفسك وروحك قبل الوضوء باستشعار عظمة الله القادر الوهاب الذي تتطهري للقائه والهجرة إليه بقلبك وعقلك وجوارحك ، ولتشعري وأنتِ واقفة محجبة في زيك الإسلامي الساتر كونك مخلوقا أمام ربه –عز وجل- قولي لنفسك ما أنا إلا عبداً من عبيدك يارب افتقر لرحمتك وفضلك.
الم تري أختنا أن أمنا عائشة- رضي الله عنها كانت تشفق علي زوجها رسول الله وهو قائما بين يدي ربه راكعا ساجدا بلا ملل أو كلل حتى تتفطر قدماه فتقول : ": لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: ((أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا))؛ متفق عليه
لو وقفنا أمام الله ونحن نستشعر عبوديتنا له ونعمه علينا
فسوف نخشع في صلاتنا وتنتهي مشكلة السرحان.
ينبغي أختنا تفريغ القلب من أمور الدنيا والأسباب التي تلهيك عن تفريغ القلب والذي يمنع الخشوع الذي هو علاج السرحان
والخشوع أختنا أمر لا مفر منه للقبول والوصول للإخلاص في صلاتنا لله تعالي
انظري أختنا ماذا قال سيدنا سهل بن عبد الله- رحمه الله-قال: (الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة(،
وقيل أختنا : (هو تفريغ القلب لله) ويكون ذلك من خلال صرف الانشغال عمّا سواه إلى الانشغال بعبادته.
والسؤال وكيف نصل لذلك وماهي الوسائل التي تعينك لذلك ؟
الجواب لأننا لا نريد التكرار فقد أجبنا علي نحو هذا السؤال فليتك أختنا تطلعي علي ردي للسؤال رقم/ ٤٢٠ في هذه الصفحة علي هذا الرابط
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=653250475139064&id=626971384433640&__xts__%5B0%5D=68.AR

CfoRZeFxqLmGds6THQUwPqyy23rNL-8Z5KkU4QZv0JmtAbB6ht4Nw36gIWiWGT_LhBuYwWTJG90dAyWGy0WTqNbq3O6ckYWXjh-pBTDhFEqGVjEBnODc_kWpX4a1opgh88HcANJva3Ip-rXXFm08n7XJDWoBHfXbL1FINMiMruEJJDNrWzHxJ2GpKcolD7BR88obNAEVovWFnpjQTZS4IVyE9Ees-IeYTv4jnPyR9Y_mGtKhds1Ofb-cNIOvRqnpYAwfU6njE-R2Tlvced91Y_okEBNX5TcAGLQyPEjucLe8uuGYE_uC6Vv26nJHPq0u6UkPI5JYcyxSr5QyadjXw&__tn__=K-R
وفيه ما شفي وكفي بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥٨

سؤال من أخ فاضل: سؤال شيخنا وجزاكم الله خيرا..
هل المبيت فى منى حتما لابد منه أم يكفى جزء من الليل ؟ وهل لو أخطأ الحاج أو ارتكب بعض المحظورات التى توجب الدم وتكرر لابد للذبح لكل حالة أم يكفى مرة واحدة ؟
وهل يجوز دمج طواف الأفاضة مع طواف الوداع ؟ وهل يصح عمل عمرة أخرى بعد عمل عمرة المتمتع ؟ افيدونا افادكم الله

الجواب:
حسنا أخي الحبيب كل سؤال يحتاج لتوضيح ولابأس أخي الحبيب أنت علي الرحب والسعة دوما وتقبل الله منك حجا مبروراً أن شاء الله واليك الأجوبة.
سؤالك الأول: هل المبيت فى منى حتمًا لابد منه ام يكفى جزء من الليل ؟
أخي الحبيب :الصواب أن المبيت في مني واجب عند جمهور أهل العلم وتركه دون عذر يلزمك دم أما لعذر لمرض أو غيره فلا شيء أن شاء الله
وليستريح قلبك فقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم من لم يستطع المبيت في منى في أيام التشريق فقال:

لا شيء عليه لقول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) سواء كان تركه المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما.

الحالة الثانية : إذا ترك المبيت ليال أيام التشريق لغير عذر.

قال الشيخ رحمه الله:

"من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك شيئاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية . والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ، ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق " . مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله ج/٥ ص/١٨٢

وأعلم أخي الحبيب أن البقاء في مني أكثر من نصف الليل هو الصحيح وتحسب ساعات الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وحسب التوقيت هناك وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما مقدار مبيت الحاج في منى ليالي التشريق ؟

فأجاب : ذكر العلماء رحمهم الله أن المبيت في منى يجب أن يكون معظم الليل ، فإذا قدَّرنا أن الليل عشر ساعات فليكن خمس ساعات ونصف كلها في منى ، وما زاد على ذلك فهو سنة " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢٤٤/٢٣) .

وقال أهل الفضل:

بعد طواف الإفاضة في اليوم العاشر من ذي الحجّة يَرْجِع الحاج فيَبِيت بمِنى أيام التشريق، وهي ثلاث ليال: ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجّة، وهنّ ليلة الثاني، وليلة الثالث، وليلة الرابع من عيد الأضحي إن لم يتعجّل، أمّا إن تعجّل، فله أن يبيت ليلتَين فقط، مع ضرورة أن يخرج الحاج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإلاَّ لزمه المبيت ليلة اليوم الرابع، والرمي فيه؛ لقول الله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ).انتهي

واظن حرجنا من هذه النقطة وسؤالك الثاني:

وهل لو أخطأ الحاج او ارتكب بعض المحظورات التى توجب الدم وتكرر لابد للذبح لكل حالة أم يكفى مرة واحدة ؟

الصواب أخي الحبيب أن هذا يرجع للمحظورات نفسها فالتي تتشابه يلزمها دم واحد أما التي لا تتشابه فلكل حالة دم كما قال أهل العلم: من ترك واجبًا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء يجزئ في الأضحية، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.انتهي

وقد سئل ابن باز-في فتاويه :

هل تدخل المحظورات في بعضها البعض وتكون لها كفارة واحدة؟

الجواب: نعم إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل إذا قلم أظفاره ونتف إبطه

أو لبس المخيط عامدًا، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة- -مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٧/ ١٦٧

ونأتي للسؤال الثالث في سؤالك وهو قولك:
وهل يجوز دمج طواف الأفاضة مع طواف الوداع ؟
نعم يجوز الدمج بنية واحدة وسبق وأجبت علي سؤالك في منشور سابق وبالتحديد سؤال رقم/ سؤال رقم/٤٣٣ علي الرابط أدناه
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=662307650900013&id=626971384433640&__xts__%5B0%5D=68.ARCr8GP4rnVB02KhHlUUe2KnYg7WERaxK5PEJf9Nm8hYEF5uRzDPju1sLTPDkw7LTjCY4WFTFfhlWg3YXzVLOVt9fcJXTZngfI5wY4crNkoKWRfFLtY-hacekFidG6WRvSjRUeZndP1z1OpOYPgJJG-Sm2MsMvv4vceWfiSu1MfGYuioNvVe14NiOpS4zzvF88nB2q2ZuZ-iEdvIRrmDu2WM8g2rX5Q9eR3NlDlOLLmGCarmnSSuWuWLkKJJlyZSpcn7LFSbLcFV_-nweDk9qTC37nlSpegHGzawUnXgkUZcBqR6zBRzbdmWMyAlcNmoX84FkaoqFYy_tf_U55C6_3k&__tn__=K-R
ولابأس أيضا من البيان هنا ونقول لا حرج أخي في الجمع بنية واحدة وأن طاف الاثنان أفضل لاريب لأنه خير إلي خير
وسؤالك الأخير هل يصح عمل عمرة أخرى بعد عمل عمرة المتمتع ؟
أعلم أخي الحبيب
أن العمرة الثانية بعد عمل عمرة المتمتع فهي مستحبة و تجوز أن شاء الله علي سبيل الاستحباب و في هذه المسألة اختلاف والأفضل تركها للمصلحة.
قال أهل العلم: والذي ننصح به: ألا يأتي المتمتع قبل حجته إلا بعمرة واحدة، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أحرموا معه حين حلوا من إحرامهم وأمروا بالتمتع لم ينقل أن أحدا منهم أتى بعمرة ثانية بعد عمرته الأولى، وفي ترك الاعتمار في هذا الوقت مصلحة راجحة، وهي: إفساح المجال لمن لم يعتمر بعد، وتقليل الازدحام في المطاف والمسعى، وعلى المتمتع أن يشتغل بالذكر والصلاة في المسجد فهو أولى، وإن كان الإتيان بعمرة ثانية مستحبا عند كثير من أهل العلم.انتهي
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. رواه البخاري ومسلم.
إذا عتمر ثلاثا أو أربع مرات فلا حرج في ذلك، فقد اعتمرت عائشة -رضي الله عنها- في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوما. اهـ. وانظر الفتوى رقم: ٥٦٩٢١.
فالأمر راجع لك وحسب قدرتك والزحام ..الخ كل ذلك يرجح قرارك وأن شئت عمل

عمرة أخري فبها ونعمت وأن اكتفيت للمشقة والزحام فقد أحسنت والله المستعان
وأكرر لك أخي الحبيب تقبل الله منك حجا مبروراً ولا تنسانا بدعائك لنا بالهداية
وحسن الخاتمة فنحن بحاجة إليها بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٥٩

سؤال من أخ فاضل:
رجل قال لزوجته عليا الطلاق ما افعل هذا الشيء مرة اخري ثم فعله؟

الجواب:
أخي الحبيب قاعدة عامة كل حلف بالطلاق أن كان معلقاً علي شيء لا يقع إلا إذا وقع هذا الشيء مع النظر لنية الزوج
فلو قال زوج لزوجته علي الطلاق لا تذهبي لأبيك لا يقع الطلاق أن لم تذهب ووقع أن ذهبت أن نوي الطلاق فعلاً
أما أن كانت نيته التهديد والمنع فيقع كفارة يمين أن وقع الشيء الذي علق عليه الطلاق ،وكفارة اليمين اطعام عشر مساكين أو تحرير رقبة وهو مخير في ذلك ولا يوجد رقاب اليوم فيكون الاطعام ولا يجوز مالاً بنص الآية (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)٨٩()- المائدة
وليس هناك تحديد في السنة لمقدار الكفارة فقط الوسط مما يأكل وأكله واحدة مشبعة غذاء أو عشاء ولعشر مساكين حتي لو تكرر إطعام بعضهم تحسب ولابد من عشرا والله أعلم
وهذا الطلاق سموه طلاق معلق باليمين أما من طلق دون سبب بلفظ صريح كقوله أنت طالق ولم يعلق علي شيء فلا عبرة بالنية والطلاق يقع وتحتسب طلقة.
ولا يجوز عن أهل العلم الرجوع في الحلف بعد أن خرج ووقع فاليمين ليس لعبة والزواج والطلاق أمور ليس فيها هزل وليست هينة بل هي سبب لكثير من المصائب

وخراب البيوت ،ومن ثم ليحرص كل زوج عن البعد عن التلفظ بالطلاق بمناسبة وغير مناسبة والله يعلم أن الكثير يطلق أكثر من ثلاثة مرات ولا تحل له زوجته إلا بزواجها من أخر ويدخل بها ولا يكون هناك اتفاقا لتحليلها له وغير ذلك من المحاذير، ومع ذلك لا يشعر بخطورة الأمر بل ربما مازال يعاشر زوجته في الحرام وهو لا يدري وهي لا تدري
نسال الله السلامة ونساله أن يحفظ بيوتنا من شياطين الانس والجن
وبالنسبة لسؤالك وبناء علي ما قلناه هنا فقولك " رجل قال لزوجته عليا الطلاق ما افعل هذا الشيء مرة اخري ثم فعله"
فاليمين هنا طلاق معلق وقد وقع ولكن لينظر لنية الرجل فأن كان نوي في قلبه بعدم فعله الطلاق فعلا وقعت طلقة.
وأن نوي منع نفسه ولا يقصد طلاقا فهو كفارة يمين ووضحنا طريقة إخراجها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٠

سؤال من أخت فاضلة:
زادكم الله علما ونفع بكم المسلمين شيخنا الفاضل سيد مبارك
كلنا نعلم جيدا حديث لا تنتقب المحرمة في الحج ولكن من تعودت علي ارتدائه قرابة ٢٥ عام وذهبت إلى الحج هل لو وضعت شيء مثل طرحه خفيفه على الوجه هل هذا جائز؟
الجواب:
أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك للتفقه في دينك من المعلوم أختنا أن النبي نهي عن النقاب والقفاز في اليدين وفي البخاري من حديث من حديث ابن عمر" ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " ولكن هذا لا يمنع اطلاقا حجب الوجه بغير النقاب لأنه كما لا يخفي مفصل علي الوجه فمن غطت وجهها بغير ذلك يجوز، ودليله جاء حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا مع النبي –صلي الله عليه وسلم- ونحن محرمات إذا دنا منا الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها -أو قالت: خمارها

على وجهها- فإذا بعدوا كشفنا "رواه أبو داود (١٨٣٣) وقال الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (ص١٠٧) " حسن في الشواهد. "

قال العلامة عبد العزيز بن باز- عليه سحائب الرحمة-في فتوي علي موقعه:
فالمرأة إذا دنا منها الرجال تسدل خماراً أو غيره على وجهها، فإذا بعدوا عنها وليس عندها أحد تكشفه، أما النقاب لا تلبسه المصنوع للوجه الذي يخاط ويصنع لقدر الوجه به نقب للعين أو نقبين للعينين، هذا لا تلبسه في حال الإحرام، كما أن الرجل لا يلبس أيضاً جوربين في الإحرام ولا خفين ومع هذا يغطي رجليه بما شاء من إزاره وغيره، أو مطرحة في البرد، لكن هذا شيء مخصوص وهو المخيط على قدر الوجه، والمخيط على قدر الخفين من الجوربين، لا تلبسه المرأة ولا الرجل جميعاً، ولكن تغطي وجهها بالجلباب بالخمار، تغطي يديها بالجلباب بغيره لا بأس، مثلما أن الرجل لا يلبس القميص ولا العمامة، ولكن يغطي بدنه بالإزار والرداء، يغطيه عند البرد باللحاف طراحة ... يضعها على بدنه للدفء، لا بأس بهذا. نعم..انتهي
ونفس الأمر ذهب إليه ابن العثيمين- رحمه الله- في فتاوي الاحرام فقد سئل سؤال رقم/٦٩٤: فضيلة الشيخ-هل يجوز لي لبس النقاب وأنا في حج أو عمرة لكن يكون على العينين غطاء خفيف؟
فأجاب فضيلته بقوله: المحرمة لا يجوز لها أن تنتقب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنتقب المرأة" وأما تغطية وجهها بغير نقاب فلا بأس به إذا مر الرجال الأجانب عنها قريباً، بل يجب عليها في هذه الحال أن تستر وجهها، ولا بأس عليها إذا مست الغطوة وجهها فالمرأة في حال الإحرام يشرع لها كشف الوجه إلا إذا مر الرجال قريباً منها فإنه تستره، وأما النقاب فحرام عليها لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.انتهي
وهذا رابط فيديو له
https://www.youtube.com/watch?v=s0RtbKV4mpA
فالحاصل أختنا يشرع للمرأة كشق وجهها إلا أن كانت كما تقولي لا تريد لوجود الرجال ولكن لحرمة النقاب المفصل علي قدر الزجه لها الاسدال علي وجهها بأي شيء غير مفصل للوجه ولا يضرها لمس الوجه له.
.وقال ابن تيمية: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه. اهـ.
وكيفما غطت المرأة وجهها وسترته بأي شيء : كان ذلك جائزا ، بشرط ألا يكون بالنقاب أو ما يشبه النقاب المفصل على قدر الوجه .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
"تخصيص النهي بالنقاب ، وقرنه بالقفاز : دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه ، كالقفاز المصنوع لستر اليد ، والقميص المصنوع لستر البدن ؛ فعلى هذا : يجوز أن تخمره بالثوب ، من أسفل ، ومن فوق ، ما لم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه ، وأن تخمره بالملحفة وقت النوم " انتهى من "شرح العمدة" (٣ / ٢٧٠)
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦١

سؤال من أخت فاضلة:
هل يجوز لما حد يتوفي نهدي له ختمة قرآن مثلا أنا اقرأ جزئين وغيري جزئين وتقسم القرآن علي بعض بنية وهب الثواب للمتوفي؟

الجواب:
أختنا الفاضلة سؤالك طيب ومن المعلوم أن من يقرأ والأخر يستمع له أجر وأن تناول الجميع بعض أو جزء من القرآن فالكل مأجور وهذا يجوز شرعا فهو دراسة للقرآن بالتلاوة والاستماع وربما تفسير الآيات فهذا الاجتماع علي الفرآن شرعي لا غبار عليه
أما القول أن يعتبر هذه ختمة للقرآن لكل واحد من المجتمعين فهذا عجيب فلا أحد ختم القرآن كاملاً بل قرأ واستمع فليس له ثواب إلا علي ما قرأه أو سمعه.
قال علماء اللجنة الدائمة:
"توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزباً من القرآن لا يعتبر ذلك ختماً للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة " انتهى.
"فتاوى اللجنة الدائمة " ٢ / ٤٨٠"
فهذا من جهة الاجتماع علي القرآن وترتيله ومدارسته
فأن قيل لو ختمه الواحد كاملاً وأراد أن يهب ثوابه للمتوفي كالأب أو الأم أو غيرهما فهل هذا مشروع؟
نقول المسألة خلافية فقد ذهب جماعة من أهل السنة ومنهم الحنفية والحنابلة إلى أن كل قربة فعلها المسلم له أن يهب ثوابها لمن شاء من أموات المسلمين؛ سواء كانت صلاة أو صومًا أو حجًّا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو ذكرًا أو أي نوع من أنواع القرب.
واستدلوا له بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) الحشر/١٠، وفي الحديث الشريف: (استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسأل) رواه أبو داود..انتهي

ولكن هذه الأدلة صحيحة وغير صريحة ولا تدل علي ذلك فهو استدلال بالقياس يخالف هديه وسنته وعمله فلم يرخص إلا في أشياء ليس منها قراءة القرآن.
وكما قلت المسألة خلافية ومن قال بوصول القراءة هم علماء معتبرين له أجر الاجتهاد ولكن في القلب شيء من هذا القول أي وصول القرآن ووهب ثوابه للمتوفي وعلمائنا ممن قال بذلك علي العين والرأس ومانحن إلا تلاميذ لهم –عليهم سحائب الرحمة- ولكن الاختلاف بين العلماء ليس رحمة كما يشاع بل الرحمة في الاجتماع كما قال تعالي (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ)-هود/١١٨-١١٩
ومن ثم الحق كل الحق مع الدليل الصحيح الصريح ،ولكي يطمئن القلب بالصواب حتي لايفوتك ويضيع وقتك فيعمل عبادات لا دليل عليها وقد لا تقبل انصحك بالعمل بما ثبت يقينا من هديه –صلي الله عليه وسلم- ويكفي أن عملك هذا مأجورة عليه وهو في ميزان الأب والام حتي لو لم تهب ثوابه لأنك من كسبهما.
أما القول بوصول الثواب فهو قول لا دليل عليه وهذه عبادة لا تصح إلا بنص شرعي وإلا قال من شاء ما شاء وضاعت السنن وكثر الاستحسان من اشباه العلماء غير المعتبرين الي يهرف الواحد منهم بما لا يعرف فيضل العامة بلا اجتهاد وقياس معتبر ولا دليل واضح وهم كثر علي الساحة كما لا يخفي.
كما أن هذا القول وأن كان له اهله من علمائنا المعتبرين- وهم علي العين والرأس- ولكنه لا ريب مخالفة صريحة لقول الله تعالي (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ(الحشر /٧
وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:
هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالدي ، علماً بأنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان ؟ وهل يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن أريد إهداءه هذه الختمة ؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص ؟
فأجاب:
لم يرد في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما ، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به ، والاستفادة منه ، وتدبر معانيه والعمل بذلك ، قال تعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلْبَابِ) ص/٢٩ ، وقال تعالى : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) الإسراء/٩٠ ، وقال سبحانه : (قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ) فصلت/٤٤ ، وقال نبينا عليه الصلاة والسلام : (اقرءوا القرآن ، فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه)
وأضاف- رحمه الله:-
والمقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم ، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهما أصلا يعتمد عليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا : لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات ، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم ، ولكن

الصواب هو القول الأول ؛ للحديث المذكور ، وما جاء في معناه ، ولو كان إهداء التلاوة مشروعا لفعله السلف الصالح ، والعبادة لا يجوز فيها القياس ؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بنص من كلام الله عز وجل ، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، للحديث السابق وما جاء في معناه.
"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٨ / ٣٦٠ ، ٣٦١)

وقد يقول البعض ولكن دليل الجواز حديث:
)إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)- رواه مسلم
فالولد الصالح أن ختم القر'ن واهدي ثوابه لوالده المتوفي فهو عمل صالح ينفعه وعمله لا ينقطع بموته بنص الحديث؟
وهذا كلام جميل ولكن فيه خلل واضح واستدلال غير صحيح وقال أهل الفضل:
بل الحديث عند التأمل يدل على عدم مشروعية إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يدعو له) ولم يقل : (يقرأ القرآن).انتهي
كما أن الصحابة وهم أعلم الناس بالسنة لم يفعلوا ذلك مع كثرة من مات من أهليهم من الرجال والنساء فكيف فاتهم هذا الثواب الذي يستحسنه البعض بل دليل صريح صحيح لعبادة لم يأتي فيها نص.
وقال النووي: وقال الشافعيّ: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يُفعل عن الميت ولا يصل إليه؛ لقوله تعالى: (وأنْ ليس للإنسانِ إلا ما سَعَى) النجم/٣٩، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، ولأن نفعه لا يتعدّى فاعله؛ فلا يتعدّى ثوابه.انتهي
وكما قلت أختنا المسألة خلافية والراجح عدم وصول قراء القرآن للميت اطلاقاً ومن ثم لا انصحك بذلك ولك في السنن الصحيحة بديلا كالصدقة والدعاء وغير ذلك فهو يصل للمتوفي ويفيده أن شاء الله والاتباع خير من عمل لا دليل عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٢

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله شيخنا الحبيب من المعروف والمشهور أن ركعتين فى المسجد الحرام بمائة الف ركعة فهل هذه الفضيلة فى المسجد الحرام وحده أم أنها تعم كل أرجاء مكة على اعتبار أن مكة كلها حرم وهل يحرم أن يمدد المسلم قدميه قبالة المصحف أفيدونا افادكم الله جزاكم الله خيرا

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أخي الحبيب سؤالك طيب فمن المعلوم أن النبي-صلي الله عليه وسلم بين لنا مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال واقصد بها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصي ثبت ذلك من حديث عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ".
والحديث صححه المنذري وصححه الألباني في : "إرواء الغليل" (١٤٦/٤)
فالصلاة في المسجد الحرام في أي بقة منه مضاعف في الأجر وسؤالك هل هذا في المسجد الحرام أم في أي مكان في مكة؟. ولعل سبب قولك هذا حديث جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر."
فمكة كلها حرم وهذا صحيح ولكن هل أجر مضاعفة الصلاة تخص أي مكان في مكة-كالفندق أو المنزل الذي نقيم فيه في مكة – أو هذا خاص بالمسجد الحرام ؟
العلماء أخي الحبيب مختلفين في هذه المسالة ؟
فمن قال هذا خاص بالمسجد الحرام لهم أدلة ومن قال هذا يعم كل مكة لهم ادلة وما نحن إلا تلاميذ لهؤلاء الجهابذة الأفاضل وكل ما نستطيعه أن نرجح رأي دون الراي الأخر ولاهله من اهل العلم- عليهم سحائب الرحمة-كل احترام وتوقير فقط نرجح

قول من أقوالهم نري قوته شرعا وطبعا
فالمقصود والعلم عند الله تعالي أن ذلك خاص بالمسجد الحرام لا غير فلا يعقل أخي الحبيب أن يسافر مصري من بلده ويقطع الآف الأميال ليصلي في غرفته في الفندق تاركا الصلاة في المسجد الحرام أمام الكعبة لكثرة الزحام أو لكسل وأرهاق وتعب ..الخ ويقال أخذ نفس ثواب الصلاة في الحرم؟
وكما أن النهي عن شد الرجال كما هو معلوم لا يجوز إلا لثلاث منهم المسجد الحرام ندرك أن المسجد الحرام مقصود بذاته.
قال أهل الفضل والعلم:وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام هنا على أقوال ، أشهرها قولان : الأول : اختصاص ذلك بمسجد الكعبة . وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي والمحب الطبري ، وابن مفلح ، وابن حجر الهيتمي واختاره ابن عثيمين رحمهم الله.
والثاني : أنه يشمل الحرم كله ، وقد نسب هذا القول إلى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، واختاره ابن القيم رحمه الله ، وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز رحمه الله .انتهي
وكما قلت الراي الذي يري أن مضاعفة الأجر هو في المسجد الحرام فقط هو الراجح عندنا لقوته كما أن هناك دليل يؤيد هذا الرأي وهو قوي ففي صحيح مسلم (١٣٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ.(
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام؟
فأجاب : لا ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر ، بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه ، القديم والزيادة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة) . أخرجه مسلم . فخص الحكم بمسجد الكعبة ، ومسجد الكعبة واحد ، وكما أن التفضيل خاص بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً ، ويدل لهذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) . ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهياً عنه ، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة ، لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحل ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل الحديبية ، والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل ، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل ، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة.

فإن قيل : كيف تجيب عن قول الله تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وقد أسرى به من مكة من بيت أم هاني ؟
فالجواب : "أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به صلى الله عليه وسلم من الحِجْر ، قال : (بينا أنا نائم في الحِجْر أتاني آت . . .) إلخ الحديث ، والحِجْر في المسجد الحرام ، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسري به صلى الله عليه وسلم من بيت أم هاني - إن صحت الرواية - يراد ابتداء الإسراء ، ونهايته من الحِجر ، كأنه نُبِّه وهو في بيت أم هاني ، ثم قام فنام في الحجر فأسرى به من الحجر " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٣٩٥/١٢).
وبالنسبة لسؤالك الثاني " وهل يحرم أن يمدد المسلم قدميه قبالة المصحف" هذا يرجع لكون المصاحف أمامه وقريبة فهو لا ريب سوء أدب وعدم تعظيم كتاب الله تعالي
قال النووي في المجموع (٨٢/٢) " أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه"
لذلك ذهب جماعة أهل العلماء إلى كراهة هذا الفعل لسوء أدبه ، ومنهم كالشافعية ذهبوا إلى تحريمه ، ولكن الصواب أن ذلك أن كانت قبالته ومنخفضة وليس عاليه عن موضع قدمه
و قال في "البحر الرائق" (٣٦/٢) – وهو من كتب المذهب الحنفي : -
"يكره أن يمد رجليه في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة " انتهى باختصارمختصراً .
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : توضع المصاحف في المساجد على حوامل ، فبعض الناس يجلس ويمد رجليه ، وقد تصادف أن تكون إلى جهة هذه الحوامل ، وتكون قريبة منها ، أو تحتها ، فإذا كان الجالس لا يقصد إهانة المصحف ، فهل يلزمه كف رجليه عن هذه المصاحف ؟ أو يغير مكان المصاحف ؟ وهل ننكر على من فعل ذلك ؟
فأجاب :
"لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان ، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى . ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو ماصة (طاولة) تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل ، ولهذا قال أهل العلم : إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف ؛ هذا مع سلامة النية والقصد ، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر ؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى .
وإذا رأيتم أحداً قد مد رجليه إلى المصحف سواء كان على حامل أو على الأرض ، أو رأيتم أحداً جالساً على شيء وتحته مصحف فأزيلوا المصحف عن أمام رجليه ، أو عن الكرسي الذي هو جالس عليه ، أو قولوا له : لا تمد رجليك إلى المصحف ، احترم كلام الله عز وجل .
والدليل : ما ذكرتُه من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله ، ولهذا لو أن رجلا محترماً عندك أمامك ما استطعت أن تمد رجليك إليه تعظيماً له ، فكتاب الله أولى

بالتعظيم " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" المجلد الثالث .
فالأصل الذي لايختلف فيه محب للقرآن وجوب تعظيم المصحف واحترامه؛ لأن فيه القرآن الذي هو كلام رب العالمين فأن كانت المصاحف بعيده عنه أو علي ارفف مرتفعة أو في دولاب مرتفع فلا يضره مد رجليه أن اضطر لذلك لتعب أو مرض لأنه لا يقال أن رجله قبالة المصحف وإن كان على الأرض قريباً من القدم فلا يجوز؛ لأن ذلك امتهان للمصحف وإن لم يقصد من يمد رجله فلا يخلو من سوء أدب مع كتاب الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٣

يسأل أخ فاضل من موريتانيا ويقيم في باريس:
أنا توضئت وأنا ذاهب إلى المسجد شككت أني لم اغسل جناحي إلى المرافق ومع ذلك صليت هل اعيد صلاتي حين رجعت الى المنزل أم لا؟ ماحكم ذلك؟

الجواب:
أخي الحبيب اعتذر لتأخر الرد لظروف مرضية وبالنسبة لسؤالك أن الشك لا يبطل العبادة فأن شككت فلا تعبر ذلك الشك ولا تجعل للشيطان عليك سبيلاً حتي تستيقن وإذا ايقنت يقينا بعدم غسل العضو فينبغي إعادة الوضوء والصلاة أن رجعت إلي البيت.
قال ابن العثيمين- رحمه الله: وأما الشك في فعل أجزاء الطهارة، مثل أن يشك الإنسان هل غسل وجهه في وضوئه أم لا؟ وهل غسل يديه أم لا؟ وما أشبه ذلك فهذا لا يخلو من أحوال
:الحال الأولى :
أن يكون مجرد وهم طارئ على قلبه، هل غسل يديه أم لم يغسلهما وهما ليس له مرجح، ولا تساوى عنده الأمران بل هو مجرد شيء خطر في قلبه، فهذا لا يهتم به ولا يلتفت إليه
.الحال الثانية :
أن يكون كثير الشكوك كلما توضأ مثلا فإذا غسل قدميه شك هل مسح رأسه أم لا؟ هل مسح أذنيه أم لا؟ هل غسل يديه أم لا؟ فهو كثير الشكوك، فهذا لا يلتفت إلى الشك

ولا يهتم به .
الحال الثالثة :
أن يقع الشك بعد فراغه من الوضوء، فإذا فرغ من الوضوء شك هل غسل يديه أم لا؟ أو هل مسح رأسه، أو هل مسح أذنيه؟ فهذا أيضاً لا يلتفت إليه، إلا إذا تيقن أنه لم يغسل ذلك العضو المشكوك فيه فيبني على يقينه
.الحال الرابعة :
أن يكون شكَّاً حقيقياً وليس كثير الشكوك، وحصل قبل أن يفرغ من العبادة، ففي هذه الحال إن ترجح عنده أنه غسله اكتفى بذلك، وإن لم يترجح عنده أنه غسله وجب عليه أن يبني على اليقين، وهو العدم، أي أنه لم يغسل ذلك العضو الذي شك فيه فيرجع إليه ويغسله. انتهي باختصار
ومن ثم لا تعيد صلاتك أن كان مجرد شك ولكن أن ايقنت وتذكرت أنك لم تغسل يديك إلي المرفقين فيجب إعادة الصلاة والوضوء لها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٤

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة ورحمة الله شيخنا الحبيب واستاذنا الفاضل سؤال بعد إذنك أولا اخبر فضيلتكم نحن جميعا اتينا للحج بطريق غير رسمى وغير قانونى ومعى إخوة وأخوات جاءوا لمكة بعد قفل دخول مكة ومراجعة وتفتيش كل من يدخل مكة ومن ليس معه تصريح حج لا يسمح له بدخول مكة ولهذا هم لم يحرموا من الميقات ولم يهلوا لا بحج ولا بعمرة ومنهم من نوى الحج ومنهم من لم ينوى السؤال ما موقف كل منهم من الإحرام ؟
وماذا يفعل عندما يذهب للمناسك ومن أين يحرم؟
وماهو موقف من نوى ومن لم ينوى؟
وهل علينا ذنب او إثم لأننا دخلنا مكة بطريق غير قانونى؟
ارجو الإفادة فضيلتكم وجزاكم الله عنا خير وآسف جدا لتعطيل فضيلتكم وتضييع وقتكم الثمين؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. أخي الحبيب دوما سؤالك يضم أسئلة أخري مما يفيد الجميع بوركت وحتي تستوعب اجابتي نجيب علي اسئلتك ونضم الأسئلة لبعضها لنتسلسل في الرد ونجيب علي كل سؤال ملتمسين كلام علمائنا الأفاضل من السلف والخلف والله المستعان

تقول : وهل علينا ذنب او إثم لأننا دخلنا مكة بطريق غير قانونى؟

وتسأل وماذا يفعل عندما يذهب للمناسك ومن أين يحرم؟

لا يخفي عنك أخي الحبيب أن الحج له مناسك معروفة فمن أتي بها علي الوجه الصحيح كما فعل النبي-صلي الله عليه وسلم- فحجه صحيح شرعا بصرف النظر أن كان وجوده قانوني من عدمه

وبخصوص الأثم للدخول دون تصريح فهذا عند علمائنا واضح في أمرين:

الأمر الأول:

أن كان دخوله بدون تصريح وهو لا ينقصه شيء من استطاعة ومال وشروط تطلبها السلطات ولكن منعته أما لزيادة أو تعنت فهذا أن دخل فلا أثم عليه بل ينبغي أن يفعل أن استطاع فليس لاحد أن يمنع مسلما من تأدية الفريضة طالما التزم بالشروط مع القدرة والاستطاعة وننبه أن ذلك يجب في حج الفريضة.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -بلَّل اللهُ ثراه، وجعل الجنَّة مثوانا ومثواه- عن حُكم حجِّ مَن ذهب إلى الحجِّ، ولم يأخُذْ تصريحًا، فقال: "لو أنَّ الحكومة قالتْ لمن لم يحجَّ فرضًا: لا تحجَّ مع تَمام الشروط، فهنا لا طاعةَ لها؛ لأنَّ هذه معصية، اللهُ أوجبه عليَّ على الفور، وهذا يقول: لا تحجَّ، أمَّا النافلة، فليستْ واجبة، وطاعة ولي الأمر -فيما لم يتضمَّن تركَ واجبٍ أو فِعْلَ مُحرَّم- واجبة". اهـ كلامه رحمه الله.

الأمر الثاني: أن كان الحج نافلة فليس لمن يدخل بدون تصريح حق وهو أثم ولكن أن اتي بالحج صحيحا وعلي الوجه الشرعي فهو قد حج ونقول عليه أثم لأنه نافلة ولا ريب أن ثواب تكرار الحج عظيم ولكن في عصرنا هذا ومع كثرة الحجاج والزحام لعل هناك أولية لغيره والخداع والدخول هنا لا يصح

يقول أهل الفضل: لا تجوز مخالفة أوامر ولاة الأمر فيما أمروا به من تنظيم شؤون الحج، وذلك لأن النظام الذي يتخذ لتنظيم الناس وضبط سفرهم للحج معتبر شرعا لأنه فعل لمصلحة معتبرة.

وقالوا: والشريعة الإسلامية الكاملة مبنيَّة على أصلينِ عَظِيمَيْنِ: أحدهما: العناية بتحْصيل المصالح الإسلاميَّة وتكميلها، ورعايتها حسب الإمكان. والثاني: العِنَاية بِدَرْءِ المفاسد كلِّها أو تقليلِها. انتهي

لكن لو فرض أنه لا ضرر ولا زحام فلا اظن السلطات تمنع اطلاقاً.

وبالنسبة للأحرام لا يجوز أخي الحبيب ترك الإحرام من الميقات مع النية طالما أراد هؤلاء الحج

ولعل البعض يتعمد عدم لبس ملابس الإحرام لكونه ليس معه تصريح للحج لأنه يعلم

أنه سمنعونه وهذا فيه كلام لأهل العلم فالخطأ يجر غيره
قال العلامة ابن باز- رحمه الله: يجب على من أراد الحج والعمرة أن يحرم بما أراد من النسك، من الميقات الذي في طريقه، والذي وقَّته النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تجاوزه ولم يحرم ثم رجع فأحرم من الميقات فلا شيء عليه، وإن تجاوزه ثم أحرم فأكثر أهل العلم يقولون عليه دم، يعني عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، شاة أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "مَن ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً"، ومَن أحرم أي نوى الدخول في النسك في الميقات، ولو كانت عليه ملابسه العادية فإن إحرامه صحيح، ويكون بهذا مُحْرِمَاً؛ فإذا بقيت عليه الملابس بعد ما شرع في النسك، فقد قال الفقهاء: عليه فدية؛ وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، وهذا على التخيير، وهذه هي كفارة من أتى محظوراً من محظورات الإحرام، والله أعلم. تاريخ الفتوى: ٢٤-١١-١٤٢٥ هـ.
بل ولابن العثيمين – رحمه الله-قول شديد في هذه المسألة قال عمن يستحل ترك الميقات ويكتفي بالدم مع القصد والنية علي الرغم من أن حجه نافلة وليس فريضة فقال:

هذا من اتخاذ آيات الله هزواً، فرض الله عليك إذا أحرمت ألا تلبس القميص ولا السراويل ولا غيرها وأنت تبارز الله بهذه المعصية، وتدعي أنك متقرب إليه، لا سيما إذا كان الحج نفلاً، سبحان الله! أتقرب إلى الله بمعصية الله! وإن كان هذا معصية في عبادة لكن هذا خطأ عظيم، وحيلة على من؟ على الله عز وجل، كيف تتحيل على الله بهذا وأنت تريد أن تفعل السنة؟! يا أخي! إذا كنت تفعل السنة ابق في بلادك وأعن من يريد الحج على حجه ويحصل لك الأجر.
أما الثانية: وهي التحيل على الأنظمة، فأنا أرى أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العمل بها، فمثلاً: لو أن الحكومة قالت لمن لم يحج فرضاً: لا تحج مع تمام الشروط، فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، الله أوجبه عليَّ على الفور وهذا يقول: لا تحج.
أما النافلة فليست واجبة، وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم واجبة.
ثم إني أقول لكم أيها الإخوة: طاعة ولاة الأمور أتظنون أنها طاعة بشرٍ لبشر؟! هل تعتقدون أن طاعة ولاة الأمور في غير معصية هل هو طاعة بشرٍ لبشر؟ لا.
بل هي طاعة لله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء:٥٩] فوجه القول بالإيمان يعني: من مقتضى إيمانكم أن تطيعوا الله وتطيعوا الرسول وأولي الأمر، فنحن إذا أطعنا ولي الأمر في غير معصية نتقرب بهذه الطاعة إلى الله عز وجل، وتقربنا إلى الله بطاعة ولاة الأمور في عدم الحج هو طاعة؛ طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية.انتهي
ومن ثم نعم عليه اثم أن كان الحج نافله لدخوله بغير تصريح أما أن كان الحج هو حج الفريضة وكان الحاج مكتمل الشروط مع الاستطاعة ومنعته السلطات تعسفا بغير وجه حق فله أن يدخل بغير تصريح لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

وعموما لابد له أن حدث ودخل أن يحرم من الميقات فأن فاته لسبب من الأسباب ليرجع إليه وعليه دم لكونه ترك واجبًا وهو الإحرام من الميقات الشرعي. ونسأل الله أن يتجاوز عنه.

وأما سؤالك وما هو موقف من نوى ومن لم ينوى؟
ينبغي أخي الحبيب لمن نوي العمرة والحج أن ينوي ولابد لقوله-صلي الله عليه وسلم" إنما الأعمال بالنيات" فلابد أن ينوي الحج أو العمرة من الميقات، ويقول ابن باز- رحمه الله عمن مر بالميقات هلي يجب النزول ؟:
الإجابة: لا يجب النزول المقصود هو النية فإذا نويت حال مرورك الإحرام كفى، مثل ما تمر بالطائرة أو تحاذيه بالسيارة أو نحو ذلك، فإذا حاذيته تنوي الدخول في النسك، تقول لبيك اللهم لبيك ولبيك عمرة وبهذا يحصل المراد، فإذا نزل الإنسان وتهيأ كان أحسن وإلا يكفيه ولله الحمد.انتهي
وبهذه المناسبة ننبه لأمر هام وهو من نوي السفر ولم ينوي حج ولا عمرة فلا يلزمه نية ولا إحرام من الميقات ولكن أن نوي بعد ذلك وهو في مكة مثلاً فليذهب خارج الحرم (التنعيم أو غيره) ليحرم بالعمرة أما الحج فليحرم من مكة ومكانه.
فالميقات مهم الالتزام به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله ، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها . رواه البخاري (١٤٥٤) ومسلم (١١٨١)
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
"من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين : إما أن يكون مريداً للحج والعمرة : فحينئذٍ يلزمه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك – الحج أو العمرة - فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك ، وعليه عند أهل العلم فدية : دم يذبحه في مكة ، ويوزعه على الفقراء هناك.
وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج والعمرة : فإنه لا شيء عليه " انتهى.
"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (٢١/السؤال رقم ٣٤١)
وهذه إجابة أهم النقاط في سؤالك واتمني من الله أن يتجاوز عنكم ويتقبل منكم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٥

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالك أخي الحبيب يارب تكون بخير عذرا أخي هل يجوز قول الحمد لله حتي يبلغ الحمد منتهاه هل لهذه الكلمة معانى جميلة أم أنه لا يصح قولها؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..
أخي الحبيب هذا العبارة فعلاً مشهورة ومنتشرة في الفيس وغيره ونجدها علي بوستات مختلفة وجذابة بل العجب أن البعض يعلق ويقول الحمد لله حتي يبلغ الحمد منتهاه لقد نجحت أبنتي..
أو الحمد لله حتي يبلغ الحمد منتهاه لقد رزقني الله بمولود ..الخ
والقول الصواب أنه عبارة ربما لا يقصد قائلها معناها لفظا ومعني، بل قصد المبالغة في الحمد ولا ريب أن الحمد والمبالغة في الثناء على الله تعالي مطلوبة وواردة في السنة المطهرة ؛ من ذلك ما روي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» رواه مسلم
ولكن بعض أهل العلم الافاضل يروا عدم قولها وتجنبها لأنها مخالفة وفاسدة لفظاً ومعني كما أن البعض من العامة لا يفهم ما ينطق به ولعله يظن أن في دعائه وقوله "حتي يبلغ الحمد منتهاه" نهاية للحمد الذي ليس بعده حمد ولا يقصد المبالغة في الحمد فيقع في الخطأ وهو لا يدري والأفضل قطعا لسلامة الدين وعدم الاثم تركها.
ومما يدل علي مخالفة هذه العبارة حديث النبي-صلي الله عليه وسلم (وأعوذُ بك منك لا أُحْصى ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسِك) رواه مسلم

فالحمد والثناء لا نهاية له ولا يحصي ولا يعد ومن ثم الأفضل تركها اللهم إلا إذا قصد بها المتكلم المبالغة في الحمد ويجهل معناها لفظاً ومعني فلعل الله يعذره لجهله.
وقد سئل الشيخ عبدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرِ البرَّاك
هل قولُ القائل: "الحمدُ حتَّى يبلغَ الحمدُ منتهاهُ" بدعةٌ أو به خطأ ؟
فقال:
فيه خطأٌ، الحمدُ المستحقُّ لله ما له نهاية، الحمدُ المستحقُّ الّذي يستحقُّه الربُّ ليس له نهاية، له الحمد ملء السّماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء بعد، فلا تقلْ: حتّى يبلغَ الحمدُ منتهاه، قل: الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله.
وهذا رابط موقعه والفتوي:
https://sh-albarrak.com/article/7052
وقال بعض الأفاضل من علمائنا: عن هذه العبارة :ليست بصحيحة، بل ينبغي على المسلم أن يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا مُبَارَكًا كَمَا يَنبغي لجلاله" هكذا
أو يقول: "اللهم إني أحمدك حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا كما تحب ربنا وترضى أو كما يحب ربُّنا ويرضى" الوارد عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وقطعاً الالتزام بماهو مأثور عن النبي من الثناء والحمد لله رب العالمين وهو كثير في السنة القولية يكفي ويشفي .هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٦

سؤال من أخ فاضل:
سلام عليكم..
لو سمحت محتاج اعرف تقسيمه الميراث بالنسبة لأسرة مكونة من الأم والأبنة وولدين والمبلغ ٢٩٦٤٠ من جده والدى المتوفى بعد وفاتها؟

الجواب:

أخي الحبيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بداية أمر التركة خطير ولا يصح هكذا كتابة لابد من التوجه لمحامي شرعي أو تكون وجها لوجه مع المفتي فهناك ورثة قد يخفي عليك أو سقط من كلامك شيء فالأصل أن مثل تلك المسائل يجاب

عنها بناء علي سؤالك وعلي مسئوليتك أمام الله هذا من جهة ومن جهة أخري من المعلوم أخي الحبيب وهذا يخفي علي البعض أن الأحفاد لا يرثون من جدهم أو جدتهم أن كان الأب –أي ابنهما- مات في حياتهم فأخوته الذكور والإناث أولي بالتركة من أحفادهم وكما قال أهل الفضل: إن الأحفاد لا يرثون من جدتهم إذا كان لها أولاد ذكور ، فالأولاد الذكور المباشرون يحجبون أولاد الأولاد لأنهم أقرب للميت، فهم أولى بتركته، وأما من مات من أبناء الجدة في حياتها فلا يرث منها، فمن شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موته.انتهي

وأنت أخي الحبيب تقول في سؤالك "والدي المتوفي بعد وفاتها" وطالما مات بعد وفاتها ولو بلحظة فله الحق في الميراث ومن ثم المال الذي تركه والدكم من أمه -أي جدتكم-حلال لكم وشرعي ولله الحمد والمنة

وبناء علي رسالتك تقول " تقسيمه الميراث بالنسبة لأسرة مكونه من الأم والأبنة وولدين"

أن لم يكن غير ما ذكرت وأنا أجاوب علي قدر سؤالك أن كان والدك قد توفي عن زوجة وابنين وابنة واحدة كما تقول ولم يترك وارثا غيركم ، فإن التركة أي المبلغ المذكور يقسم علي أربعين سهماً لزوجته أي الأم الثمن، والباقي يقسم بين ابنيه وابنته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين أي للزوجة الثمن وهو ما يعادل ٥ أسهم، ولكل ابن من الوالدين ١٤ سهما، وللبنت ٧ أسهم وقسموا المال المذكور علي هذا الأساس هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٧

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخي الفاضل

ثيابي عبارة عن جلباب وقفطان كما تعودنا وربينا عليها في الصعيد إلا أن ثيابي تكون أطول بقدر ما تكون أعلي من الأرض بشيء بسيط وسمعت من البعض بأن اسدال الثياب من المحرمات

نرجو منكم الافادة شيخنا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب زادك الله حرصا للتفقه في دينك ورزقك نور البصر والبصيرة وبالنسبة لسؤالك عن الإسبال وهو: الإرخاء أي الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ ويُرْسِلُهُ إِلَى الأَرْضِ إِذا مَشى. كما جاء في "تاج العروس"٢٩/ ١٦٢" وكما هو معلوم من ملابس أهلينا وأحبابنا من أ الصعيد ولعلمك والدي- رحمه الله- من قنا وملابسهم كانت كما تقول الغالب فيها تطويلها حتي تحاذي الأرض أو اعلي قليلا كما تقول ولكن الأمر يرجع لنية صاحبه أخي الفاضل فمن اسبل ثيابه وقصد بذلك الرياء والكبر والخيلاء بين الناس فلا ريب في تحريم ذلك بل هو من كبائر الذنوب بنصوص واضحة صريحة في السنة مثل:

-حديث ابن عمر- رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"

-وحديث عن طريق أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: "المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف والكذب."

وأما أن كان لا يقصد أو يتعمد ذلك ولا يجول في خاطره شيئاً من هذا بل هو عنده وغيره من أهله وعشيرته عادة منتشرة بينهم لا أكثر ولا أقل فليس حكمه كحكم من قصد ذلك والعلماء علي ثلاث أقوال فمن لا يقصد الكبر والخيلاء منهم علي تحريم ذلك أيضا ومنهم من كرهه ومنهم من أجازه بلا كراهة

وجمهور العلماء من المذاهب الأربعة على عدم التحريم ، ولكن البعض كرهه والبعض أباحة أن لم يكن للخيلاء، وبعيدا عن أقوالهم وأدلتهم لعدم التطويل نكتفي بقول واحد ممن اباحها طالما ليس بقصد الخيلاء والتفاخر كأبو حنيفة وهو الرأي الذي نستريح له ونري أنه يوافق عادتنا وحسن نيتنا وطبيعتنا فقد قال ابن مفلح في "الآداب الشرعية)" ٣/٥٢١)

"أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ارْتَدَى بِرِدَاءٍ ثَمِينٍ وَكَانَ يَجُرُّهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَوَلَسْنَا نُهِينَا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إنَّمَا ذَلِكَ لِذَوِي الْخُيَلَاءِ وَلَسْنَا مِنْهُمْ " انتهى .

وسبب تأييدنا لهذا القول لأنه قول لعالم من أهل العلم المعتبرين وهو ابو حنيفة - رحمه الله- و قطعا ذهب آخرون منهم إلى الحكم بالكراهة أو التحريم.

وذهبت لجنة الإفتاء عندنا في مصر بعد ذكر الأدلة واختلاف العلماء إلي القول بالإباحة فقالوا :" وعليه: فإن الإسبال المحرم هو ما كان على جهة الخُيَلاء والتكبر، وأما ما كان خاليًا عن شيءٍ من ذلك فلا يحرم، خاصة إذا جرت به عادة الناس ولم يعد هناك ارتباطٌ أو تلازمٌ بين الخيلاء والتكبر وبين الإسبال، بخلاف ما كان يمكن أن يكون قديمًا من ارتباطٍ مَرَدُّه إلى الأعراف والعوايد.انتهي

وإذا استوعبت أخي الحبيب هذه النقطة في موضوع الإسبال في الثياب دون كبر أو خيلاء وانما كعادة نأتي لنقطة أهم وأنتبه لها جيداً

إلا وهي الصلاة كيف تصلي بملابسك هذه الذي ذكرنا أنها مباحة مع الترهيب الشديد بنص واضح صريح ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"
والعقوبة في هذا الحديث غير الذي في أحاديث جر الثوب للخيلاء
فهي مختلفة واكثر شدة وترهيباً وبالتأكيد ثيابك ستكون اسفل من الكعبين فماذا تفعل
لو أردت الصلاة هل تذهب لتغير ثيابك بغيرها لا تكون اسفل من الكعبين الأمر شاق
وصعب ومن ثم الذي ينبغي عليك وانصحك به أن ترتدي ثيابا ليس بالطويلة كما هو
العادة وليست بالقصيرة التي تلاحظ حتي لا يعاب عليك ممن لا يفقه، ولتكن فقط
معقوله مع مستوي الكعبين أو اعلي منهما قليلا والفارق بسيط أخي الفاضل وحفظا
لدينك وبعدا عن الوعيد وخروجا من الخلاف فلتقصر ثيابك قليلا ففيها السلامة
وراحة البال.
قال الإمام الشافعي رحمه الله – كما نقله عنه النووي في "المجموع" (١٧٧/٣) : "
لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، فأما السدل لغير الخيلاء في
الصلاة فهو خفيف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضى الله عنه وقال له : إن
إزاري يسقط من أحد شقي . فقال له : (لست منهم) " انتهى .
وقال النووي في "شرح مسلم" (٦٢/١٤)" لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان
للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء
تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، وهكذا نص الشافعى على الفرق " انتهى
وعلي كل حال فالتقصير قليلا لا يضر جمعا بين الخروج بثيابك الصعيدية التقليدية
العادية وحرصك علي الصلوات بلا شوائب و مخالفة لأمر حبيبك-صلي الله عليه
وسلم –وهذا أفضل واكرم لك والعلم عند الله تعالي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٨

سؤال من أخت فاضلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل قريبا ستظلنا العشر من ذى الحجة
نرى الكثير يستعد لصيامها فهل هذا من فعل نبينا صلى الله عليه وسلم أم هى بدعة
وضح لنا ذلك؟
وهل من هدى نبينا صوم يوم العيد والإفطار على كبد الأضحية بعد الذبح لأنى رأيت

من يفعل هذا ولم اجد دليل على هذا الفعل من السنة وعندما سألت قيل لى هذا من السنة ارجو التوضيح؟ بارك الله فيكم ونفع بكم

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا ريب أختنا أن أيام العشر الأول من ذي الحجة لها فضل كثير والأعمال فيها مقبولة ومحبوبة من الله تعالي أن يتقرب إليه العبد بما شاء من عمل صالح بدليل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري ومتنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء . "

وفي هذه الأيام يوم عرفة وفضله لا يخفي فقد ثبت في الحديث" أن الله يكفر بصوم يوم عرفة السنة التي قبله والسنة التي بعده " و كذلك حديث عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس.
رواه أبو داود(٢٤٣٧)وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٦)
فالثابت يقينا الذي لاريب فيه صيام يوم عرفه لغير الحاج.
وأما بقية أيام العشر فصيامها مستحب وليس واجباً وليس شرطا صيامها كلها بل المسلم مخير بين أنواع العمل الصالح ومنها الصيام قطعاً والجدير بالبيان هنا أن أساس فضلها كما قال أهل الفضل: أن هذه الأيام أفضل الأيام على الإطلاق لأنها اجتمعت فيها أمهات العبادة كالصلاة ، والزكاة والصيام والحج.
وقالوا: ولا يشترط لتحصيل ثواب الصيام في عشر ذي الحجة أن تصام مجتمعة، بل من صام بعضاً وترك بعضاً حصل له ثواب ما صامه من الأيام، فإن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين، والصيام في هذه الأيام الفاضلة وكذا غيره من الأعمال الصالحة ـ من قيام وذكر وصدقة وغير ذلك ـ مما ينبغي أن يحرص عليه المسلم، لما ورد من الترغيب في الطاعة في هذا الموسم العظيم.انتهي
هذا بالنسبة لصيامها فالحاصل الثابت يوم عرفه وبقية الأيام مستحب صيامها ولا يشترط صيامها كلها أو بعضها بل هو كغيره من الأعمال الصالحة فمن قدر علي صيامها أو بعضا منها فبها ونعمت ومن لم يقدر فلياتي بما يستطيعه من أعمال صالحة.
وسبب قولنا هذا أن هناك تعارض في حديثين في التخصيص بالصيام مما يدل علي استحبابها وليس شرطا الصيام
الأول: أخرجه النسائي في سننه (٢٤١٦)عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ) والحديث فيه ضعف واضطراب وضعفه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " ٤(/١١١).
ومثله يروي عن النبي "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ" وهو مثله ضعيف عند أهل الصنعة وأجمعوا علي تضعيفه وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في " السلسلة الضعيفة " (رقم/٥١٤٢)

والحاصل ما جاء عن تخصيص العشر بصيام لا يثبت عن النبي –صلي الله عليه وسلم- بحديث صحيح خالي من الاضطراب أو الضعف

والثاني : أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قولها: ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم- صائمًا في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر قط.

وقد ذكر أهل العلم أقوال للجمع بين النفي والاثبات وأفضل ما قيل للعلامة ابن باز- رحمه الله-قال:

قد تأملت الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه. والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر، ويبعد جدًا أن يكون النبي ﷺ يصوم العشر ويخفي ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النبي ﷺ ذلك، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع. ولكن عدم صومه ﷺ العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي ﷺ قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم.

وقد دلَّ على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في صحيح البخاري، وصومها من العمل الصالح.

فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس، وما جاء في معناه. وهذا يتأيد بحديث حفصة وإن كان فيه بعض الاضطراب، ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يصوم العشر في بعض الأحيان، فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته، ولم تطلع عليه عائشة، أو اطلعت عليه ونسيته. والله ولي التوفيق .انتهي، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٥/ ٤١٧. .(

وهذا رابط فتواه علي موقعه

tj,hihttps://binbaz.org.sa/fatwas/12791/%D9%85%D8%A7-%D8%AC%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D8%B4%D8%B1-%D8%B0%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86%D9%87%D8%A7

هذا بالنسبة لصيام العشر وقد أحتاج منا كل هذا البيان لأننا نري الغصرار علي صيامها كلها كأنها سنة مؤكدة والأصل أنها مستحبة فمن صامها فبها ونعمت فهي من أفضل الأعمال الصالحة ومن لم يقدر وأتي بالذكر أو صلة رحم لأو غير ذلك من

الأعمال الصالحة فقد فعل مايحبه الله في هذه الأيام والله أعلم وأحكم
ونأتي للنقطة الثانية في سؤالك قولك " وهل من هدى نبينا صوم يوم العيد والافطار على كبد الأضحية بعد الذبح لانى رأيت من يفعل هذا ولم اجد دليل على هذا الفعل من السنة وعندما سألت قيل لى هذا من السنة"
وفي هذا السؤال خلط واضح فالنبي-صلي الله عليه وسلم نهي عن صيام العيدين والثابت في السنة عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال": كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته." رواه أحمد والترمذي، وحسنه الأرناؤوط .
فليس في ذلك دليل علي صيامه يوم عرفه وليلته ويوم العيد حتي يذبح اضحيته ويأكل منها فوصل الصيام أمر يخالف سنته وليس هناك دليل صريح في ذلك بل هو يفطر ويعجل الفطر كما أخبرنا وحثنا علي ذلك ثم يمسك حتي يفطر علي اضحيته يوم العيد هذه سنته أما الوصل ليلة عرفة وحتي ذبح اضحيته فليس فيه دليل ولا يفهم هذا من حديث بريدة والثابت أنه واصل صلى الله عليه وسلم الصيام في آخر رمضان فقط ، ونهى الناس عن الوصال، لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس، فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى. متفق عليه.
وقال أهل الفضل:
لا يشرع لمن صام يوم عرفة أن يواصل صومه حتى يفطر من أضحيته، وإنما السنة أن يعجل فطره من الصوم بعد تحقق الغروب، ولا يأكل شيئا بعد الصباح حتى يرجع من المصلى ويأكل من أضحيته، وأما الأكل من الكبد دون غيره فقد ورد فيه حديث رواه البيهقي في سننه :
وأما تخصيص الكبد فليس من كلام النبي وسنته بل هو من كلام أهل العلم والحديث الوارد في ذلك جاء في رواية أخري عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته".
وهذه الزيادة" وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته."" ضعفها الألباني ـ رحمه الله ـ في تعليقات له على كتاب سبل السلام للصنعاني. وقال: (٢ / ٢٠٠): هذه الزيادة ضعيفة ؛ لأنها من رواية عقبة بن الأصم عن ابن بريدة ؛ وهو عقبة بن عبدالله الأصم ؛ ضعيف ، كما في "التقريب". انتهي
وسئا العلامة ابن العثيمين- رحمه الله
ما رأيكم فيما قاله الفقهاء رحمهم الله، من أنه يسن الأكل من كبد الأضحية، وهل عليه دليل؟.
الإجابة: يسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: {فكلوا منها وأطعموا البآئس الفقير}. والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أضحيته، فاجتمعت السنتان القولية، والفعلية. وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجاً،

وليس من باب التعبد بذلك.- مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين - المجلد السادس عشر - كتاب صلاة العيدين .
فالحاصل ليس من السنة وإنما من كلام أهل العلم تخصيص الكبد وبهذا أختنا نكون وضحنا سؤالك بالتفصيل وأعطيناه حقه في الإجابة والبيان وهذا لأهميته في هذه الأيام ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٦٩

سؤال من أخ فاضل:
سورة العلق أخر آية(اقرأ باسم ربك)...إثناء الصلاة وعند(اسجد واقترب) نسجد سجود تلاوة أما نحن بطبيعة الحال بدأنا نسجد ..نسجد كبقية السجدات بالصلاة ؟افيدونا جزاكم الله خيرا

الجواب:
بداية أخي الحبيب وجود سؤالك في مكان خاطئ فهو للتوصيات والآراء لا انتبه له واعتذر للتأخير وعدم الانتباه للسؤال وليتك بعد ذلك أن شاء الله تكتب سؤالك في التعليقات تحت أي سؤال أو أرسل رسالة علي الخاص بالصفحة.
والذي فهمته هو وجود إشكال في سجود التلاوة أن كانت أخر آية فيها سجدة وهي في سؤالك سورة العلق وفي نهايتها سجدة وهي قوله تعالي :(وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ)-العلق:١٩
فماذا نفعل ؟
كما تفعل في بقية السجدات تسجد تم تقوم وتعتدل ثم تكبر وتركع أن كنت منفردا ولك أن تقرأ ما تيسر قبل الركوع وكذلك الأمام فهو مخير بعد السجود بين القيام وقراءة يسيرة أو القيام والاعتدال ثم التكبير و الركوع مباشر.
وأن شاء ركع دون سجود للتلاوة لأنها ليس شرطا لصحة الصلاة فهي مستحبة.
والأفضل قطعا أن سجد أن يقرأ ولو آيتان أو ثلاثة أن اعتدل من السجود لإعطاء

الفرصة لمن له عذر من كبر سن أو غير ذلك حتي يعتدل ويقوم من السجود كذلك ويتهيأ للركوع.
قال أهل الفضل: إذا قرأ السجدة في الصلاة و كانت آخر السورة ، فهو مخيرٌ بين ثلاثة أمور:
-1أن يسجد ثم يقوم فيصل بها سورةً أخرى ثم يركع : و قد فعله عمر رضي الله عنه ؛ فقد قرأ في الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ في الثانية بالنجم ، ثم قرأ (إذا السماء انشقت).
-2أن يسجد ثم يكبر فيقوم ، ثم يركع من غير زيادة قراءة.
-3أن يركع و يجزئه عن السجود : فعن نافع ((أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم يسجد فيها ، و هو في الصلاة ، فإن لم يسجد ركع)) . أخرجه عبدالرزاق برقم (٥٨٩٣) ، و إسناده صحيح
قال ابن قدامة في المغني : فصل : و إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، فإن شاء ركع ؛ و إن شاء سجد ، ثم قام فركع من غير قراءة . نص عليه أحمد ، وهذا قول ابن مسعود ، و الربيع بن خثيم ، وإسحاق ، و أصحاب الرأي ، و نحوه عن علقمة ، و عمرو بن شرحبيل ، و مسروق و روي عن عمر ، رضي الله عنه ، أنَّه قرأ بالنجم ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى ، انتهى كلامه.
فسجود التلاوة أخي الفاضل في الصلاة وغير الصلاة مستحب فمن فعلها فبها ونعمت ومن تركها فلا أثم ولا تبطل الصلاة لمن تركها عمدا وركع ولم يسجد وفي ذلك دليل رواه البخاري عن عمر ": أنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ." وننبه أخي الحبيب أن السجود للتلاوة مستحب ولكن في صلاة الجماعة أن سجد الأمام سجد المأموم لوجوب المتابعة أما لو كان المسلم يصلي منفردا فهو مخيرفي الصلاة والأفضل قطعاً السجود لأنه سنة عن نبينا- صلي الله عليه وسلم- وفضل السجود لا يخفي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٠

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته كيف حالكم يا شيخنا الكريم نسأل الله تعالى أن تكون بخير وسعادة وتتمتع بصحة جيده وكل عام وحضرتكم بألف خير و سؤال يا شيخنا الفاضل الحمد لله انى ألان احفظ بعض سور القرآن الكريم وكثرة ما اردد ما احفظه بخاطري كثير حتى يثبت فى ذاكرتي ولكن مع كثرة تردد القرآن الكريم فى بالى وخاطري يحدث أنه يتردد بشكل لا إرادي وأنا داخل الخلاء حتى أنى احاول بقدر استطاعتي منعه فلا استطيع حتى يخيل لي أن لسانى سوف ينطق والكثير من ذلك أن الآيات التي انساها خارج الخلاء أتذكرها بكل سهولة ويسر داخل الخلاء فهل هذا حرام ؟

وأن كان هذا حرام فماذا افعل حتى لا يحدث ذلك؟ وشكرا لك على سعة الصدر وكل عام وحضرتكم بألف خير وسلام

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الفاضل بارك الله لك في حفظك لكتابه ويسر لك أمر ذلك كما يحب ويرضي وأعلم أن قراءة القرآن مع النطق بلسانك وقت قضاء حاجتك في الحمام العلماء مختلفين فيه بين الكراهية والتحريم والصواب في ذلك التحريم لأنه كما لايخفي أن الحمامات مأوي الشياطين وأماكن نجاسة ولا يصح أن يذكر فيها كلام رب العالمين فهذا من عدم تعظيم وتوقير القرآن ويجوز أن كان تشغيل القرآن من الخارج بواسطة مسجل أو غيره ويسمع المرء وهو داخل الحمام فلا بأس من الاستماع لأن الصوت يأتي من خارجه ومن الصعب الامتناع عن السمع ولا استشكال عند أهل العلم في ذلك لأنه جائز ولو تعمد ذلك طالما لايتم داخل الحمام فلا يجوز لا قراءة القرآن ولا الذكر بلسان عدا البسملة عند الوضوء وفي سرك

قال الشيخ عبد العزيز بن باز:

الذِّكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحمَّام وغيره ، وإنما المكروه في الحمَّام ونحوه : ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمَّام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور . " فتاوى الشيخ ابن باز " (٥ / ٤٠٨)
ويفهم من كلامه- رحمه الله-أنه طالما لا يقرأ بلسانه وإنما أمرار القرآن علي القلب فهذا لابأس به
ولا يخفي عليك أن الذكر ذكران وكما قال أهل الفضل :
الذكر ذِكران : ذكر باللسان مثل قراءة القرآن والأذكار والأدعية التي رغَّب الشرع بفعلها ، وذِكر بالقلب وذلك بالتفكر الله تعالى وعظمته وقدرته ، والتفكر في مخلوقاته سبحانه وتعالى ، أو تمرير القرآن على القلب ، وهذا ليس له أجر قراءة القرآن على هذا التمرير لأن الأجر معلق على القراءة ، وهي لا تكون إلا باللسان ، ومثله : الأدعية ، ويشترط فيها أن تكون باللسان ولا يكفي فيها تمريرها على القلب.
وقد فرق العلماء بين الذكرين ، فقالوا : يكره أن يذكر الله تعالى في الحمام بلسانه تعظيماً لله أن يذكر في هذا المكان ، وأما الذكر بالقلب فقالوا : لا يكره ولا بأس به .انتهي
وهذا حق فلو نازعتك نفسك لتذكر القرآن وقت قضاء حاجتك فلا بأس طالما إمرارا علي القلب وليس نطقا بلسانك وهناك أثار من سيرة السلف الصالح في ذلك لحرصهم علي الوقت من الضياع فيستغلونه حتي عند قضاء حاجتهم مع توقيرهم وتعظيمهم لذكر الله وكتابه فيكتفون بإمراره علي القلب لمراجعته أو استماعاً ممن يقرأ لهم خارجه.
وقاسوا هذا الحكم علي حكم الجنب الذي يذكر الله بقلبه
فقال النووي:
اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة . " شرح النووي على صحيح مسلم " (٤ / ١٠٣)
وعلي فرض أن لسانك نطق دون قصد أو شعور فلا أثم فقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان ولكن لتحرص علي تجنب ذلك وفي إمراره علي القلب رخصة أن غالبتك نفسك وعلي العموم أخي الفاضل فمجرد إمرار القرآن على القلب دون نطق أو تحريك اللسان والشفتين به لا يعتبر قراءة محرمة، وقد نص علمائنا على أن القراءة في السر أدناها وأقلها ما تتحرك به الشفتان واللسان وأنت أن تجنبت ذلك فلا حرج أن شاء الله وننصحك بعدم التطويل والاسترسال حتي لا تكون عادة مرضية ولا يغرك التذكر داخله فهي عملية استرخاء وعزلة مؤقته تحدث للجسم تزيد من القدرة علي التفكير ومثل هذه القدرة علي التذكر تكون في أي مكان صحي وهاديء بعيدا عن الضوضاء والنجاسات وبمجرد استرخاء الجسم يطلق ما يقول عنه علماء النفس الدوبامين في الجسم وهو هرمون يزيد من القدرة علي التفكير والتذكر وتستطيع الوصول لهذه الحالة عند الاسترخاء كما قلنا في مكان هاديء تشعر فيه بالسكينة والراحة كالمسجد أو غيره ولكن لا ريب أن مكان قضاء الحاجة مأوي للشياطين وننصحك أن لا تنسي الاستعاذه فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) . رواه أبو داود (٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧٠ .)
ففي لحظة الاسترخاء والعزلة قد يطلق الجسم هذا الهرمون فتتذكر ولكن قطعا سيلبس عليك الشيطان فتتذكر ما هو اسوا فهذا من تلبيسه وذاك مأواه وبيته ومن ثم لا تغرك هذه الاماكن لتتذكر فتسوء حالتك ويلعب بك الشيطان حتي يضلك خطوة خطوة.كما قال تعالي [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] -النور:٢١

قال الشيخ ابن جبرين : " ومعلوم أن الشياطين تألف الأماكن المستقذرة ، وتألف الأماكن النجسة ، فإذا لم يتحفظ الإنسان من الشياطين عبثت به ... فأوقعته في نجاسة ، أو في خبث حسي أو معنوي ، والحسي يتمثل بأن يتقذر بالنجاسة ولا يبالي ، وأما معنوي فبأن يوسوس ويتوهم ويقع في وساوس شيطانية تدوم معه ، فلأجل ذلك أمر بالاستعاذة وبذكر اسم الله تعالى ". انتهى من شرحه لأحاديث عمدة الأحكام (الدرس الثاني). هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧١

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمة والله

لم أهل بالحج بعد وحدث خلاف بيننا فى السكن فغضبت ورفعت صوتى بطريقة غير عادية فهل علي شيئ أو كفارة أو ما شابه ذلك نرجو الإفادة؟

الجواب:

أخي الحبيب أنت أكثرت من العبث في الثياب قبل الصلاة أو في الصلاة هل يفسد صلاتك؟!

قطعا لا ولكن بعد في الصلاة يكره لحرمتها ولضياع خشوعها وربما ينقص من ثوابها أن كنت في الصلاة وهكذا.

فأنت لم تهل بالحج ولم تشرع في المناسك أو لنقل أنك فعلت ما قلت بعد الدخول في

المناسك فلا شيء عليك ولا يفسد حجك وليس عليك كفارة أو فدية ولكن بعده ينقص من أجرك بقدر غضبك وخروجك عن الحد والله أعلم كما أنه ليس من مكارم الإخلاق والحاج لبيت الله تعالي ينبغي أن يبتعد عن الفسوق والجدال لنهي الله عمن ذلك وليس من شيمة أهل التقوى الغضب وسرعة الانتقام.

لقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ" أخرجه البخاري

فأتمني أن تسكن نفسك ويستريح بالك وأنت مقبل علي ركن هام من أركان الإسلام يحتاج لصبر وعفو ورفق ومن كلام العلامة ابن باز رحمه الله في فتوي له عن الجدال والغضب قال : يقول الله سبحانه): الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة:١٩٧] ويقول النبي ﷺ: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه."

فهذا يدلنا على أن الحاج لا ينبغي له أن يرفث ولا يفسق ولا يجادل، بل ينبغي له أن يشتغل بذكر الله، وطاعة الله ، والكلام الطيب النافع، ويبتعد عما لا ينبغي من الرفث والفسوق والجدال؛ لأنه في عبادة عظيمة، فينبغي له احترامها وصيانتها، عما لا ينبغي ثم قال بعد كلام طيب:

أما الفسوق: فهي المعاصي من السب والشتم، والكذب، والربا وشهادة الزور والعقوق للوالدين أو أحدهما وقطيعة الرحم، وغير هذا من سائر المعاصي، يجب اجتنابها دائماً دائماً، ولكن في الحج يكون أشد، المعاصي يجب اجتنابها، فإنها فسوق، ...... أن تجتنب في الحج وفي غيره، وفي كل مكان وزمان، لكنها في الحج تكون أشد تحريماً وأشد إثماً، فالواجب على الحاج أن يجتنب كل معصية.

أما الجدال فهو نوعان: نوع يتعلق بمشاعر الحج ومواسم الحج وأعمال الحج، فقد أوضحها الله فلا جدال فيها، فلا ينبغي أن يجادل فيها، قد أوضح الله معالم الحج، وأوضح أنساك الحج وأحكامه، فلا يجوز الجدال في ذلك، بل يجب على المسلمين أن يتأسوا بنبيهم ﷺ في ذلك وأن يحجوا كما حج، في جميع الأمور في الوقوف بعرفة في المبيت بمزدلفة المبيت في منى.. رمي الجمار.. الطواف والسعي إلى غير هذا، فليس هناك حاجة إلى الجدال فقد وضح الله الأمر.

النوع الثاني: الجدال بين الناس والخصومات بين الناس فلا ينبغي الجدال بينهم مما يسبب الشحناء والفتنة أو المضاربة أو القتال، إذا أفضى التحدث إلى الجدال ينبغي أن يترك، ولا ينبغي أن يتوسع في ذلك، يتحدث الإنسان مع أخيه في شئونه وحاجاته، لكن متى آل الأمر إلى الجدال والشدة والمراء الذي قد يفضي إلى المضاربة أو إلى الشحناء فإنه ينبغي تركه، هكذا ينبغي للمؤمن مع إخوانه في الحج أن يتجنبوا نوعي الجدال، حتى تكون حجتهم سليمة وبعيدة عما يؤثر عليها من رفث أو فسوق أو جدال، والله المستعان.انتهي

وفقك الله لطاعته أخي الفاضل وأعانك علي ذلك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٢

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخي الفاضل ذهبت لعزاء ودخلت المسجد فى الركعة الأخيرة وهم ركوع ركعت معهم أخر ركعة وانتظرت لحين خلصوا وسلم الأمام وقمت اتيت بأربع ركعات العصر فهل هذا صحيح؟

الجواب:

لا أختنا الفاضلة أنت زدت ركعة فطالما لحقت الركوع فقد لحقت الركعة بشرط أن تركعي بطمأنينة ولا يصح وهذا أمر يغفل عنه الكثير- إلا من رحم ربي-أقول لا يصح الركوع مع التكبير للانتقال ليلحق الركوع دون أن يكبر وهو معتدل أولاً تكبيرة الإحرام .فهذا يبطل الصلاة

ومن ثم ينبغي أن لا يغفل المصلي عن هذا الأمر لابد لصحة الصلاة من تكبيرة الإحرام اولاً وهو معتدل فهي مفتاح الصلاة ثم يكبر للانتقال ومتابعة الأمام ويركع بل هي علي القول الراجح-أي تكبيرة الإحرام- تغنيه أن خشي أن يرفع الأمام عن تكبيرة الانتقال فإذا كبر واقفاً ثم ركع ولم يكبر للانتقال فقد أدرك الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة.

قال النووي في "المجموع" (٤/١١١)

"إذا أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٤/١٢٣):

"ولكن هنا أمْرٌ يجبُ أن يُتفَطَّنُ له ، وهو أنَّه لا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرامِ قائماً منتصباً قبل أنْ يهويَ ؛ لأنَّه لو هَوى في حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحرامِ غير قائمٍ ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً " انتهى.

ونعم أختنا أن لم يحدث الركوع بطمأنينة ورفع الأمام فأنتِ لم تدركي الركعة وتكون صلاتك للعصر أربعة صحيحة ولكن أنت تقولي ركعت معهم أخر ركعة أي حصل منك الركوع وبذلك تكونِ مدركة للركعة وتحسب لك ومن ثم يبقي لك ثلاثة ركعات بدليل ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا) ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) . وفي لفظ له : (من أدرك الركوع أدرك الركعة - أخرجه أبو داود (٨٩٣) وصححه الألباني في الإرواء

وهذا القول أي من يدرك الركوع فقد أدرك الركعة هو الصواب والقول الأقوى وعليه الجهور من أهل العلم

ونعم أختنا لمعلوماتك هناك من يقول من علمائنا الأفاضل أن لم يقرأ الفاتحة لا تصح الركعة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) رواه البخاري (الأذان/٧١٤)

وقالوا هذا للأمام والمنفرد وبالتالي من لم يقرأ فلا يحسب ركوعه ركعه والقول الثاني الذي رجحناه لقوته قالو أن قراءة الأمام تكفي للمأموم وتحتسب له الركعة لحديث أبي داود المذكور أنفاً فضلا عن حديث أبي بكرة الذي جاء في البخاري وأنه دخل المسجد وركع دون الصف ولم يقرأ الفاتحة والنبي لم يأمره بقضاء الركعة وقال له" زادك الله حرصًا ولا تعد " وتأخير البيان في حقه-صلي الله عليه وسلم لا يجوز كما لا يخفي.

ومن ثم أختنا الحاصل أنك ادركت الركعة بلا شك كما تقولي وبالتالي علي القول الراجح أن عليك ثلاث ركعات ولكن بما أنك صليت أربعة جهلا منك فزادك الله حرصا وصلاتك صحيحة أن شاء الله ايضاً علي القول الذي يري أنه لا تصح الركعة دون قراءة الفاتحة حتي لو ادرك الركوع وهو قول معتبر وله أهله ولكن فيما بعد الأفضل لك ما عليه جمهور أهل العلم لما سبق من أدلة أن ادركت الركوع بطمأنينة فقد ادركت الركعة بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٣

سؤال من أخت فاضلة:
ـ حكم صلاة المصلي و هو ـ كـــاف ـ أي ضـــام ثوبه و شعــــره ؟؟؟

الجواب:
أختنا الفاضلة المقصود هو النهي عن كف الثياب أي تشميرها أو النقيض من ذلك كمن يشمر قميصه أو بنطلونه أو يعيدها لوضعها الطبيعي أو كمن تغطي راسها بطرحه غير ثابتة علي رأسها كلما ركعت تسقط فترفعها بيدها أو مثل هذ كله فهو من الكف المنهي عنه وكف الشعر اوالثوب يعني رفعه أو ضمه وهي حركة مخالفة للصلاة والخشوع من جهة وفيه مخالفة لأمر الرسول فقد ثبت النهي في مسلم بحديث واضح ومتنه« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا ». برقم ١١٢٤ ـ
وكما قلت الكف هو الرفع أو الضم ومنه التشمير أو نقيضه ولكن هذا في الصلاة اختنا ولا يكره كما يفهم البعض من الحديث أنه كذلك خارج الصلاة أو قبل الدخول فيها فالصلاة هي المقصودة ولها وضع خاص لها سكونها وخشوعها فلو أعاد المصلي الذي شمر بنطلونه وهو في الصلاة إلي ما كان عليه أو كم قميصه الذي شمره للوضوء واراد اعادته وفعل ذلك في الصلاة أو رفع أو ضم عباءته التي تقع من علي اكتافه كلما ركع او سجد فهي حركات منافية للخشوع وتكره في الصلاة ولكن لا تبطلها فلم يقل بذلك أحد اللهم إلا قول للحسن البصري رحمه الله – ولكن الصواب أنه يكره ومنافي للصلاة وخشوعها والنبي نهي عن ذلك وفيه فصل الخطاب طالما ثبت صحة الحديث ولو لم نفهم السبب ولا ندري حكمة منعها ولكنه – صلي الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوي وليس لنا إلا التسليم والطاعة.
والحاصل أختنا الفاضلة أن المسلمة أو المسلم عليه أن يتهيأ للصلاة قبل الدخول فيها وتثبت ماعليه من ثياب وشعر ليدخل علي الصلاة أمام الله بقلب خاشع فارغ من المشاغل التي تعكر عليه الطمأنينة اللهم إلا حركات خفيفة لستر عورة كشفت أو ما لابد منه ولكن لا يتعمد الكف أو الرفع و الضم للثياب أو الشعر أو غيره إلا للضرورة هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٤٧٤

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته يا شيخ أنا وزوجتي في شجار كل فتره وهي شاكه أكثر من اللازم في أخلاقي لأني أعمل بالقاهرة وابتعد عنهم بالأسبوع والأثنين بحكم عملي وفي يوم تشاجرنا واتهمتني بالخيانة ويعلم الله أني لم افعل وعندما اتصلت عليها لم تجيب تعصبت عندما ردت عليا وتشاجرنا وقولت لها أنا مش هقدر اتحمل أكتر من كده انتي طالق وهبعت لك ورقتك وفي ذلك اليوم بعد انتهائي من العمل ذهبت أبحث عن مكتب مأذون وأنا غاضب ولكن الحمد لله كان مغلق وفي اليوم الثاني ندمت وأنا اريدها ماذا أ فعل وقع اليمين أم ماذا أفعل؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بداية مسائل الطلاق من المسائل الخطيرة وننصح كل زوجين بعدم الانفعال فكم من زيجات تعيش في الحرام بسبب الغضب والشك وكثرة الطلاق وعدم الاهتمام بسؤال أهل العلم مما يؤدي لمصائب وكوارث وعشرة في الحرام والحياة الزوجية لا تقوم قط إلا علي الثقة والحب المتبادل فعندما يدب الشك بين الزوجين ويفقد الشريك الثقة بشريكه فهي بداية النهاية للحياة الزوجية ومن السهل أن يتلاعب بهما الشيطان ولذلك لابد من كبح جماح الغضب وترويض النفس علي الصبر والرفق واسأل الله لكما التوفيق وأن تعود المياه إلي مجاريها كما يقال وأن تتخطي زوجتك حاجز الشك تجاهك وعليك أنت بالسعي لنزع هذا الهاجس الشيطاني بما يريح قلبها لتعود ثقتها بك وتنزع الخوف من خيانتك وفراقك لها ،وبالتالي يحدث التفاهم والانسجام ومهمتك صعبة حقاً ولكنها ليست مستحيلة وتحتاج منك لتنازلات ولكن خيركم خيركم لأهله كما قال النبي –صلي الله عليه وسلم- فكن منهم وطالما أنت نادم علي طلاقك وغضبك وتسرعك فأنت علي خير وفي الطريق الصحيح لهدم حاجز الشك أن شاء الله و القادم أفضل وبالنسبة لسؤالك وأنا أجاوب علي كلامك المسطور فهو مسئوليتك تقول:

تشاجرنا واتهمتني بالخيانة ويعلم الله أني لم افعل وعندما اتصلت عليها لم تجيب

تعصبت عندما ردت عليا وتشاجرنا وقولت لها أنا مش هقدر اتحمل أكتر من كده انتي طالق وهبعت لك ورقتك"

أعلم أخي الحبيب هذا طلاق صريح لم يعلق علي فعل وأنت قصدته لفظاً ومعني وسواء كان عن طريق الهاتف أو مباشر بينك وبينها فالطلاق ماضٍ ونافِذٌ. فإن كانت هذه هي الطلقة الأولى؛ فتبفي لك اثنتين ولو كانت الثانية فتبقي لك واحدة

أما لو كانت الثالثة فقد بانت منك زوجتك ولا تحل لك حتي تتزوج غيرك زواج رغبة ويدخل بها زوجها الجديد فأن طلقها فلها أن تعود لك أن رغبت في ذلك وأتمني أن لا يكون الأمر كذلك.

ويدل علي هذا كله قوله تعالي (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ(٢٣٠))-البقرة

ولكن علي فرض أنها طلقة أو طلقتين فلك أخي الحبيب أن تراجع زوجتك قبل انقضاء عدتها أي قبل مرور ثلاث حيضات متتالية لقوله تعالي {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]،أو ثلاث اشهر أن كانت لا تحيض.

قال أهل الفضل:

والقروء جمع قِرْء، والمراد به الحيض على الرَّاجِح من قولي أهل العلم، قال ابن القيم: "إن لفظ القُرْء لم يستعمل في كلام الشَّارِع إلا للحيض، ولم يَجِئ عنه في موضع واحد استعمالُه للطُّهْر". والحيضة التي تُطَلَّق فيها لا تُحسَب من عِدَّتها بغير خلاف بين أهل العلم، كما قال ابن قُدامة في "المغني". انتهي

والمراجعة أخي الحبيب تتم بالقول أي تقول لها لقد راجعتك مع النية القلبية أو بالفعل أي بالمعاشرة والجماع ومقدماته من لمس وتقبيل فإذا راجَع الزوج زوجته قبل انقضاء العدة قولًا أو فعلًا أصبحت زَوجتَه، وتبقى له طلقتان أن كانت هذه هي الطلقة الأولي ،

أما لو انتهت عدتها ولم يراجعها زوجها فأن كانت الطلقة الأولي أو الثانية فله أن يعقد عليها من جديد بكل شروط وأركان الزواج من عقد وولي وشهود ..الخ أن رضيت بذلك.

هذا هو الرد مع التفصيل لكل الحالات وعموما أخي الحبيب هي وقعت طلقة فانظر إلي موقعك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٥

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كل عام وأنتم بخير وإلي الله اقرب وعلي طاعته ادوم شيخنا الفاضل الشيخ سيد مبارك
هل السيدة مارية القبطية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وتعد من أمهات المؤمنين؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا أختنا الفاضلة تاريخياً النبي –صلي الله عليه وسلم-لم يتزوج من السيدة مارية بل كانت أمة له ومن المعلوم أن المقوس اهداها له مع أختها واسلمت رضي الله عنها ولم يثبت أن النبي تزوجها وصارت من أمهات المؤمنين.
وقال أهل الفضل: مارية بنت شمعون القبطية رضي الله عنها، كانت جارية أهداها ملك مصر المقوقس القبطي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي وأختها سيرين، وذلك في العام السابع للهجرة، فكانت من سراريه، وأنجبت له ولدًا سماه إبراهيم عليه السلام، فمات صغيرًا، وقالوا: أعتقها ولدها.
وخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسَّان بن ثابت رضي الله عنه بأختها سيرين، فولدت له عبد الرحمن.انتهي
ووثق ذلك تاريخياً ابن سعد-رحمه الله- في الطبقات الكبرى (١ / ١٣٤ – ١٣٥).
قال:"فأنزلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأختها على أم سليم بنت ملحان فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليهما الإسلام فأسلمتا فوطئَ مارية بالملك وحولها إلي مال له بالعالية ... وكانت حسنة الدِّين ".انتهي
ومن المعلوم أختنا تاريخياً أن النبي كانت له أربعة أماء وهن كما قال ابن القيم في الزاد:"

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية وهي أم ولده إبراهيم ، وريحانة ، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.انتهي .
" زاد المعاد " (١/ ١١٤).

ومن المفيد أن تعلمي أن أمهات المؤمنين هن من عقد عليهن النبي ودخل بهن.
وأن لم يدخل بهن ولو كانت زوجة له لا تعتبر من أمهات المؤمنين وقال أهل الفضل والعلم :
ومن دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التسري ، لا على وجه النكاح ـ لا يطلق عليها " أم المؤمنين " كمارية القبطية . ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب { وأزواجه أمهاتهم } . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعقد عليها . وإنما تسرى بها فولدت له إبراهيم، ومع أنها ليست من أمهات المؤمنين، فإنه لا يجوز لها الزواج بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.انتهى. هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٦

سؤال من أخ فاضل: شيخنا السلام عليكم ورحمة الله كنا فى عرفة ودخلنا مخيم لنصلى الظهر واقيمت الصلاة وكان المخيم لحجاج غير عرب وصلينا خلفهم فإذا بإمامهم يصلى الظهر اربعا بغير اقامة ولا آذان ماذا نفعل نتم الصلاة خلفهم أم ننتظرهم إلى أن ينتهون ؟ أم نخرج من الصلاة؟

الجواب:
أخي الحبيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كل هذه افتراضات وقطعا الصلاة انتهت ولا أدري ماذا فعلت ومن معك؟
وعموما الصلاة صحيحة ولكن ترك الأذان و الإقامة وهما فرض كفاية ولم يتكلف بهام أحد منكم فيه تقصير منكم جميعاً وأثم ولكن الصلاة بدونهما صحيحة فليس من شروط صحة الصلاة الأذان والإقامة
ولقد سئل ابن باز- رحمه الله –في موقعه سؤال عن الصلاة بدون إقامة، هل تصح أو لا؟
فكان جوابه : نعم تصح ولكنه يأثم إذا ترك الإقامة، الإقامة فرض كفاية، فإذا تركها

يأثم ولكن الصلاة صحيحة، وهكذا الأذان، فرض كفاية فلو صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم ولكن يأثمون؛ لأن الرسول أمر بالأذان والإقامة عليه الصلاة والسلام، انتهي .

ورابط

الفتوي-https://binbaz.org.sa/…/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%… :

و هناك نقطة مهمة في سؤالك أن كانوا غير عرب فلهم الترخص بالقصر في الرباعية لأنه سنة واظب عليها النبي ويكره ولا يحرم الإتمام والمسألة خلافية وعموما الرأي الراجح أنه القصر مستحب وليس بواجب يأثم بتركه ولكن الصلاة صحيحة أن شاء الله.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/٤٦٤)

"وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة انتهي.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣٥٨/٤- ٣٦٢)

"وقال بعض أهل العلم : إن الإتمام مكروه ، لأن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم المستمر الدائم ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أتم أبداً في سفر ، وقال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهذا قول قوي ، بل لعله أقوى الأقوال .انتهي

وعموما الأفضل كما قلنا للمسافر القصر في الصلاة اللهم إلا إذا اتم أمامه المقيم فله أن يتم معه وأن كان الأمام مسافراً فقد ترك الأفضل هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٧

سؤال من أخ فاضل:

شيخنا الجليل الموقر السلام عليكم ورحمة الله كل عام وحضرتك بخير معى فى السكن اثناء الحج أحد الحجاج قال لى أن معه رخصة ليصلى فى السكن الصلوات

الخمس ويصلى قصرا فهل هذا صحيح نرجوا الإفادة؟
الجواب:
أخي الحبيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته سامحك الله لا داعي لكل هذا الثناء ما أنا إلا طالب علم مازلنا نتعلم ونجتهد و طريقنا لذلك طويل وعموما بوركت.
وبالنسبة لسؤالك أنت لم تذكر السبب ولا ماهي الرخصة ولكن بصفة عامة المعلوم أن القادمين من سفر من خارج مكة فهم يأخذوا برخصة السفر وربما صاحبك كذلك من خارج مكة فله التقصير في الصلاة يوم التروية وعرفه وليلة مزدلفه ويوم النحر وأيام التشريق وله أن يقصر الرباعية لركعتين في جميع الأيام فيها ولكن يقصر ولا يجمع عدا الفجر والمغرب فهما لا يقصران كما لا يخفي.
وإن جمع بعضها لظروف فلا حرج ، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك وهو نازل ، جمعا والعلم عند الله تعالي.
قال ابن باز- رحمه الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس بمنى وعرفة ومزدلفة قصرا. "
انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (١٦/٦٧-٨٦) بتصرف يسير.
وأما أهل مكة فتقاربها و الآن جعل أهل العلم يقولون : يقصرون الصلاة في عرفات ومزدلقة ، ويتمونها في منى والأمر مختلف فيه.
قال ابن العثيمين- رحمه الله: " "المشهور عند أصحاب الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله أن المكي لا يقصر ولا يجمع لأنه غير مسافر ، إذ إن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو ، أو أكثر ، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ ، فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون ، بل يتمون ويصلون كل صلاة في وقتها ، سواء في عرفة ، أو في مزدلفة ، أو في منى .
ثم قال: وعلى القول الثاني الذي رجحناه فإن الإنسان إذا كان في مزدلفة أو في عرفة يكون في مكان منفصل عن مكة فيترخص برخص السفر ، أما إذا كان في منى فإن منى في الوقت الحاضر صارت كأنها حي من أحياء مكة ، فلهذا نرى أن الاحتياط للمكي أن لا يجمع ولا يقصر في منى ، مع أنه لا جمع في منى حتى لغير المكيين ، إذ إن منى السنة فيها لغير المكيين القصر بدون جمع ، أما مزدلفة وعرفة فهي منفصلة عن مكة ولم تتصل بها حسب ما رأيت أنه لم يتصل البناء ، وعلى كل حال لو فرض أن مكة كبرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل منى فالحكم واحد" انتهى.
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٤/٦١-٦٣).
ولعل صاحبك ممن لا يقيم في مكة فهو يقصر ولا يجمع لأنه في حكم المسافر والمسافر لا خلاف أن يقصر في الرباعية عدا المغرب والفجر هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل تقول، إحدى السيدات أن زوجها وكله أحد الأغنياء بدفع زكاة ماله وصدقاته ليقسمها علي المحتاجين فطلبت منه أن يعطيها منها لأنها لا راتب عندها ،عندها بنات وهى محتاجة للعديد من الأشياء تخصها هى وبنتها علماً بأن زوجها لا يعطيها الا القليل فهو بخيل عليها فقال لها لا تجوز لك ويعطى لأمه وأخته وهم عندهم راتب من الدولة فهل حقا لا تجوز أفتونا جزاكم الله خير؟

الجواب:

أختنا الفاضلة سؤالك يحتاج لبيان ثلاثة أمور لنفهم ونستوعب إجابة هذا السؤال.
الأمر الأول أن الوكالة عن الغير تجوز شرعاً سواء في الزكاة أو الزواج والبيع والشراء و غير ذلك وهناك أدلة مما جعل هناك إجماع واتفاق بين أهل العلم منها:
قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وتعالى:{فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} سورة الكهف، الآية ١٩.
وَقَوْلِهِ تَعَالَى:{فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}سورة النساء الآية ٣٥.
ومن السُّنَّةُ مَا وَرَدَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ(رواه البخاري.
فهذه الآيات وذاك الحديث فيهما الدليل الشرعي علي جواز الوكالة عن الغير ولكن قطعا الأفضل أن يقوم الشخص بنفسه بدفع زكاته ليضمن وصولها لمستحقيها وأن تعسر فيجوز لما سبق.
والأمر الثاني والثالث يخص الوكيل نفسه وهما أمانته وعدم خيانته لمن أتمنه.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ}سورة الأنفال الآية ٢٧، ومن ثم ينبغي لزوج هذه الأخت الفاضلة أن يكون أميناً لأنها

مسئوليته يحاسب عليها ويتحمل وزرها وحده.
والأمر الثالث وهو لب المسألة هنا أن يتقيد بما أخبره به صاحب الأمانة الذي وكله فأن قال هذه الزكاة للشخص لفلاني أو للجماعة الفلانية وكان هناك تحديدًا لهم فلا يحل له أن يخالف الأمر ولو وجد غيرهم أكثر احتياجا ممن دله عليهم.
وقد سئل الشيخ العثيمين- رحمه الله-:هل يجوز للوكيل في الزكاة أن يعطيها لغير من عيَّنه صاحبُ الزكاة إذا كان الثاني أشدَّ فقراً ممن عيَّنه صاحبُ الزكاة أم لا؟
فأجاب: إذا قال صاحبُ الزكاة: خذ هذه الأموال وأعطها فلاناً، فلا يجوز أن يعطيها غيره ولو كان أفقر.انتهي(مجموع فتاوى العثيمين ٤٣٣/١٨)
أما أن لم يقيده ووكله في المتصرف بالزكاة كما يشاء دون تحديد فالسؤال هنا هل يجوز له أن يعطي من يري حاجته وانطباق شروط الاستحقاق عليه من أهله وأصحابه وجيرانه المحتاجين والذين هم من أصناف الزكاة الثمانية في قوله تعالي { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)}-التوبة
فالعلماء في هذه المسألة علي اختلاف بينهم أجاز البعض للوكيل الأخذ منها أو إعطاء أهله أن كانوا من الأصناف الثمانية في آية الزكاة وبناء علي هذا القول يجوز لزوجها أن يعطي لزوجته وأمه واخته ولكن بالعدل مثلهن مثل غيرهم أن كن من الأصناف الثمانية وإلا فلا ،وأمانته ومسئوليته في ذلك عليه وحده والأمر راجع لانطباق الوصف عليهن وعلي زوجته بصرف النظر عما معهن من مال فربما لا يكفي أو ربما عليهن ديون ومن الغارمين وزوجته مثلهن وكلامنا هذا بشرط وهو أن صاحب المال لم يحدد شخصاً معيناً لصرفها له-أي مال الزكاة- وإلا فلا لأنه مأمون عليها.
وعلي القول الأخر لا يجوز اللهم إلا إذا أخبره-أي صاحب مال الزكاة- أنه مثل غيره ممن يحتاج فأن وافق فبها ونعمت.
وعموما أختنا المسألة مختلف فيها تارة بالجواز أن لم يحدد صاحب المال وجعل الحرية للوكيل في ذلك ولكن لا يحابي نفسه ويوزع بالعدل وطالما كما تقولي أمه وأخته يعطيهن فهو غير عادل ومن ثم فالأفضل أن يبرأ ذمته ولا يدفع لأهله شيئا ولا لزوجته اللهم إلا إذا كان عادلا ويري استحقاقهن هذا أن لم يحدد صاحب المال والتورع عن كل هذا أفضل عندي منعا للمشاكل بين أهله
قال بعض الأفاضل:
أثناء الإجابة عن سؤال يقول: "ما حكم أخذ الوكيل من الصدقات وهو مستحق لها؟
أجاب بقوله: أن الشافعية قالوا وهو الرأي الإحوط لا يأخذ منها لأن صاحب المال وكله بتوزيعها فقط فهو مجرد وسيط أو وكيل عن صاحب المال فلا يأخذ منها .
وأوضح قائلا: إذا كان هذا الوكيل في حالة من الضيق بسبب فقهر يأخذ منها بالمعروف أخذا برأي المالكية وإذا كان لديه سعة اي مستور هو وأسرته فليأخذ برأي الشافعية بعدم الأخذ من مال الزكاة والصدقات الموكل بتوزيعها.انتهي
وهذه هو الصواب هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٧٩

سؤال من أخت في الله: ما حكم من ينذر ولم يستطيع أن يوفى؟

الجواب:

قال علمائنا النذر نوعان:

الأول : النذر المعلق . وهو أن يعلق النذر على حصول شيء ، كما لو قال : إن شفاني الله لأتصدقن بكذا أو لأصومن كذا ، ونحو ذلك.

الثاني : النذر المُنَجَّز (أي : الذي لم يعلق على شيء) ، كما لو قال : لله علي أن أصوم كذا.

وكلا النوعين يجب الوفاء به إذا كان المنذور فعل طاعة.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (٦٦٩٦).

ووجوب الوفاء بالنذر المعلق أشد من النذر المُنَجَّز – وإن كان كلاهما واجبا وأقول أختي الفاضلة غايتي الفردوس عليك الوفاء بما نذرت إذا كان قد حصل شرطه، إلا إذا عجزت عن الوفاء ـ عجزا لا يرجى زواله فإن عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهي غير موجودة الآن وينتبه أطعام وليس مالاً ، فإن لم تجدي شيئا من ذلك فعليك صيام ثلاثة أيام، وذلك لما رواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين. انتهي

ويقول أهل العلم كذلك :الذي يستطيع الوفاء بنذره وتعمد عدم الوفاء يعرض نفسه للعقاب، وقد يكون ذلك في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا لمخالفته لأمر الشارع بوجوب الوفاء، فقد قال الله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم { النور:٦٣} انتهي كلامهم والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٠

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته .. شخص يحب أن يساعد الناس لوجه الله ولكن هناك اشخاص كسولين جدًا ولا يحتاجون المساعدة تستغل هذا فى طلب المساعدة على اتفه الاشياء كمثال أذهب لإحضار الطعام اذهب لإحضار أخى من المطار وهكذا .. فهل يتوقف عن مساعدتهم وهل هذا يعتبر ضعف ؟؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما شاء الله أختنا سؤالك جميل ويمس قطاع عريض من المسلمين كسولين جداً كما تقولي
وهذا من قلة الوعي والفهم الحقيقي للدين فإسلامنا لم يأمر بالتكاسل أو العجز بل أن نبينا-صلي الله عليه وسلم-كان يستعيذ منهما ففي حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ" البخاري
ودينننا لم يأمر بالاتكال علي الغير بل بالتوكل علي الله والأخذ بأسباب الحياة والتنافس في الخير وأعمال البر ابتغاه مرضاة الله تعالي فقال عز وجل(إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (٢٣) تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ (٢٤) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ (٢٥) خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ (٢٦))-المطفيفين
ولا فارق عند الله تعالي في ذلك بين المسلم والمسلمة الكل سواسية والأجر متساوي كما قال تعالي (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧))-النحل
والنبي يدعونا للسعي للعمل وعدم الضعف والتكاسل ولا ننتظر مساعدة الغير طالما ليس لناعذر من مرض أو نحوه ومهما فاتنا الخير فلا كلل أو ملل ولا ضعف بل نزيد وندع الأمر لله وحكمته وهو الذي وعدنا ووعده حق بأن مع العسر يسرا ولابد بعد ظلمة تالفجر من طلوع فجر الصباح فقال(«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ

الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»)مسلم

ونعم أختنا رغم كل هذا فهناك الكثير-إلا من رحم ربي- لا يفهم ولا يفقه عظمة هذه الشريعة التي تحث علي العمل والبعد عن الكسل

ولن تقوم أمة وبعض المسلمين كتنابلة السلطان يريدون من يخدمهم دون سعي أو جهد

لن يصلح حال هذه الأمة مسلمين فهموا من الدين ظاهره وشكله دون جوهره وروحه فكانوا في دنياهم مسلمين في بطاقة تحقيق الشخصية دون المسمي أي مستسلمين لواقعهم لا طموح في دنياهم ولا عمل لمستقبل أفضل ولا سعي لتحقيق أهدافهم ومتطلباتهم الدنيوية فكل ما يريدون الراحة والسلامة والسكينة والدعة فهل هذه حياة تليق بالإنسان ؟ قطعاً لا

ولا يخفي أختنا أن كل مخلوقات الله وهي أدني مجبولة ومفطورة علي السعي والحركة انظري إلي الحيوان الأعجم والطيور بأشكالها وألوانها كلها أختنا مفطورة علي السعي لرزقها مع حسن توكلها علي الله خالقها هي مفطورو علي ذلك والنتيجة أن الله يرزقها من حيث لا تحتسب ولا عجب أن نبينا –صلي الله عليه وسلم- يضرب لنا المثل بذلك فيقول

لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، " وتروح بطانا ".-السلسلة الصحيحة للألباني برقم/٣١٠

وانظري كيف طبق النبي وأصحابه هذه الوصايا الربانية

.وسيرتهم عاطرة بين ثنايا وصفحات التاريخ ولا نحتاج لضرب أمثلة

ولكن عندما جاء احفاد هؤلاء صاروا لا يعرفون من الدين إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه فهؤلاء هم الضعفاء الذين لا يفقهون عظمة دينهم الدين الذي ارتضاه الله .لعبادة إلي أن يرث الأرض ومن عليها

والقوي الحق أختنا هو من ظل علي يقينه بالله وسعي لرزقه وما يصلحه فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيَحتطب على ظهره خير له من أن يأتي "رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه

ومن العيب التعالي من بعض الناس والترفُّع عما يصلحهم ويغنيهم عن سؤال الغير وهذا ورب الكعبة أختنا شرُّ أنواع الكسل؛

ومثل هؤلاء هم بلاء لأهليهم وعالة علي اسرتهم ومجتمعهم فلو فهموا حقيقة دنياهم وأنها سعي وعمل وسعادة وشقاء وبلاء ونعمة وهكذا دواليك فلا يستقيم لها حال حتي يقضي الله أمراً كان مفعولا

قال تعالي (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢))-الملك

وأمثال هؤلاء أختنا هم الضعفاء حقاً وهم من ينطبق عليهم قول ربنا (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ

يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤))-الكهف
أما من أخذ الدين بجوهره الصافي وتعاليمه وشريعته السمحاء وسعي واجتهد لنفسه ولأسرته وأهله ومجتمعه وأمته لا يدخر جهداً فهم الأقوياء بل هم أصحاب الهمة العالية وهم أمل الامة علي المستوي العام وأمل أهليهم في حياة قائمة علي الرقي والسمو تجمع بين العلم والإيمان بالله و تعمل لما بعد الموت بالحب والإحسان لخلق الله لأنهم وأن كان بعضهم لا يحتاج مساعدة ولكن هم ينظرون لرضا الله وطاعته لا لكلمة شكر أو ثناء أما من يتكاسل بلا سبب ويتحجج بلا عذر فهو يهين نفسه كإنسان مسلم ويصنفها مع من قال الله عنهم (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠))-البقرة
ليت هؤلاء حقا يدركون عظمة العمل والسعي ومساعدة غير القادر بدل أن يكونوا أمثالهم وليس فيهم من صفاتهم إلا أنهم مسلمون في بطاقة الرقم القومي
أختنا الفاضلة ليس هذا منك ضعف بل قوة وصلابة في الإيمان ورب الكعبة أختنا الوقت هو الحياة فمن أضاع يومه بلا عمل يرضي به ربه فماطابت له حياة وللهدر القائل:

إذا مرَّ بي يوم، ولم أقتبس هدى
ولم أستفد عِلمًا، فما ذاك من عمري

ومازال في الأمة خير كثير ممن عرف ربه ودينه أمثالك والله حسيبك فأمضي قدما بلا كلل أو ملل وللطريق أختنا اشواك ومطبات فالبلاء من شيمة الصالحين وليس سبة لهم بل نعمة ورضا ومن أحبه الله ابتلاه ولا عجب أن أكثر الناس بلاءً الأنبياء وأمثال هؤلاء الكسالي أن لم يحسنون الظن والعمل سيصبحون صرعي وهلكي في دنياهم عندما يتخلي عنهم من كانوا لهم سنداً ليس من أجلهم أو شفقة عليهم فهم لا ينقصهم شيئا من نعم الله من صحة ومال وعلم وغير ذلك لكن عقولهم فارغة ونفوسهم ثقيلة وقلوبهم في غفلة عن الثواب الذي يضيع هدرا في عمر يمضي وأجل يقترب ولعلهم ممن قال الله تعالي فيهم (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠))-المؤمنون
أختنا الفاضلة حياة الكسالى لا تساوي في حساب الزمن شيئًا والجنة لها ثمن ولا يدخلها أحد إلا بمشقة وجهد فكوني أنت أختنا علي العهد بك مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر لايضرك كسل جاهل أوكلمة من جارح لا يفقه دينه فغايتك رضا ربك وجنته.
والقوي الحق هو من ظل علي يقينه بالله وسعي يتنافس ليزيد ويزين صحيفته يوم الندامة والحسرة (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)) – الشعراء
بوركت أختنا لسؤالك القيم التربوي وأسعدني فما أكثر الأحبة ممن ينطبق عليهم سؤالك وربما كانوا من أعز الناس إلينا نسأل الله أن يهدينا إلي الحق بإذنه ويوفقنا لمرضاته إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨١

سؤال من أخ فاضل-:
وسبب السؤال منشور في صفحته نشره وقد نشرته في "الموسوعة الإسلامية لجامع العلوم والحكم" التي اشرف عليها شخصياً وفيه تحذير من فيلم الرسالة الشيعي ففيه مغالطات وطوام كثيرة ولا عجب فقد اشرف علي مادته الدينية المجلس الشيعي في لبنان
ولمراجعة المنشور لفهم السؤال علي الرابط التالي لعدم التكرار
https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=732075597231226&id=677611879344265&__xts__%5B0%5D=68.ARAhJ2Q1wHVzucvqCEhzBA9kxbB_3VNYgyMMhQTVJqlYOBgPR-sr57QDsofkHhqk7icp3xCRjoqEZ_ahz65-fRyffvNj23Ke0JQx6JS-Wa26KvkX6t7hw6LoGpwHgB-8J_BP-VZBtlyjI_1defAyWbNRec2AmrvsQngMqgdvJ-28iYlEFnsLzMoQCXctWaBLF00LrQV9F_nBCo8doNs-c3oGmdcbBdd7xiUtmS3WLryQ1jF2Wmhv4u_Eyb-8iQp36P0Mjr0Fvn4F446AAqvFg2IsiPe8QHCoBvB_qs_Qy7T4A2wHeawSXm4O7MnVAZu3zE98uwge3LFkNtOAQkENh6w&__tn__=K-R

وقد نشر الأخ الفاضل المنشور في صفحته وحدث اعتراض من البعض علي مادته السابعة وهي كما في المنشور:
" سابعاً :
تلفيق واقعه العنكبوت الذى سد باب الغار وقت هجرة النبي ﷺ وهى قصة لا أساس لها من الصحة وليس لها أصل ."
فقال الأخ الفاضل:وهنا السؤال أخي الحبيب واقعه العنكبوت الذي سد باب الغار وقت هجرة النبي صلى الله عليه وسلم هل هي قصة لا اساس لها من الصحة وليس لها اصل أم ماذا ؟ أرجو منكم الإفادة

الجواب :
بداية أخي الحبيب كل ما جاء في المنشور صحيح وفيلم الرسالة فيلم شيعي خبيث وربما لا يعترض البعض علي ذلك ولكن قصة العنكبوت والحمامتين أمام الغار قصة مشهورة بل كانت أهم قصص السيرة لنا أيام الدراسة الابتدائية وما أن تأتي رأس السنة الهجرية حتي تمتلئ الصحف والمجلات بالرسومات عن الغار والعنكبوت والحمامتين وكذللك مواقع التواصل والمنتديات وعلي نشرات الأخبار وهلم جرا . وأنا معك أنها مشهورة ولكنها لا تصح وباطلة من ناحية السند والمتن
وشهرتها لا يجعلها صحيحة وأنا لا أدري من الذي وضعها في الكتب الدراسية وما هدفه وهي مخالفة للقرآن والسنة الصحيحة والعجيب أخي الحبيب أن من علماء الأزهر من ينفيها ويقول: اليمامة وخيوط العنكبوت أمام الغار روايات ليس لها سند أما دار الإفتاء فقد قالت بصحتها رداً علي سؤال بشأنها وأشارت إلي روايات كلها معلولة وبعض أقوال لأهل العلم ولكن الأدلة كلها ضعيفة السند وفي متنها غرابة .
وسوف ابين لك ضعف هذا الحديث من أقوال أهل الصنعة ولكن قبل ذلك انتبه معي وقل لمن يعترض لا يختلف أثنان أن من يري ليس كمن سمع بمعني لو حدث أمام عينيك حادثة من هو أكثر يحسن أن يصفها لنا ؟
من راها رؤية عين وكان حاضراً أما من سمعها وقصها علي الناس فالحق الذي لا مرية فيه من شاهدها رؤية عين وحضرها هو أصدق من يروي الحادثة؟
وإلي هنا والكلام جميل ..
ودعني اطرح عليك حديثاً في البخاري ومسلم وهما اصح كتب الأحاديث والحديث صريح وواضح لا لبس فيه ولا غموض يشهد بكذب هذه الرواية المدسوسة ومن الذي رآها رؤية عين أنه الصديق أبو بكر- رضي الله عنه- بنفسه ولا يخفي أنه كان مع النبي في الغار بنص القرآن (ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠))-التوبة
وأما الحديث فهو مروي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه قال: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حَدَّثَهُ قَالَ: نظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»-متفق عليه
مسلم برقم/ ٢٣٨١-والبخاري برقم/٤٠٥
وراجع معي قول أبو بكر:" نظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ"
والسؤال كيف لم يري العنكبوت والحمامتين وهو داخل الغار وخشي أن يراه القوم وهو ينظر لأقدامهم ؟!
اليس هذا دليل علي اختلاق هذه الرواية من الأساس منطقيا وعقليا
أما أن أبو بكر لم لم يقل الحقيقة- وحاشا لله-وقد وصفه الله بثاني أثنين رسوله ومن الثاني سيد الخلق الذي قال فيه" ألاَ إني أبرأُ إلى كلِّ خليل مِن خُلَّته، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً، لاتخذتُ أبا بكر خليلاً، إنَّ صاحبَكم خليلُ الله"

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- معلقًا على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا): "وفيه دليل على أن قصة نسج العنكبوت غير صحيحة، فما يوجد في بعض التواريخ أن العنكبوت نسجت على باب الغار، وأنه نبت فيه شجرة، وأنه كان على غصنها حمامة .. كل هذا لا صحة له؛ لأن الذي منع المشركين من رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه ليست أمورًا حسية تكون لهما ولغيرهما بل هي أمور معنوية وآية من آيات الله عز وجل" - شرح رياض الصالحين

وذهب لذلك الألباني ايضاً وقال بعد أن ضعف الحديث سنداً وهدم المتن بقوله مستشهداً بالآية السالفة فقال "ثم إن الآية المتقدمة: {وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} فيها ما يؤكد ضعف الحديث؛ لأنها صريحة بأن النصر والتأييد إنما كان بجنود لا تُرى، والحديث يُثبت أن نصره -صلى الله عليه وسلم- كان بالعنكبوت، وهو مما يُرى، فتأمّل.

والأشبه بالآية أن الجنود فيها إنما هم الملائكة، وليس العنكبوت ولا الحمامتين، ولذلك قال البغوي في تفسيره (٤/ ١٤٧) للآية: (وهم الملائكة نزلوا يصرفون وجوه الكفار وأبصارهم عن رؤيته) ا. هـ-انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٢٦٣) وأيضًا في تعليقه على فقه السيرة، ص ١٦٣.

ونأتي لصحة الحديثُ من جهة الأسناد.

روى الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا مَعْمَر قال: وأخبرني عثمان الجزري أن مِقْسمًا مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره عن ابن عباس في قوله: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ} [الأنفال: من الآية ٣٠]، قال: "تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق، يريدون النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك. فبات عليٌّ على فراش النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك الليلة .. فلما رأوا عليًا ردّ الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابه نسيج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسيج العنكبوت على بابه، فمكث فيه ثلاث ليال" - المسند (٥/ ٨٧)

فأهل الصنعة ضعفوا الحديث ففي إسناده عثمان الجزري وضعفه الحافظ ابن حجر وقال: "فيه ضعف ".- التقريب (٢/ ١٣).

ولذا ضعّف الحديث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند فقال: "في إسناده نظر، من أجل عثمان الجزري –(٥/ ٨٧.)

ومثله ذهب الشيخ شعيب الأرنؤوط . قال في تخريجه لـ " مسند الإمام أحمد " (٣٠١/٥) : إسناده ضعيف ، عثمان الجزري ، ويقال له : عثمان المشاهد ... " وذكر كلام الإمام أحمد وأبي حاتم في الرجل .انتهي

والتحقيق في ذلك يطول ولكن للأسف الشديد فطالما عندنا من يصحح الضعيف ويلغي العقل والمنطق وماهو قطعي اليقين في حكم هذه المسألة من القرآن والسنة

ويأخذ ببعض الأقوال والأحاديث المعلولة ويترك الأدلة الصريحة الصحيحة فستظل هذه القصة تغزو عقول الأجيال رغم ضعفها وانتشارها ونشرها بين الناس لا يعفي صاحبها من التعمد في الكذب علي النبي والقدح في الصديق-رضي الله عنه- الذي لم يصف وأخفي ما شاهده القوم من الخارج كما يدعي واضع الحديث وهو داخل الغار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٢

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا على هذه المساحة التي من خلالها تشفى النفوس الباغية رضوان الله شيخنا عندي قريبتي زوجها لا يصلي منذ يومين صار خصام بينهما فهم بضربها وكان يسبها ويشتمها وسب الجلالة والدين، اصلح الاقارب بينهما هذا الزوج يطلب حقه الشرعي وهي تمانع بحجة أنه ارتد بسبب سبه الجلالة ما حكم هذا ؟؟
وما نصيحتكم خاصة أنها مصرة على طلب الطلاق ولها ابناء لا عائل لها إلا زوجها بارك الله فيكم وجزاكم خير الدارين

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب
أن مما يؤسف مازال البعض لا يفهم حقيقة الزواج وأنه ليس تسلط طرف علي الأخر بل حياة قائمة علي المودة والرحمة والحب والتوافق واحترام كل منهما لشريكه وذاك من آيات الله القائل لا يشعر بالهيبة من لفظ الجلالة {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.. [الروم : ٢١]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم معيار الخيرية في الأزواج قائمًا على حسن معاملتهم لزوجاتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيرُكم خيرُكم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكم لأهْلِي».. (رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها .)
فإذا استوعبنا هذا الأساس ندرك أن الحياة الزوجية تحتاج لدواء واحد فيه الكفاية

للاستمرارية مهما كانت الابتلاءات والفتن التي تعصف بالزواج من كل جانب وهو الرفق ولا غير فالرفق في المعاملة والتجاوز عن هفوات شريك الحياة بلسما شافياً لكل مشاكل الزواج

ولا عجب أن النبي-صلي الله عليه وسلم حض على الرفق في معالجة الأخطاء، فقال: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».. (رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله

وهذا الدواء غير موجود بينهما فالزوج يترك الصلاة ويسب الله ويضرب الزوجة والزوجة فعل ورد فعل وربما تتغير الأدوار بينهما وقطعا من المحالة أن تستقيم الحياة الزوجية طالما لا يعذر الشريك شريكه ويتجاوب معه وليت كل منهما يلتقي مع الأخر فيماهم متفقين عليه ويبدأ كل منهما بالتدرج والرفق في معالجة ما يكره في شريكه وسوف يجعل الله من بعد العسر يسرا

ولكن من المشكلة نري أن هناك تنافر بينهما ويستحيل التوفيق بينهما دون تنازلات من الطرف الأخر لا اقصد فيما يخص الدين فلا تنازل في حق الله تعالي فسب الله كفر صريح وردة لا ريب ولكن هذا يدل علي ضعف إيمان الزوج وتعلقه بربه علي عكس الزوجة ولكن لتعلم الزوجة أن لزوجها الحق في العودة إلي ربه ولا يستطيع مخلوق أياً كان أن يمنع ذلك فليته يتوب إلي الله وتعينه علي ذلك وتصبر وتحتسب وليعلم الزوج أن الله يحب من تاب والتوبة بابها مفتوح فليت الزوجة تستخدم الرفق بدل من التعنت وقطع الحبل بينهما ونعم هي علي حق في الأمتناع عن اعطاءه حقه الشرعي لأنه سب الله وهذه كبيرة لا تساهل فيها فليت الزوج والمقربين منه واظنه نادما أن يتوب إلي الله وينطق الشهادتين فليس في ديننا لعب أو سخرية من الدين و سب الله تعالى كفر وردة عن الإسلام بإجماع العلماء.

قال الله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة / ٦٥ - ٦٦.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب ، ولو كان ذلك سب الدين؛ فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها .انتهي

وأهم الشروط أن يستغفر ويندم ويعزم علي عدم العودة فعلاً لا هزواً وينطق الشهادتين وبعد ذلك تحل له زوجته ولا يحق لها الاعتراض والامتناع عنه ولا يحل لها طلب الطلاق اللهم إلا إذا اصر علي الردة ولم يتب ولم يندم وأقول لها أيتها الزوجة أنت علي حق في غضبك لله أن صدقت نيتك له ولدينه وليس لهوي نفس ولكن الله فتح باب التوبة وباب القبول مهما عظم الذنب طالما في زوجك نفس وقلب ينبض لان رحمته وسعت كل شيء وهو القائل:

(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨))

فأن فعل فقد افلح وفاز

ولا أدري سبب الإصرار علي الطلاق فطالما يقبل الله التوبة فلما لا تقبلي وتعذري

زوجك وأبا اولادك ولعله يتوب علي يديك وتكوني مأجورة وانظري كيف كان سيدنا نوح وله زوجة كافرة ومع ذلك لم يطلقها بل صبر ورضي حتي قضي الله امرأ كان مفعولا
بل انظري أيتها الزوجة المؤمنة كيف كانت أسيا امرأة فرعون هو لم يسب الله بل أدعي الربوبية وقال أنا ربكم الأعلى وكانت زوجته فكيف صبرت يكفي أن تعلمي أن ضرب لنا بها مثلاً فقال تعالي (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) التحريم / ١١
.وقال نبينا-صلي الله عليه وسلم" كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ". متفق عليه
فليكن ذلك الإيمان الراسخ دليلك ولا تكونِي سببا لهدم عش الزوجية وتشرد أبنائك فهم أمانة في رقبتك وكما قلت لك الحق في الامتناع حتي يتوب بصدق والله حسيبه فأن تكرر الأمر منه فلك الحق في حفظ نفسك ودينك بطلب التفريق بينكما طالما لايرتدع عن هذه الكبيرة العظيمة، ولكن أيتها الزوجة الفاضلة هذا بلائك وامتحانك في الحياة ألم يقل تعالي(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢))-تبارك
فهل مع أول كبوة يحدث الانهيار وتضيع سنوات العشرة في السراء والضراء أو في أيام وشهور وسنوات معه في الحلو والمر كما يقال فهذا من كفران العشير كوني له داعية وبالرفق واللين اخبريه أنك لا تحلي له حتي يتوب من ردته ويندم وينطق بالشهادتين فهو زوجك وأنت زوجته وأم أولاده فأن فعل فبها ونعمت وما اظنه يتردد أن وجد فيك صدق ورفق المرأة التي أحبها وتزوجها ورزقه الله منها بأولاده ، وقولي له لتحطيم حاجز الكراهية وعدم الثقة الذي حال بينك وبينه الشيطان وأوليائه أنك مطيعه له ولكن أمانة عنده يسأله الله عنها وأخبريه أن الرجولة ليس في السيطرة بالضرب والإهانة وإنما بالمحبة والاحترام والود
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب أحدًا من زوجاته أبدًا، فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».. (أخرجه مسلم).
.فكونِ له ناصحة وليشعر بحبك وحنانك فلا ريب هناك ما يحبه فيك ومهما كان ضعفه وتهوره فهو رجلك وزوجك وأبا أولادك فلا تفرطي فيه وليكن هذا جهادك لحفظ بيتك ورعاية أولادك وأنتِ بلا ريب مأجورة علي ذلك وفق الله كل زوجين علي المضي قدما علي طريق الحق هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٣

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب بارك الله فيك
سؤال عن فلاح يقترض من الدولة عدة قناطير من القمح لزرعها وعند الحصاد تضع كل الحصيلة في المستودع الدولي وبذلك الدولة تأخذ القرض من مال المحصول وتعطيهم الباقي السؤال هل يجب الزكاة عن كل المحصول قبل سد القرض أو عنه بعد سداد القرض وهل تخصم منه حق العمال قبل الزكاة؟؟

الجواب :
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..
أخي الحبيب الواجب علي هذا الفلاح في زكاة الخارج من الأرض : العشر ، أو نصفه ، بحسب طريقة السقي.
أي من لم يتكلف في السقي ولم يصرف عليها وإنما تم ذلك بماء المطر أو غيره دون تعب منه أومال للأنفاق عليها لسقيها فعليه العشر أما لو تم سقي الأرض واشتري الآلات لذلك وتكلف فعليه نصف العشر وقال أهل العلم:
والحكمة في تقليل القدر الواجب ، فيما فيه عمل : أن للكلفة أثرا في تقليل النماء. انتهي
مع العلم أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً ويقدر الصاع بـ ٣ كيلو جراماً ، هذا من جهة الزكاة للأرض لتكون علي علم وأما بالنسبة لقولك : السؤال هل يجب الزكاة عن كل المحصول قبل سداد القرض أو عنه بعد سداد القرض ؟
فالجواب العلماء مختلفين في ذلك وقالوا :
قيل، أن الدين يُسقط الزكاة في الأموال أي سدد ماعليك من أقساط القرض البنكي، فإن بقي بعد وفاء هذا الدين نصاب، فعندما يحول الحول، فأخرج زكاته، وإلا فلا.
وقيل: وليس للمزكي أن يخصم أجرة الأرض ولو كان بعد بيع الزرع - جهلاً أو خطأً أو تأولاً - قبل أداء الزكاة .انتهي
والصحيح من أقوال أهل العلم أخي الحبيب وما يستريح له القلب والأقرب للورع هو

. عدم خصم أية تكاليف ينفقها المزكي على أرضه
وحسب طريقة السقي أما حق العمال هل تحسب الزكاة قبل دفع أجرتهم؟
والصواب كما يقول أهل الفضل: لا يخصم من المحصول قيمة البذر، أو أجرة العمال أو غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ففي صحيح البخاري عن بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وهو مذهب الجمهور.انتهي
فكل مايخص الأرض من إيجار وأجرة عمال وخلافه وجبت فيه الزكاة لأنه سببا للمحصول فهو منه واليك فتوي دار الإفتاء عندنا قالت رداً علي سؤال:
استأجرتُ قطعة أرض لأزرعها، فهل زكاتها عليَّ أم على صاحبها؟ وإذا كانت الزكاة عليَّ فهل تخصم أجرة الأرض قبل إخراج الزكاة أم لا؟ وهل يجوز إخراجها نقدًا؟
الجواب : لمفتي البجمهورية/ شوقي إبراهيم علام قال: المسائل المذكورة هي محل خلاف بين الفقهاء، والذي عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية بشأنها هو أن زكاة الأرض المستأجرة تكون على المستأجر، وأن الديون بما تشمله من نحو أجرة الأرض لا تخصم من قيمة المحصول قبل حساب الزكاة الواجبة فيه، وأنه يجوز إخراج زكاة الزروع نقدًا بقيمة سعرها يوم الحصاد. انتهي
http://dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx…
فالصواب أن الزكاة تخرج قبل كل شيء هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٤

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أبى الفاضل زوجى ولله الحمد ما شاء الله لا قوة الا بالله على قدر كبير من التقوى وحسن الخلق مشكلتنا هى إنه عندما يذهب لزيارة أخواته الرجال تكون زوجاتهن غير محتشمات يجلسن بملابس البيت و hحيانا بدون حجاب الشعر وزوجى يغض بصرة ويقول: أنا بعمل اللى عليا واغض بصرى ويقول إذا أمنت الفتنه فلا بأس ، واثناء الزيارة زوجى يجلس مع اخيه وهى تجلس معهما وقد يتبادلان الحديث فى أمر ما ، وأنا احيانا أغار على زوجي من بعض تصرفاتهن واحيانا يحدث خلاف بيننا بسبب هذه الغيرة
مع العلم زوجى قدم لهم النصيحة مرارًا ولكن دون جدوى وذات مرة أثناء الزيارة طلبت منها الجلوس بمفردنا فى غرفه والرجال فى غرفه أخرى تركتنى وذهبت تجلس مع زوجى وأخيه .
ما الذى يرضى ربنا وما الذى يغضبه فى هذه المسالة ؟ وبما تنصحنى أنا وزوجى فى هذا؟
اسفه على الإطالة وجزاك الله خيرا

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. أختنا الفاضلة هذه مسألة تحير كثيراً من الملتزمين والملتزمات وسبب ذلك كما لا يخفي أمرين علي الأقل وهما من وجهة نظري طغيان العادات والتقاليد والثاني قلة الوعي الديني بالشرع وقد يكون السبب أمر واحد أو الأثنين معاً مجتمعين فربما يكون هناك وعي بحرمة مصافحة زوجة الأخ علي سبيل المثال ومع ذلك لطغيان عادة المصافحة واعتبار غير المصافح قليل الأدب والذوق كما يقال وقد يهينه البعض لذلك يضطر للمصافحة لطغيان العادة رغم الوعي بالشرع وحرمة ذلك والعكس صحيح وأنتِ اعطيتنا مثال واقعي عن الأمرين تقولي : " وذات مرة أثناء الزيارة طلبت منها الجلوس بمفردنا فى غرفه والرجال فى غرفه أخرى تركتنى وذهبت تجلس مع زوجي وأخيه "

والأدهى أختنا كما هو مشاهد لطغيان العادات وقلة الوعي أن كثيراً من بيوت المسلمين لم تعد لها حرمة فقد يذهب الأخ لزيارة أخيه وهو ليس في بيته فتدخله الزوجة ولوكان معها ابن أو ابنة بالغة لهان الأمر لأن الشيطان لا يكون رابعهم ففي الحديث " لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"

كما أن النبي حذر وانذر من خلوة الزوجة بشقيق الزوج ولو كان ملتزما وثقة فرضا الله فوق كل اعتبار ففي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت"، والحمو قريب الزوج من أخ وغيره .
وسبب وصفه بالموت لأنه يحل له الدخول ولا يثير الشبهات
قال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الحمو الموت" فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنْكَر عليه، بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه... وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه"انتهي
فأنت وزوجك علي وعي وضد العادات والتقاليد أما أخيه وزوجته فقد تركتك كعادتها واستحسانها وقلة وعيها الديني للجلوس مع زوجها وزوجك.
تقولي "أنا أغار علي زوجي" وتقولي:" ما الذى يرضى ربنا وما الذى يغضبه فى هذه المسالة ؟؟".
الأمر واضح أختنا وغيرتك علي زوجك من زوجة الأخ التي تكشف شعرها وربما تكون في زينتها فهي تظن ذلك مباح في بيتها ومع زوج الأخ أو غيره لأنه من الأهل والأقارب ونحن نعلم أنه حرام علي هذه الصورة بلا ضوابط شرعية بل أنه من انتهاك حرمات الله وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة –رضي الله عنه "عن النبي –صلي الله عليه وسلم- قال: إن الله تعالى يغار، وغيرة الله تعالى أن يأتي المرء ما حرم الله عليه"
فكما هو واضح هذا لا يقبله الله ولمعلوماتك البعض من أذكياء العلم يظن أن في حديث سَهْلٍ – رضي الله عنه وفيه قَالَ :" لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ ." وهو في الصحيحين
ويظن هذه رخصة للمرأة أن تظهر وتجلس بكل راحة مع ضيوفها ويقولون هذا دليل علي جواز جلوس المرأة مع من لا يحل لها!
وسبحان الله أختنا كل ما فعلته زوجة الصحابي هو تقديم الطعام وليس في الحديث أنها كانت متبرجه تضع المساحيق علي وجهها وعينيها أو كاشفه شعرها ووجهها وتجلس معهم وتحدثهم وتستظرف دمها كما تفعل بعضهن بل كل ما فعلته تقديم الطعام بل أن أهل العلم المعتبرين قالوا:
وأما فقه الحديث فهو محتمل لأمرين:

الأول : أن تكون تلك الحادثة قد وقعت قبل إيجاب الحجاب على النساء ، وهو ما رجحه الإمام النووي رحمه الله ، حيث قال:
هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ، ويَبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة .
" شرح مسلم " (١٣ /١٧٧)
الثاني : أن تكون تلك الحادثة بعد إيجاب الحجاب لكنها حصلت مع الستر الكامل للمرأة ، والحاجة لخدمة ضيوف زوجها ، وأمن الفتنة ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، حيث قال:
وفي الحديث : جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر.
"فتح الباري " (٩ / ٢٥١)
ونحن أختنا مع ذلك نري في قول ابن حجر الصواب والأقرب لواقعنا وعرفنا خصوصا مع الأهل والأقارب لوجود الأمن من الفتنة بوجود الأهل أما الأجانب فلا يصح أن تختلط بهم الزوجة أو العكس فهذا مخالف لشريعتنا وعرفنا.
يقول بعض الأفاضل: فالمرأة تجلس مع ضيوف زوجها ، ويتبادلون الأحاديث ، والنظرات ، والابتسامات ، بل وتعلو الضحكات ، مع مشاهدة للتلفاز ، وشرب للدخان ، مع التبرج والسفور ، وغير ذلك من المنكرات، ومَن جَعَلَ الحديثَ السابق- أي حديث عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ المذكور أنفاً- حجة في مثل تلك المشاهد المنكرة فهو من الظالمين ، وممن طمس الله على بصيرته ، ولا يمكن تخيل جلوس تلك الصحابية الطاهرة – وهي عروس – مع طائفة من الرجال تأكل معهم ، وتجلس بينهم ، ولا يرضى هذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة الضيوف ، فضلاً عنها ، أو عن زوجها ، فليس في الحديث أكثر من تقديم الطعام ، والقيام على خدمة ضيوف زوجها ، وهو ليس أمراً منكراً إذا التزمت فيه الضوابط الشرعية .انتهي

فكما لا يخفي لا تأمن الفتنة مع الأجانب كالجيران من الرجال وأصدقاء الزوج؟ لا ورب الكعبة أختنا هذا شر والواقع في دنيا الناس يدل علي ذلك ولكن مع الأهل والأقارب فنعم لابأس بشرط آمن الفتنة ولتكوني أنتِ علي بصيرة ففي منزلك ومملكتك أنتِ صاحبة الأمر مع الضيوف من غير الأقارب فليس من الذوق ولا اظن يأتيك ضيوفا من الرجال أو النساء ويتحركون في بيتك بكل اريحية بل كما تطلبي أنت وحسب نظامك فهي مملكتك رجال مع رجال ونساء مع النساء بل هذا هو الأدب والعرف فلا مشكلة.
ونأتي لأم المشاكل وهو الأهل والاقارب فبيتك ليس مملكتك مع من لا يملك الوعي أو من طغت التقاليد والعادات فطمست بصيرته من الأهل والأقارب ممن يحرم عليك الخلوة به فهو يري أنه ليس في بيت غريب فأنت زوجة أخيه أو غير ذلك ونفس الأمر بالنسبة للنساء فينتقل من مكان لمكان بكل حرية فلا داعي للتشدد الحل أننا نأخذ بالرخصة عند آمن الفتنة والواقع أن دورك مهم فلو كان زوجك مع أخيه وزوجته فلابأس بالجلوس معهم محتشمة بالحجاب الشرعي و بالكلام الذي لا لين فيه لابأس طالما زوجك أو أحد من محارمك معك فالمهم أن تكوني علي يقظة من انفلات النساء

من الأهل فلا تجعلي زوجك في موقف حرج لو ترك وحده مع زوجة أخيه فكوني علي دراية بالأمر حتي ينتهي اليوم علي خير بلا محظورات شرعية
أما في وجودك أنت وزوجك في بيت أحد من الأهل فأن كانوا ملتزمين فلا مشكلة وأن كانوا غير ذلك كما تقولي فلكما التقليل من الزيارات إلا للضرورة والصلة أو أن تلتزمي بما ذكرته لك كما لو كنت في بيتك.
وبخصوص تبرج النساء في العائلة من الأقارب فأظن لا تذر وازرة وزر أخري وما علي الرسول إلا البلاغ وأنتِ تقولي أن زوجك قام بواجبه في تغيير المنكر باللسان وهذا يبرأ ذمته فلا حيلة له في التغيير باليد هذه مسئولية الزوج أو الأب ما عليه أن يغض طرفه وليكن حديثه مع الأخ ويقلل من الكلام مع زوجته إلا علي قدر الحاجة ودون تعمد إهانة فالرفق من اللين والإحسان
والحاصل أختنا لا ريب أن هذا التبرج والاختلاط مرفوض ولكن عند آمن الفتنة فلا بأس فيما يخص الزيارات العائلية لابأس من الجلوس بالزي الشرعي معهم طالما يوجد من لا يحل له النظر إليك يجلس في نفس المجلس مع الكلام بعيدا عن الابتذال وعلي قدر الحاجة ولك في فتوي لابن باز - رحمه الله- مسك الختام لتكوني علي بصيرة والله المستعان وعليه التكلان.
سئل رحمه الله-حكم مقابلة المرأة لأقاربها وأقارب زوجها ومصافحتهم؟
فقال: ليس للمرأة أن تقابل أخا زوجها ولا عم زوجها ولا خال زوجها ولا أزواج أخواتها ولا أزواج خالاتها ولا أزواج عماتها ولا بني عمها ولا جيرانها، ليس لها أن تقابلهم مكشوفة الوجه، أو تصافحهم، كل هذا ليس لها، بل عليها أن تحتجب وعليها أن تبتعد عن مصافحة الرجال، أما كونها تسلم عليهم، وتجلس معهم من دون فتنة ولا أسباب فتنة، بل السلام عليكم، كيف حالك يا فلان، كيف حالك يا فلان لا بأس من دون خلوة، لا تخلو بأحد منهم، لكن مع المجموعة مع إخوانها بحضرة إخوانها بحضرة أخواتها بحضرة أمها بحضرة غيرهم، يعني مع المجموعة لا بأس تسلم عليهم، وتسألهم عن أحوالهم وعن أخواتها وعن غير ذلك لا بأس.
أما الكشف وعدم الحجاب أو المصافحة هذا لا يجوز، الواجب التحجب، وأن تكون مستورة البدن، مستورة الرأس، مستورة الوجه، مستورة الأيدي والقدم، تكلمهم بالكلام فقط من غير مصافحة، هذا هو المشروع وهذا الذي جائز، وقد كان النساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ويخاطبنه وهن مستورات، وهكذا يسألن أبا بكر وعمر وغيرهم وهن متحجبات، ويحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متحجبات، كل هذا لا بأس به، أما كونها تصافح فلا النبي عليه السلام قال: إني لا أصافح النساء، وقالت عائشة رضي الله عنها في البيعة: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام والله يقول: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ [الأحزاب:٥٣] فهي متحجبة تحضر وتجلس وتكلم وتسلم ثم تذهب إلى حاجاتها لا بأس نعم، أما من يدور بالقهوة يدور بها المحرم يدور بها الرجل، يدور بالقهوة الرجل أو المحارم كأختهم وعمتهم ونحو ذلك نعم. انتهي مختصراً وهذا رابط الفتوي كاملة من موقعه

https://binbaz.org.sa/.../حكم-مقابلة-المراة-لاقاربها-واقارب-ز...
واتمني أن أكون وضحت بإجابة شافيه حيرتك وسؤالك الأخير ما الذى يرضى ربنا وما الذى يغضبه فى هذه المسالة ؟ ..وبما تنصحنى أنا وزوجي فى هذا؟؟
واردت الاختصار ولكن سؤالك كما لا يخفي مهم لكثيرات من الملتزمات وكذلك الملتزمين اسأل الله أن يتجاوز عنا بعفوه وكرمه ما هو به عليم هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٤٨٥

سؤال من أخت فاضلة:
معنى حديث (مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت) ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت؟ هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما تيجان بأيديهن سياط يضربون بها الناس يعني ظلماً ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)، وقد فسر العلماء هذا الحديث بأنهن كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها، وقال جماعة في تفسير الحديث: كاسيات بالثياب الرقيقة والقصيرة، عاريات لأن هذه الملابس لا تستر، فهن في حكم العاريات، وهذا منكر عظيم يجب على المرأة أن تتستر بالستر الكامل عن خادمها وعن زوج أختها وعن إخوان زوجها وعن غيرهم من الأجانب، يجب أن يكون الستر كاملاً في جميع بدنها ورأسها ووجهها عن غير محارمها، وإذا تركت بعض ذلك صارت في حكم الكاسيات العاريات، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مائلات مميلات)، فمعناه عند أهل العلم، مائلات عن الصواب عن الحق عن العفة والاستقامة إلى الفساد والفحش، مميلات لغيرهن إلى ذلك، فهن مائلات عن العفة والاستقامة إلى الفساد والزنا والفواحش وغير الحق، مميلات لغيرهن من النساء يعني يدعين إلى الفاحشة، ويتوسطن في الفاحشة، أما من فسر ذلك بالمشطة المائلة فهذا غلط ليس بشيء، الصواب أن المراد مائلات عن الحق، عن العفاف والاستقامة إلى الفساد وغير الاستقامة، مميلات لغيرهن من النساء عن العفة والاستقامة إلى الفساد، نسأل الله

العافية.
أما رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، هذه علامة لهن من علاماتهن تنصيب الرؤوس
يجمعن عليها أشياء تضخمها وتكبرها وكأنها علامة والسؤال:
عايزه أعرف معنى أخر جزء من الحديث" رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة " ولو
هو صحيح المعنى إيه وجه الحرام؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبالنسبة للجزئية الأخيرة من الحديث " رؤوسهن
كأسنمة البخت المائلة " فهو سؤال منتشر علي الشبكة ومواقع التواصل
والصواب الذي يقال أن هناك عدة تفاسير للحديث ولكن الاتفاق علي أن المرأة
المسلمة منهية عن أن تلم أو تجمع شعرها للأعلى أو للخلف وربما تربطه بشي فيبدو
كسنام الجمل فهذا مخالف للشرع ولنص الحديث وطاعة الرسول مأمور بها في
القرآن والسنة وعدم الجدال في هذا طالما ثبت الدليل من القرآن أو السنة الصحيحة
الصريحة وكفي بقوله تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا
(٣٦))-الأحزاب
ولو لم نفهم العلة اليوم ربما يظهرها الله لنا غداً وأكرر طالما ثبت صحة الحديث
فيلزم طاعته هذا من جهة ، ومن جهة أخري لا مانع من البحث عن السبب بعد العمل
والتطبيق لعلنا نصل للحكمة من ذلك من أدلة أخري فديننا يحترم العقل ويدعوا للتدبر
والاستيعاب والسؤال لماذا النهي؟:
لأنه فيما يظهر لنا أختي الفاضلة من الأدلة وأقوال العلماء الثقات أنه من التزين
المنهي عنه كما أنه يلفت نظر الرجال فهو زينة في نفسه كما لا يخفي والمرأة مأمور
بالستر وإخفاء زينتها
وحتي لو ارتدت حجاب أو ايشارب يغطي شعرها كله فسوف يري شعرها المستور
يرتفع كسنام الجمل من الأعلي أو الخلف وهذا ملفت للنظر وفتنة للرجال ونية
صاحبته ليس الستر قطعا والله يقول (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ) النور/٣١.
فما غاية ونية من تفعل ذلك وتظهر زينتها ولو من تحت الخمار ليس الستر حتماً بل
هي أقرب أن تكون كاسية وعارية في نفس الوقت كما جاء في الحديث الذي ذكرتيه
بشرح أهل العلم "ونساء كاسيات عاريات".
والسؤال لماذا هذا التبرج المستور ؟ومن المعلوم أن التبرج هدفه فتنة الرجال ولا
يخفي حرمة ذلك.
فالصواب أن تربط شعرها وترسله لا ترفعه لا من الأمام ولا من الخلف و لايظهر
كسنام الجمل ولا يلفت النظر لحجمه لتظهر جماله، وعلوه وطوله ولو من تحت
الحجاب أو الطرحة فالتزين جاز للزوج ومحارمها بعيدا عن عيون من لا يحل له
النظر إليها فهي غير منهية عن ذلك وخصوصا للزوج مع مرعاة الفارق في الزينة
بين محارمها وزوجها ، ولكن بالتأكيد النهي عند الخروج أمام الأجانب لايخفي علي

.من عندها بصيرة وتخاف الله تعالي
فلماذا تفعل شيء يلفت النظر والأصل أن المرأة تضفر شعرها وتجعله قرونًا خلفها فلا يظهر حجمه ولا يلفت النظر لزينتها وعن جانبي رأسها كما هو المعتاد عند نساء المؤمنين ..
أن مثل هذا الفعل خالف شروط الحجاب من جهتين أنه تشبه بالرجل وعمامته التي علي رأسه هذه واحدة والنهي عن تشبه النساء بالرجال في الملبس والحركة وغير ذلك ولهذا قال أهل العلم في بيان هذه الجزئية من الحديث يعظِّمن رؤوسهن بالخمر والعمائم، أو عصائب تلفها على رأسها، فيكون كبيرًا، قال النووي: هذا هو المشهور في تفسيره.

معلوم أن التشبه بالرجال فيه لعن فقد أخرج أبو داود –رحمه اللهُ تعالى- بسندٍ صحيح عن أبي هريرةَ –رضي الله تبارك وتعالى عنه- عن النبيِّ –صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال"لعن الله –تبارك وتعالى- من لَبِسَ لِبْسَةَ النساء من الرجال، وَمن لَبِسَت لِبْسَةَ الرجال من النساء"

والثانية أنه زينة في نفسه ولو كانت تضع حجاباً سيبدو مرتفعا فهو أقرب للباس شهرة وتقليدا للنساء الأجانب ومن تشبه بقوم فهو منهم والمرأة منهية عن ابداء الزينة إلا لمحارمها وزوجها كماسبق أنفاً.

هذه هي العلتين التشبه بالرجل وابداء الزينة ولهذا قال أهل العلم:
والذي يظهر والله أعلم أن النهي قُصد به التشبه بالرجال، وإظهار الزينة، فيكون فيه محذوران: الأول: التشبه بالرجال، والثاني: إظهار الزينة.
وإن كان الثاني -وهو إظهار الزينة- أولى؛ لأن سياق الحديث يدل عليه، فإنه ذكر أنهن كاسيات عاريات، وأنهن مائلات مميلات، وهذه الأوصاف تقتضي أنها تظهر من زينتها ما تفتن به الرجال، ومن ذلك أنها ترفع شعرها فوق رأسها، حتى يكون بارزًا ظاهرًا، وهو أدعى للفت الأنظار إليها، وصرف وجوه الرجال إليها.
وأما رفع الشعور بمشابك؛ ليبدو الشعر أكبر حجمًا، فلا بأس به ما دام أمام النساء؛ لأنها يجوز أن تتزين في شعرها بما تشاء، ما لم تتشبه بمن يحرم عليها التشبه به، من الرجال، أو الكفار.
وأما حشوه بلفائف بقصد التزين، وأن يبدو الشعر أكثر حجمًا، فالظاهر والله أعلم أنه من الوصل المذموم، وإن كان من أهل العلم من أجاز أن تصل المرأة شعرها بغير الشعر، كخيوط الحرير، ونحوه، لكن لفظ الحديث الوارد يقتضي النهي عن وصل الشعر بما يظهره بغير مظهره الطبيعي، بحيث يظن الناظر إليه أنه من أصل الشعر، وليس هو كذلك. انتهي
وبهذا يتبين لك الصواب وأنه من الزينة والتشبه بالرجال في العمائم والتورع عن ذلك عند الخروج والاختلاط بالرجال الأجانب واجب مع التزام الزي الشرعي بشروطه ولابأس من ذلك الفعل أمام الزوج هذه هي المسألة باختصار والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٦

:سؤال من أخ فاضل
فضيلة الشيخ حفظك الله أنا لي سؤال ،من هو أفضل الناس بعد الأنبياء؟
السؤال الثاني من أول من يدخل الجنة بعد الأنبياء؟
السؤال الثالث ماذا قال علي رضي الله عنه في أبي بكر رضي الله عنه؟

الجواب:

بداية أخي الحبيب أنا ليس بنك للمعلومات ووقتنا القليل نستغله في إجابة حائر في مشكلة يريد استشارتنا ومعرفة الحلال من الحرام وأقوال أهل العلم في ذلك أوفي انشغالنا لنشر منشور دعوي مقالة أو بحث أو الشروع في تكملة كتاب لا نجد الوقت للانتهاء منه فيما نخصه للدعوة وبقية الوقت في العمل الدنيوي كغيرنا من عباد الله من أجل المعيشة فلنا بيتاً وزوجة وأولاد فسؤالك يشبه مسابقة دينية من السهل الحصول علي إجابة من الانترنت فطالما لا يتعلق بالحلال والحرام فبعض التقدير والرفق بنا هذا من جهة أن كان يغيب عنك ذلك وقولي لك ولغيرك من الأحبة.

ومع ذلك نجيب علي اسئلتك فليس من عادتنا عدم الرد أن كان في استطاعتنا ذلك وكل ما نطلبه من الأحبة ان يتفهموا ظروفنا وحالنا فيما يطرحونه من أسئلة نري أنها أمانة في رقابنا لا نتجاهلها ابداً ونتحري فيها الصواب ونجتهد في القول الذي نري صحته بالدليل ومن اقوال علمائنا الثقات سلفاً وخلفاً بما اعطانا الله من علم خلال رحلتنا في الدعوة التي تجاوزت الثلاثين عاماً.

ونقول بحول الله وقوته أما أفضل الأنبياء فهو خاتمهم رسولنا الكريم فبه انتهت الرسالة ودعوته لجميع الخلق بينما دعوة غيره من أنبياء الله لقومهم خاصة وتنتهي بانتهاء عصره والعلماء علي أن أفضل الرسل والأنبياء خمسة:

محمد صلى الله عليه وسلم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم الصلاة والسلام جميعا.

وهؤلاء هم أولو العزم من الرسل كما لايخفي

ولا ريب أخي الحبيب أن الأنبياء يختلفوا في الفضل والمكانة ولكن لا يخفي أن دينهم واحد وهو التوحيد لله تعالي يقول أهل الفضل: هذا كله بالنسبة لمكانتهم عند الله ، وأما

بالنسبة لدينهم فدينهم واحد وقد اتفقوا جميعاً في الدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له ، وأما شرائعهم فكل شريعة خاصة به له ولقومه فحسب قال تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) أما شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهي أكمل وأفضل وأحسن وأتمُّ وأحب الشرائع إلى الله ، وهي ناسخة لكل شريعة قبلها ، ولا شكَّ أن الأنبياء يتفاوتون في الدرجة والمنزلة ، فهم درجات وطبقات وأفضلهم - كما سبق أولوا العزم الخمسة ، وأفضلهم على الإطلاق هو خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما ما ورد من أحاديث صحيحة مثل (لا تفضلوني على يونس بن متى) وحديث (والذي اصطفى موسى على العالمين) فإنها كلها تدل على شدة تواضعه صلى الله عليه وسلم مع إخوانه الرسل الكرام ، وإلا فهو بلا شك أفضلهم على الإطلاق إذ كان إمامهم ليلة الإسراء في بيت المقدس ، وهو سيد ولد آدم يوم القيامة ، وهو الذي له الشفاعة الكبرى يوم القيامة دون غيره من المرسلين ، وهو القائل صلى الله عليه وسلم (إن الله اصطفى من بني آدم قريشاً ، واصطفى من قريشٍ كنانة ، واصطفى من كنانة بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) فهو المصطفى من الخلق كلهم صلى الله عليه وسلم .انتهي

وبالنسبة لسؤالك الثاني من أول من يدخل الجنة بعد الأنبياء؟

المعلوم أخي الفاضل أن أول من يقرع باب الجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول من يدخلها من الأمم أمته. وفي ذلك دليل أخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ "آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك"

وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه"

وفي هذين الدليلين الكفاية وهذا علي المستوي العام أما المستوي الفردي فأول من يدخل من الأمة بعد نبيها هو أبو بكر الصديق ودليله حديث أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي" وحسنه الألباني في المشكاة(٣٩٦/٥)

وأما سؤالك الثالث ماذا قال علي رضي الله عنه في أبي بكر رضي الله عنه؟

فأنت لم تحدد موقف معين ولكن علي وجه العموم عند خلافة أبو بكر وبيعته علي ذلك هناك دليل في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن أباها أبا بكر رضي الله عنه دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن دعاه:

"فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبًا.

حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ

مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ : فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.
فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ) رواه البخاري (٣٩٩٨) ومسلم (١٧٥٩)

فهذا هو أهم المواقف بين أبو بكر وعلي ومقولته في أبو بكر فرح بها المسلمون ولله الحمد والمنة واظن هذه هي إجابة اسئلتك الثلاثة وكما قلت أخي الحبيب وكلامي لغيرك كذلك ليت الأسئلة تكون في المهم والصعب وفيها ما يتعلق بالحلال والحرام وليس مجرد أسئلة عامة تشبه المسابقة ومن السهل البحث عنها فوقتنا يضيق بوركت وبارك في الجميع هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٧

سؤال من أخ فاضل
بعد إذن فضليتكم ممكن سؤال بعض الناس عندنا يذهب متاخرًا لصلاة الجمعة فيجلس فى الشارع بعضهم يصلى فى الشارع ركعتين تحية مسجد فهل على الجالس فى الشارع تحية مسجد؟

الجواب:
هذا سؤال طيب ولماح أخي الحبيب يجوز شرعا الصلاة أن ازدحم المسجد أن يفرش المصلي خارجه في الشوارع وعلي جوانبه يقول أهل الفضل: تصح للمأموم إذا صلى خارج المسجد ولو حال بينه وبينه طريق أو نهر، وأن هذا هو مذهب مالك والشافعي، وهو الذي اختاره ابن قدامة من الحنابلة في المغني ونصره وقواه بشرط أن يسمع الإمام أو من يسمع عن الإمام أو يراه أو يرى من يصلى معه. انتهي

وينبغي لوجود اختلاف في هذه المسألة أن يلتزم المصلي بالجلوس مع المصلين لتتصل الصفوف علي قدر الإمكان إلا للضرورة ولا يصلي منفردا في مكانه حتي لو كان يسمع الأمام.
وبالنسبة لتحية المسجد فلا يلزم ذلك لأنه ليس مسجداً بل ساحة للصلاة فرضتها الضرورة والازدحام فأن جاء قبل الخطبة فليتنفل بما شاء أما أن جاء وقت الخطبة فلا يلزمه تحية المسجد وأعلم أن المسألة خلافية وسببه هل فناء المسجد او ما اتصل بالمسجد وما اوصلته الصفوف هل هو من المسجد أم لا والمسالة الخلاف فيها معروف ولكن نميل إلي عدم الصلاة لتحية المسجد وسبب ذلك أنها مختصة بالمسجد ومعلوم أن الأرض كلها مسجدا وطهورا للمسلمين كما لا يخفي فهل يقال صلي التحية أن اردت أن تنزل في الصحراء لتصلي الفريضة قبل أن تفوتك قطعا لا فالأمر خاص بالمسجد وهو البناء الذي خصص لعبادة الله تعالي وأن كان الفناء خارج المسجد محاط بسور يبين حدوده كالمسجد النبوي فلا ريب أنه تبعه ويأخذ حكمه ويسن تحية المسجد فيه.
وعلي كل حال بالنسبة للشوارع بسبب الزحام وغير مخصصة للصلاة والعبادة أومحاطة بسور أو غيره الأمر راجع للمصلي أن جاء قبل الخطبة فله التنفل ووقعت تحية المسجد لأنه مأمور بركعتين قبل الجلوس لحديث مسلم: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ يَوْمَ الجُمُعةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ: (يَا سُلَيْكُ، قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا). ثُمَّ قال: (إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِما)
.وأن كان الخطيب شرع في الخطبة فالأفضل أن يجلس ويسمع إلا إذا كان داخل المسجد فالسنة أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما كما جاء في الحديث أنفاً هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٨

سؤال من أخ فاضل:
شيخنا طلق أخي زوجته عند المأذون طلقة بائنة وتنازلت عن حقوقها وهو وافق وانتهي الأمر وهي أول طلقة هل يحق له مراجعتها شرعاً في العدة علي أساس أنها

الطلقة الأولي وهل يصح أن يردها إلى عصمته بدون رضاها، أو لا بد من رضائها ومهر وعقد جديدين؟ كما قال المأذون اين الصواب شيخنا؟

الجواب :

أخي الحبيب من المعلوم أن للزوج أن يراجع زوجته طالما هي في عدتها وكانت الطلقة الأولي أو الثانية سواء رضيت بذلك أم لا فهي مازالت زوجته لقوله تعالي: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)-البقرة/٢٢٨ .

قال القرطبي رحمه الله : " وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولا بها ، تطليقة أو تطليقتين : أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها ، وإن كرهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ، وتصير أجنبية منه ، لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة ، وهذا إجماع من العلماء " انتهى من " تفسير القرطبي " (٣ / ١٢٠) بل وينبغي لها أن لا تخرج من بيتها وتتزين له لأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ولعل الحياة الزوجية تعود إلي سابق عهدها

أما لو كانت الثالثة فلا تحل له حتي تتزوج غيره ويدخل بها لقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } (البقرة: ٢٣٠) وهذا لا إشكال فيه

وأنت تقول طلق زوجته طلقة أولي بائنة عند المأذون وتنازلت عن حقوقها فأعلم أخي الحبيب أن الإشكال يأتي عند الناس بسبب عدم فهم المسائلة علي وجه التفصيل فسواء طلقها عند المأذون أو قالها بلسانه فهي طلقة رجعية طالما وتأمل معي هذا جيداً فهو بيت القصيد طالما لم تطلق وتتنازل عن حقوقها أي تطلب الطلاق بعوض لتتحرر منه فهذه طلقة رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته ولو بغير رضاها فالزوجية بينهما مازالت قائمة ولا عبرة بالطلاق البائن عند المأذون لأنه بدون عوض.

أما في حالة الطلاق البائن بعوض أي بمال و فيه تتنازل الزوجة علي حقوقها فهي طلقة بائنة لا يجوز فيها المراجعة أي صارت أجنبية عن الزوج سواء انتهت العدة أم لا ولكن تعتبر له طلقة أولي وله أن يتزوجها برضاها بعقد جديد مكتمل الشروط من ولي وشهود وصداق ..الخ

وجاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه (فَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا حَلَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا فِى الْعِدَّةِ بِالرَّجْعَةِ، دُونَ عَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْعِدَّةُ عَادَ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ فَقَطْ، فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً بَائِنَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا فِى الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالرَّجْعَةِ، وَإِنَّمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ كُبْرَى، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا حَتَّى تَنْقَضِى عِدَّتُهَا وَتَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ تَبِينُ مِنْهُ بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ، وَتَنْقَضِى عِدَّتُهَا، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ .انتهي

ومن ثم لا فارق شكلياً بين الطلاق البائن بعوض وبين الخلع وهذه مسالة مختلف فيها فقهيا ولكن لا خلاف أن الطلاق بعوض يفسخ عقد الزوجية فالحاصل أخي الحبيب أن ماقاله الماذون صحيح لأنه طلاق علي سبيل الاستبراء بعو ض فلا يحق لأخيك مراجعة زوجته إلا برضاها وعقد جديد بعد انتهاء عدتها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٨٩

سؤال من أخت فاضلة:

هل يجوز أن قال أحد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وردينا السلام نقول حياكم الله أنا رديت وقلت والله اعلا، وأعلم أنه لا يجوز أن نتكلم عن الله ونقول حياك الله.

الجواب:

أختنا الفاضلة..

ليت كل مسلم ومسلمة يتعلموا القرآن والسنة وفيهما الكفاية فالنبي علمنا أن تحية الإسلام هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي أكمل تحية وأفضلها والثواب يختلف حسب ما يقال منها كما ثبت في السنة وأقل ما يقال للتحية "سلام" و يأمرنا الله تعالي برد التحية بأحسن منها كما قال عز وجل ({وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [سورة النساء: آية ٨٦)

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى وهو يفسر قوله تعالى : { {سلام عليكم } } الآية ٥٤ من سورة الأنعام : معناه: سلمكم الله من الآفات والمحذور.

وهذه تحية الإسلام ، وهي أكمل تحية وأفضلها؛ لأن معنى (السلام عليكم): سلمكم الله جل وعلا من الآفات ومما يؤذيكم.

وهي أحسن من تحية الجاهلية الذين كانوا يقولون: (حياك الله) فـ(السلام عليكم) أفضل من (حياك الله)، وإنما كانت أفضل منها لأن معنى (السلام عليكم):سلمكم الله من كل ما يؤذي ومن جميع الآفات.

ومعنى (حياك الله) لا تزيد (حياك الله) على معنى أطال الله حياتك؛ وهذا الدعاء لا يستلزم الفائدة، لأنه كم من إنسان تكون حياته ويلا عليه، وضررا عليه، ويكون يتمنى الموت.

ومنا كل حياة مرغوبة ولا مرغوب فيها، بل ربَّ حياة الموت خير منها، وهذا معروف في كلام العرب، وقد سمعتم بعض الناس من المتأخرين، وإن كان مثله يذكر للمثال لا للاستدلال يقول:

ألا موت يباع فأشتريه ... فهذا العيش ما لا خير فيه..
ألا رحِمَ المهيمنُ نفسَ حرِ ...تَصَدَّقَ بالوفاة على أخيه..
فهذا الذي يطلب من يتصدق عليه بالموت لا يرغب في الحياة فلو قلت له : [حياك الله] لقال لك - البعيد- : "لا حياني الله"!! لأنه يرغب في الموت، بخلاف السلام عليكم فليس هذا معناه. انتهي
مختصر من كتاب العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير . (١/ ٢٩١-٢٩٢).

ومن ثم نحن لا نحرم بل ننصح الالتزام بتحية الإسلام لفضلها وهي التحية التي يحبها الله وأوحي لآدم وذريته وأوحي بها لرسوله-صلي الله عليه وسلم
فليت الأحبة يبدأوا بما أمر به الله ورسوله ولا باس بعد ذلمك بأي تحية غير ممنوعة شرعاً.
يقول العلامة الفوزان:
ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على هذا أن يدعوه وأن يبدءوا بالتحية المشروعة أولاً، ثم يحيوا ثانيًا فيقول إذا دخل على الناس أو أقبل عليهم: السلام عليكم، ثم يحييهم بما يناسب من التحيات الغير ممنوعة. وكذلك أيضًا إذا دخل أحد على شخص وسلم عليه السلام المشروع فإنه لا يكتفي بقوله: أهلاً ومرحبًا أو حياك الله، أو ما أشبه هذا، فإن ذلك لا يجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال قائل: السلام عليكم، فالواجب أن ترد عليه بقولك: عليك السلام أو وعليك السلام أو عليكم السلام بالجمع أو وعليكم، أما إن اقتصرت على قولك: أهلاً ومرحبًا وما أشبه ذلك فإنك لم تأت بالواجب عليك من رد السلام لقوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [سورة النساء: آية ٨٦]. والذي يجيب المسلِّم القائل: السلام عليكم بقوله: أهلاً ومرحبًا حياك الله لم يكن حيا بأحسن مما حيي به ولا رد، ووجه ذلك أن قول المسلِّم: السلام عليكم: دعاء بأن يسلمك الله من جميع الآفات: آفات الدنيا، وآفات الآخرة، وهو أيضًا سلام وأمن فهو سلام وإخبار بالسلام والأمن. وأنت إذا قلت حياك الله أو أهلاً ومرحبًا لم تأت بمثله من الدعاء، وغاية ما هنالك أنك حييته بهذه التحية وهو قد حياك ودعا لك وأمنك، ففي قوله: السلام عليكم تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك: مرحبًا وأهلاً مجرد تحية فقط، لهذا يجب التنبه لهذه المسألة وأن يرد الإنسان السلام بمثله أولاً، ثم بالتحية المباحة ثانيًا.انتهي
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٠

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الحبيب بارك الله فيك علي علي توضيحك لنا أمور ديينا يوجد هذا السؤال في أي مكان هبطت الحية بعد خروجها من الجنة ؟ كان الجواب عليه اصفهان ولكن قلبي لا يرتاح لهذا الجواب هذا ما دفعني للكتابة لحضرتك واشكرك علي سعه صدرك

الجواب:
أخي الحبيب وأنا لا أدري ما الفائدة من هذا نريد أن نشفي غليلك في معرفة الإجابة الصحيحة ولكن السؤال من أين؟
ماهي المصادر الموثوقة عند المسلم الجواب كتاب الله والسنة الصحيحة هذا أمر مفروغ منه ، ولكن أنت تسأل أين نزلت الحية؟
كن علي يقين أنه لا يوجد في القرآن ولا السنة ما يخص مسألة الحية وإنما هو من كتب التفاسير ومن تفسيرات علماء أهل الكتاب الذين أسلموا أو أخذوا منهم كالسدي الكبير ووهب بن منبه وغيرهم ونقلها عنهم التابعين وتابعي التابعين
والأقوال عن الحية ودخول إبليس للجنة ومكان نزولهم كثيرة وكلها من الإسرائيليات التي لم يثبت منها شيء عن المعصوم –صلي الله عليه وسلم-
قال ابن كثير رحمه الله:
"ذكر المفسرون من السلف كالسدي بأسانيده ، وأبي العالية ، ووهب بن منبه وغيرهم ، هاهنا أخبارا إسرائيلية عن قصة الحية ، وإبليس ، وكيف جرى من دخول إبليس إلى الجنة ووسوسته " انتهى من " تفسير ابن كثير " (٢٣٦/١)
وقال أهل الفضل:ومثل هذه الإسرائيليات لا يوثق بها ، ولا يعول عليها ، ولا يحتج بها ، ونكتفي بما ورد في الكتاب المجيد لا نزيد عليه ، قال تعالى : (فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى) طه/١٢٠.
ولا نعلم شيئا من ذلك يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما هو شيء

يروى عن وهب بن منبه وأبي العالية ومحمد بن قيس والسدي وغيرهم ممن أخذ ذلك عن أهل الكتاب .انتهي
ومن ثم حقا أخي الحبيب لا أدري أين ؟
لأن مايستريح له القلب هو الكتاب والسنة لأن ذلك من أمور الغيب والعلم عند الله تعالي
وليتك لا تشغل بالك بهذه التفاصيل التي لا تنفع ولا يضر الجهل بها ولو كانت خيراً للناس والعباد لذكرها الله في كتابه وما غابت عن النبي في أحاديثه وفي هذا دليل علي أن الجهل بها لا يضر، قد يقال هذا صحيح ولكن من باب حب المعرفة كيف دخل إبليس الجنة إلا عن طريق الحية وحتي لو كانت من الإسرائيليات كيف دحل وهو مطرود منها ليوم الدين والجواب: لا إشكال في ذلك أخي الحبيب عند من يقول للشيء كن فيكون- جل في علاه
يقول الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان:"
"والمفسرون يذكرون في ذلك قصة الحية ، وأنه دخل فيها فأدخلته الجنة ، والملائكة الموكّلون بها لا يشعرون بذلك ، وكل ذلك من الإسرائيليات ، والواقع أنه لا إشكال في ذلك ، لإمكان أن يقف إبليس خارج الجنة قريباً من طرفها ، بحيث يسمع آدم كلامه وهو في الجنة ، وإمكان أن يدخله الله إياها لامتحان آدم وزوجه ، لا لكرامة إبليس ، فلا محال - عقلاً - في شيء من ذلك ، والقرآن قد جاء بأن إبليس كلّم آدم ، وحلف له حتى غره وزوجه بذلك " انتهى.
وعلي كل حال وكما قال أهل الفضل: فلا ينبغي للمسلم أن ينشغل بالمفضول عن الفاضل ، وبالفروع عن الأصول .هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩١

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل هل صحيح أن من أكل لحم الأبل انتقض وضوءه وهل يدخل فى ذلك حتى المرق أم اللحم فقط افتونا جزاكم الله خير؟
الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة ثبت ذلك في السنة الصحيحة ففيما أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت"، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم."

فمن أكل لحم الأبل ينبغي له أن يتوضأ وكما هو واضح الحديث يتكلم عن اللحم فقط وبالتالي فالصحيح عند أهل العلم إلا البعض وهو القول الراجح أن مرق اللحم ليس في حكم اللحم نفسه أي لايلزم منه الوضوء فهو كلبن الأبل وثبت في الصحيح أن النبي أمر البعض بشرب اللبن ولم يأمرهم بالوضوء منه فالحاصل أن أمر الوضوء لمن أكل اللحم

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في سلسة لقاء الباب المفتوح- شريط رقم (٢٣٦) مرق الإبل هل ينقض الوضوء؟

فقال:

مرق لحم الإبل لا ينقض الوضوء، على القول الراجح، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال "توضوء من لحوم الإبل " ولأنه لما أمر العرانيين أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بالوضوء مع أنهم شربوا اللبن، فالذي ينقض هو اللحم سواءً كان لحم أحمر أو شحماً أو أمعاءً أو كرشاً أو كبداً أو رئةً أو قلب، كل ما كان يؤكل من البعير فإنه ينقض الوضوء.انتهي

فالمقصود هو الوضوء من لحم الأبل خاصة وليس ألبانها أو أبوالها أو غير ذلك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٢

سؤال من أخت فاضلة:

افطرت حائض ٨ أيام السنة الماضية و١٠أيام هذه السنة ولم تصمهم وشاء القدر أنها ماتت بسبب مرض السرطان فما حكم الكفارة في ذلك ؟!

الجواب :

أختنا الفاضلة أن كانت مريضة بالسرطان أيام العذر التي افطرت فيه فهو لا يخرج عن أمرين:

أن كان المرض مستمر ودائم ولا شفاء منه فهي في حكم المريض الذي لا يرجي شفائه فعليها إطعام مسكين عن كل يوم وأن ماتت فليفعل أهلها ذلك

أما لو كان المرض غير دائم وهو هنا السرطان أي قد يبرأ منه فيجب عليها القضاء عند انتهاء المرض فأن ماتت قبل القضاء فلا شيء عليها ولا يلزم أهلها أن يصوموا عنها

ويبين ذلك بأسلوبه السلس الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "جموع الفتاوى" (١٩/ما يكره ويستحب وحكم كم القضاء): قال

"من أفطر رمضان لمرض ، ثم مات قبل التمكن من القضاء ، المسألة ليس فيها بحمد الله إشكال : لا من جهة النصوص والآثار ، ولا من جهة كلام أهل العلم.

أما النصوص : فقد قال الله تعالى : (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فجعل الله تعالى الواجب عليه عدةً من أيام أُخر ، فإذا مات قبل إدراكها فقد مات قبل زمن الوجوب ، فكان كمن مات قبل دخول شهر رمضان ، لا يجب أن يُطعَمَ عنه لرمضان المقبل ، ولو مات قبله بيسير.

وأيضاً فإن هذا المريض ما دام في مرضه لا يجب عليه أن يصوم ، فإذا مات قبل برئه فقد مات قبل أن يجب عليه الصوم ، فلا يجب أن يُطعَمَ عنه ؛ لأن الإطعامَ بدلٌ عن الصيام ، فإذا لم يجب الصيام لم يجب بدله.

هذا تقرير دلالة القرآن على أنه إذا لم يتمكن من الصيام فلا شيء عليه.

وأما السنة : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(

رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧)

فمنطوق الحديث ظاهر ، ومفهومه أن من مات ولا صيام عليه لم يُصم عنه ، وقد علمت مما سبق أن المريض إذا استمر به المرض لم يجب عليه الصوم أداء ولا قضاء في حال استمرار مرضه .انتهي

فالحاصل أختنا : مادامت هذه المرأة – رحمها الله-ماتت في مرضها فلا قضاء عليها ولا إطعام، هذا هو الصواب والله أعلم ، مادامت ماتت في مرضها فليس عليها قضاء ولا إطعام بل هي معفو عنها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٣

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته
سؤال بعد أذنك يا مولانا أنا كنت واخد قرض من البنك روحت اسدده حسبولى الفوائد ضعف المبلغ قالولى على رأى أخر أن أنا افتح وديعة والمبلغ الذي يطلع فوائد يأخذه قسط القرض والمبلغ يفضل لى فما حكم الدين فى ذلك ولكم جزيل الشكر وجزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب الذي ينبغي أن تعلمه أن التعامل مع البنوك الربوبية وبال وحرب مع الله ورسوله ومشاركة علىي منكر عظيم قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۝ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)- البقرة:٢٧٨-٢٨٠

والبنوك الربوبية أخي الحبيب خطرها عظيم وفي البنوك الإسلامية ما يغنيك عن التعامل معها وهي كثيرة وعموماً الوديعة هي ما يترك عند الغير كأمانة لا يتصرف فيها ولكن هذه الأمانة ليس علي مفهومها في البنوك الربوبية فهي وديعة نعم ولكن يتصرفون بها في المعاملات الربوبية ونعم لو كانت الوديعة لك عندهم كحساب جاري فهي وديعة بمفهومها العام وهي جائزة ولكن الذي ينصحونك به و يطلبونه أن تكون وديعة ربوبية تأخذ عليبها فوائد ربوبية مقابل التصرف فيها لسداد ماعليك من فوائد بسببها وسحان الله أخي الحبيب تقول " روحت اسدده حسبولى الفوائد ضعف المبلغ " هذا هو نفس الأمر مع غيرك وبمالك ومال غيرك يأكلوا أموال الناس بالباطل وأنت تشارك معهم في حرب الله ورسوله-والعياذ بالله- ولو دون قصد منك يكفي اطاعتهم والتعامل معهم وهو من أكبر الكبائر كما قلنا.

فالحال الذي ينصحونك به هو عين الربا وقد جاء وقد جاء في قرار مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي :
"أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب.
ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) ، مليئاً.
ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:
أ- الودائع التي تدفع لها فوائد ، كما هو الحال في البنوك الربوية ، هي قروض ربوية محرمة ، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير.
ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة " انتهى من "مجلة مجمع الفقه" عدد ٩ جزء ١ صفحة (٩٣١)
وبهذا نكون وضحنا لك حكم الشرع في هذه الوديعة وماينبغي عليك لتجنب هذا الاثم والأمر راجع إليك بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٤

سؤال من أخت فاضلة:
سؤال في غاية الضرورة يا شيخي والدي اصابه مرض السرطان وهو منتشر في كامل جسده وكل الاطباء أكدوا ان لديه اياماً معدودة وهو عليه دين ويستحق سداده وهو معندوش إمكانيه لسد الدين واحنا أولاده قلنا أننا نخبر اصحاب الدين أن مالهم في رقبتنا أحنا واخلوا ذمة بابا ووقت توفر المال هنقوم بسداده ده ينفع شرعا ولا بابا هيتحاسب علي المال ده برده؟

الجواب:
حسناً أختنا الفاضلة شفا الله أباك ورزقكم الصبر بقضائه وكوني علي يقين أختنا ومهما قال الأطباء فما هم إلا أسباباً لا حول لهم ولا قوة ولكن النتائج في حكمته هو القادر-جل وعلا- أن يقول للشيء كن فيكون فاللهم بحولك وقوتك فأنت النافع والضار بيدك كل شيء اللهم اشفيه بفضلك وكرمك أنك علي كل شيء قدير
وبالنسبة لسؤالك أختنا اعلمي أن الديون المؤجلة التي في ذمة أبيك تسدد من ماله وتركته بعد موته-أطال الله عمره وشفاه- فأن لم يكن له مال ولا تركه فقد برئت ذمته ولا ينطبق عليه حديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه(
يقول ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٨/٢٣) : " والدين الذي يُحبَسُ به صاحبُه عن الجنة ، والله أعلم ، هو الذي قد تَرك له وفاءً ولم يوص به ، أو قدر على الأداء فلم يؤد ، أو ادَّانه في غير حق ، أو في سرف ومات ولم يؤده.
وأما من ادَّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله " انتهى.

وهذا كلام كثير من أهل العلم قالوا: ولا يلزم أبناءه بسداد دينه أن كان عاجزا لم يترك مالا وليس له أو عليه ذنب وفي ذلك أدلة كقوله سبحانه وتعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وقوله سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .انتهي
فطالما أبيك نيته طيبة ووعد بسداد ديونه ولكن عجز لمرضه فلا شيء عليه أن مات -عافاه الله وشفاه-
ودليل ذلك ما اخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"
وأنت تقولي " واحنا أولاده قلنا أننا نخبر اصحاب الدين أن مالهم في رقبتنا أحنا واخلوا ذمة بابا ووقت توفر المال نقوم بسداده
ده ينفع شرعا ولا بابا هيتحاسب علي المال ده برده"
أختنا الفاضلة:
يستحب بشدة أن يقضي ابناءه دينه أن وافق أهل الدين واصحابه بل هذا منكم براً له وثوابكم عند الله عظيم ودليله
حديث رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه
قال أهل الفضل: . فهذا الحديث فيه حث لأولياء الميت على قضاء دينه إن استطاعوا، وفيه إخبار لهم أن نفسه تبقى معلقة حتى يقضى عنه دينه .
وقال بعض أهل العلم إن ذلك محمول على من ترك مالاً، وأما من لا مال له فيرجى أن لا يتناوله هذا الحديث؛ لقول الله تعالى{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }- البقرة:٢٨٦
ولكن هل تبرأ ذمته بالتحميل عنه قطعا لا.
أختنا الفاضلة الذي عليه أهل العلم أن ذمة الميت تبرا بعد سداد الدين كله أو تنازل

أصحابه عنه لا مجرد التحميل والتعهد بسداده.
وكما قلت تبرأ ذمته أن كان لا يقدر علي دفع الديون لعجزه وفقره ولا تركه له ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يلزم لأولاد بسداده إلا أنه مستحب بشدة ولا تبرأ ذمته بالتوكيل عنه في السداد بل بعد دفع ديونه لمن لهم الحق .هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٥

سؤال من أخ فاضل:
معلش أخي الحبيب ما ردك علي هذا المنشور:
"لما ندعي للميت نقول : يجعل مأواه الجنة وليس مثواه (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) لأن المثوي ذكر مع جهنم(أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ)
ما جوابه أخي هذا مهم جدًا يعني أخي نحن نخطأ عندما نقول للميت ويجعل مثواه الجنة أم أن المثوى هو السكن والإقامة وقولنا اللهم اجعل مثواه الجنة لا شئ فيها لأن المعنى اللهم أجعل مسكنه واقامته لأني أري عندما يموت الإنسان يقال في الجوامع اللهم أجعل مثواه الجنة كيف هذا صحيح وقد ذكر في القرآن ان كلمه مثوي ذكرت للكافزين فقط؟

الجواب:
أخي الحبيب الأصل أن كلامنا عن عالم الغيب والدار الأخرة وما فيها من نعيم أو عذاب لا يخرج عن الكتاب والسنة ففيهما الجواب لكل مسألة وسؤالك يدور حول كلمة مثوي ومأوي
وأنا ارد عليك بما ذكر في القرآن وهو كلام رب العالمين
وبما أن الموضوع يخص الدعاء للميت ففي القرآن كلمتين
كلمة مأوي تكثر في القرآن ومعناها كما يقول أهل الفضل: المأوى هو المآل الأخير ، والإنسان في الآخرة يدخل عالم الخلود سواء لأهل الجنّة أم لأهل النار ، من هنا جاءت كلمة المأوى لتصوِّر هذه الحالة ..انتهي
وعلي سبيل المثال لنقرب لك المسألة:

قوله تعالي (أَنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى)
وقوله تعالي (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) والآيات في ذلك كثيرة فالمأوي لأهل النار وأهل الجنة.
ونأتي لكلمة مثوي: فهي كلمة تصوِّر الوجود المقيَّد في ساحة محدّدة أو مجلس محدد ومن الآيات التي تبين ذلك:
قوله تعالي: (وقال الذي اشتراه من مصر أكرمي مثواه)
وقوله تعالي (وما كنت ثاوياً في أهل مدين) وغير ذلك من الآيات
ونأتي للإشكال الذي عندك اتفقنا أن بنصوص القرآن كلمة مأوي جاءت لأهل الجنة وأهل النار.
وماذا عن كلمة مثوي الملاحظ أنه لم تأتي مرة عن أهل الجنة بل كلها تصف مكوث أهل النار فهي مختصة في وصفهم فقط
وعلي سبيل المثال:
قوله تعالي (فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ)
وقوله تعالي (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ)
وقوله تعالي (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ) والآيات في ذلك كثيرة
فأن فهمت أن المأوي لاهل الجنة والنار وأن المثوي لايختص بها إلا أهل النار في القرآن كله وتأمل هذه الآية (وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ)
فلاعجب أن نرضي بما وصف الله به أهل الجنة وبما وصف به أهل النار فلو قلت عن الميت اللهم أجعل مأواه الجنة فهذا سليم ويتفق مع وصف القرآن وهو كلام رب العالمين
وأن قلت أجعل مثواه الجنة فهذا مخالف للقرآن الذي وصف بها أهل النار فقط ومن هنا يتبين لك خطأ القول"اللهم أجعل مثواه الجنة" لأن المثوي مكان محدد أو كما قلت أنت "المعني اللهم أجعل مسكنه وإقامته" فأن قيل عن الميت "إنتقل فلان الى مثواه الأخير وهي عبارو خاطئة فليس القبر النهاية وهي مخالفة للعقيدة ولكن هذه مسألة أخري
يقول أهل الفضل:فالثواء فيه مقام محدود. إن الثواء هو التوى والتوى هو الموت والهلاك. فكلمة الثوى والثواء استعملت في حال الدنيا لأنه منزل يثوي إليه أو يأوي إليه لذلك نجدها في أكثر من سورة في حال الدنيا. في الآخرة إستعمل اللفظة للنار لماذا؟
لأن الجنة ليست منطقة ضيقة محصورة إنا نتبوأ من الجنة حيث نشاء، فيها السعة والإنطلاق. لاحظ مثلاً: (أكرمي مثواه) أي نُزُله في الدنيا. (وما كنت ثاوياً في أهل مدين)، (والله يعلم متقلبكم ومثواكم) الأماكن التي تتقلبون فيها، تنتقلون إليها والمكان الذي تستقرون فيه (وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ). انتهي
و هذا يوضح لماذا لم تستعمل كلمة المثوى مع أهل الجنة؟

أخي الحبيب: الله جعل المثوي لأهل النار فقط ولك أن تتخيل الخطأ الذي نرتكبه في حق موتانا فبدل الدعاء لهم كان الدعاء عليهم -والإنسان معذور بجهله- ولله الحمد والمنة ، وكما تعلم كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والمأوي للأثنين أهل النار وأهل الجنة فلندعو بما لا يخالف وصف القرآن لمن مات بالمأوي وليس المثوي ولقد كان أهل الفضل يدعوا ويقول: "اللهم اجعل الجنة لنا مأوى .. واجعل الكافرين النار مثوى لهم" واتمني أن يكون مفهوم المنشور والشرح قد وضح لك الإشكال بوركت أخي الحبيب هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٦

سؤال من أخت فاضلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيله الشيخ الكريم تحياتي سؤالي لي ثلاث ابناء بنت وولدين بعد وفاة زوجي تخلي عنا أهل زوجي من كل شئ ونزلت اشتغلت عشان اعلم ولادي واصرف عليهم وأخليهم ميحتجوش لحد بقالي ٧ سنين علي هذا الحال اصبح سن الولاد ٢١ سنة ويستغلوا ومن الضروري يساعدوني في المعيشة لكن فيهم واحد قاسي عليه وعلي إخواته حاولت معاه كتير افهمه أني مسؤوله منه أنا واخته لكن مرة يسمع ومائة مرة لا
غير اسلوبه الوحش في الكلام من كتر العند يشتري أكل من برة ويرفض يسيب مصروف يساعدنا به قررت عدم الاهتمام به من أكل وتنظيف ملابسه حتي يتصلح حاله لكن ضميري تعبان وخايفه أخد ذنب وأن ربنا يحاسبني عليه ارجوك قولي أعمل إيه معاه؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

عفواً أختنا للتأخير ولكن سؤالك كان في عقلي اليومين الماضيين وأنا اضرب كفاً بكف متعجباً وغاضباً من شباب اليوم الذي عق وجحد فضل الوالدين وخصوصاً أمه وقد أعمي الشيطان بصيرته بصيرته فلا يري أبعد من قدميه
سبحان الله أختنا كل أبن حملته تسعة اشهر وارضعته سنتين حتي شبع ولو كان هذا

لكفي ليقبل يديها وقدميها لما لها من فضل.
ألم يقل تعالي وقوله حق (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤))-لقمان
فهل هذا هو الشكر الذي أمره الله به هل الكلام البذيء وعدم الاهتمام ومساعدة من كانت بطنها له وعاء وحجرها له غطاء وصدرها له سقاء حتي شب ووقف علي قدميه أن لم يكن هذا هو العقوق فماذا يكون؟
و عندما يبدأ هذا العاق الجاحد يخطوا خطواته الأولي ومع كل هذا الوهن لأمه مازالت صامدة وتساعده مسرورة حريصه عليه لا تنتظر اجراً غير أرواء عاطفتها الفطرية عاطفة الأمومة التي لا يحدها حد من التضحية والوفاء والرحمة والإيثار والعطف.
لم تكن أي أم تريد غير أن تسعد طفلها وتشبع من النظر إليه وتساعده بلا أنانية في أكله وشربه ونظافته وهو لا حول له ولا قوة.
ويمر الزمن ويكبر الطفل ويتكبر عمن ضحت بصحتها ونفسها بلا كلل أو ملل مراراً وتكراراً من أجله فهل عقل هذا الابن العاق قول ربه (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤))-الإسراء
بل أن ديننا يحرم احتقار وإهانة الأبن أمه لأنها أم وكفي ولو كانت كافرة فما بالنا بالمؤمنة المسلمة ،ويأمر كل ابن أن يعاملها كما يجب كما قال تعالي (وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥))-الإسراء
تقولي " قررت عدم الاهتمام به من أكل وتنظيف ملابسه حتي يتصلح حاله لكن ضميري تعبان وخايفه أخد ذنب وأن ربنا يحاسبني عليه ارجوك قولي أعمل إيه معاه"
أه يا أختنا لهذه الدرجة أوصلك هذا الأبن العاق لما يخالف طبيعتك كأم!
الأم الذي هي منبع الرحمة والحنان ..
الأم الذي لا تعرف حب النفس أمام فلذات أكبادها..
الأم الذي هان عليها تعب سبع سنوات عجاف بلا زوج يعينها علي مشاق الحياة وأهل لم يعرفوا صلة الرحم
ما اعظم صبرك أختنا جزاك الله عنا كل خير
لا يأختنا بل ليكن ابنك العاق قرة عينك اهتمي بملابسه وطعامه وشرابه أكثر من غيره.
أن أحزنك اسالي ربك أن يهديه في صلواتك وخلوتك
وأن جرحك بكلامه ابتسمي في وجهك وقولي له بحنان سامحك الله وعفا عني وعنك.
كوني له أماً مهما كان طيشه وكوني أرفق به من غيره فالرفق أختنا كما قال نبينا لأمنا عائشة- رضي الله عنها "أنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ رواه مسلم.

ورب الكعبة أختنا مهما طال الأمر وأنتِ علي صبرك وابتسامتك ودعائك له وحلمك عليه دوماَ.
صاحبيه أختنا لعل يبوح بما في صدره من أسباب تعيق بره لك من صحبة سيئة أو جهل بالدين أو وقوعه في منكر أو غير ذلك كوني له اماً ناصحة فكم من الأبناء في هذا الزمن أن ضحيتي في تعليمه وتربيته سبع سنوات تضيع في سبع ساعات في عصر تموج فيه الفتن موج الجبال
برامج وإقلام تليفزيونية فاسدة أو رؤية مواد إباحية أو وقوع في الحب وما هو أبعد من ذلك أو تأثره بأفكار الحادية شاذه أو غير ذلك كثير
وكل مقال وله مقام وخير الكلام ما وافق الحال فليزيد اقترابك منه أن وجدت استجابة منه بلا إلحاح حتي لا يتبرم منك وبالرفق واللين والكلمة المشجعة التي تنبع من قلب أم
ورب الكعبة أختنا لن يزيده هذا إلا احتراما لك وخوفا من الله وإحساساً بمسئوليته ولو بعد حين
نعم أختنا ليسمع منك وانت تسأليه برفق بين الحين والحين أن يصلح حاله بينه وبين ربه ثم بينه وبينك وبين أخوته وليكن معكم رجلاً ويساهم بما يري من اهتمامك بشأنه في طعامه وشرابه وملابسه وغير ذلك
وسوف تري علامة الرضا منه أن شاء الله
أختنا هذا طريق صعب لا يحدث ما تتمنيه بين ليلة وضحاها بل يحتاج منك لصبر أيوب- عليه السلام- وهل هناك صبر أعظم من صبر الأم أو ضمير يخاف أن يؤذي أحب الناس إليه فهل هناك ضمير أعظم من ضمير أم تجاه أبنها
أو رحمة من القلب نحو ابن مهما كان شأنه أعظم من قلب أم هيهات. هيهات أختنا أنت قبل كل شيء أم فلا يأخذك الغضب لترك واجباتك ومسئولياتك التي حملتيها علي كاهلك برضا وإيمان كأم ليس لأنه لا يستحق بل هو يستحق ما قلتيه وأكثر من ذلك ولكن ليس الفعل والرد فعل بعلاج خصوصا مع أبنائنا المراهقين.
الرفق والحنان أختنا سلاح لا يتحمله اغلظ الرجال وما جزاء الإحسان إلا الإحسان وأن مع العسر يسرا هذا قانون رباني أختنا
ومهما كانت ظلمة الليل وشدته وبلائه فلابد أختنا من طلوع فجر الصباح ومعه الخير كله
وفقك الله اختنا لما فيه الخير واصلح الله لك أبنائك وجعلهم من الصالحين ورزقهم البر بك حتي ترضي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٧

سؤال من أخت فاضلة:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته من فضلك يا شيخنا الجليل ماحكم مصافحه المرأة للرجال؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أختنا الفاضلة المصافحة باليد لا تجوز للرجل الأجنبي ومن الأدلة على ذلك ما جاء في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له . " رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع ٥٠٤٥
ولا شكّ أختنا أن المصافحة باب من أبواب الفتنة وقد يحدث حرج للمرأة عندما يمد الرجل الأحنبي لها وهو كل من يحل له أن يتزوجها يده ليصافحها كزوج الأخت أو مديرها في العمل أو زوج صديقتها أو غير ذلك بسبب كثرة الاختلاط بلا ضوابط شرعية وأقول لك لا تفعلي مرة واحدة وسوف يحرم هذا الرجل تكرار مصافحتك وكل ماعليك استخدام كلمات الاعتذار بأدب وشفافية بأن النبي حرم ذلك وكل امرأة ولها اسلوبها في جعل الرجل يحترمها دون أهانه منها له لأمر فيه طاعة لله ورسوله- صلي الله عليه وسلم

وقد يقال أختنا ولكن هذا الرجل تقي ونقي وملتزم ويأمن جانبه ونقول وماذا عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم هو بلا ريب عندنا معشر المسلمين والمسلمات أنقي واتقي بل هو الكمال الإنساني في كل شيء وهذا كلام الذي نبرر به ضعف إيماننا في التطبيق للسنة فلماذا نستحي من الحق ونخشي كلام الناس والله أحق أن نخشاه و نضحك علي أنفسنا فالرجل أختنا مهما كان مركزه وعلمه وحسبه ونسبه والبيئة التي يعيش فيها هو الرجل والمرأة هي المرأة وكل منهما يكمل الأخر فالنساء شقائق الرجال وهن أصل فتنة الرجل وليس العكس

وأريد أن اقنع من تري أن الأمر لا فتنة فيه وليس بالأمر السيء
أختنا الفاضلة من الأمور المعلومة أن المرأة هي فتنة للرجل ولهذا قال النبي –صلي الله عليه وسلم "ماتركت بعدي فتنة هي أضر علي الرجال من النساء" ولم يقل ما تركت فتنة اضر علي النساء من الرجال لماذا؟
لأن بطبيعة الخلقة أن المرأة هي المطلوبة والرجل هو الطالب وهذا أمر مشاهد ومحسوس علي الرغم من أن المرأة قد تفتتن بالرجل ولكن الأصل أن المرأة هي التي تميل لإظهار عواطفها وزينتها للرجل لإثارته والعاطفة عندها جبلت عليها وكذلك حب التزين وتقدمها علي العقل علي الرغم من أن بعض النساء أكثر ذكاءً من الرجال وأنا لا أتكلم عن العقل والذكاء بل عن العاطفة وبسبب هذه العاطفة كانت من طبيعة خلق المرأة أن تكون فتنة للرجل ومنبع الحنان والسكينة ألم يقل تعالي (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١))-الروم
والمرأة خلقت لإكمال نقص الرجل وعليها تدور حياته لها ومن أجلها فقد تكون أخته أوأمه أو أبنته وكل منهن لهن فضل ومكانه سامية وواجبات نحوهن لا تخفي في القرآن والسنة.
وفضلا عن ذلك فالمرأة أن رزقها الله بأولاد فهي منبع الأمومة فلا يستطيع الرجل مهما أوتي من حب لأبنائه بعاطفة الأبوة إياها أن يملئ الفراغ العاطفي للطفل أو يجاري المرأة في ذلك والفشل من نصيبه والطفل بفطرته يشعر بالسلامة والأمان وهو في حضن الأم وهذا أمر مشاهد ومحسوس.
وبسبب هذه العاطفة وميل الرجل الفطري لها فرض عليها الحجاب ليصونها منه ومن نظراته وحرم علي الرجل الخلوة بها دون محرم وكذلك في سفرها مسافة سفر واسقط عنها الجمع والجماعات حفظا لها ولحيائها من اختلاط مع اشباه الرجال الذين لايردعهم رادع من دين أو ضمير أو قانون للتحرش بها والتحدث معها ، وقد خلقها الله بحياء فطري أن ضاع بسبب البيئة والتعليم الفاسد ضاع إيمانها وهتكت الستر الذي كان يحميها الله بها.
ففي الوقت التي تحارب المرأة فيه الحجاب والنظرة الدونية للمرأة في اعتقادها وتظنها احتقاراً لها كإنسانة في الإسلام كان هو سبب نجاتها وفلاحها وهو نعمة فمهما تبرائت منه ومن تعاليمه السامية وحاربتها فهي امرأة فلتفتخر بذلك الكرم والفضل من الله أن جعل من دينها وتعاليمه الحرص علي احترامها لو التزمت بها مع الثواب الجزيل في دار خالدة سرمدية ونعيم أبدي.
وعفوا أختنا لهذه الكلمات العجيبة ولكن ما أريد توصيله لك السبب في تحريم المصافحة كل مايثير الفتنة بين الرجل والمرأة فالمرأة بالطبيعة التي جبلها الله عليه منبع فتنة للرجل فهي نقيضه فهو غليظ وخشن والقسوة والشدة من طبيعته ولهذا عندما يري المرأة ويتحدث معها يشعر أنه كالطفل فيسكن ويتواضع ويبتسم وقد تكون طبيعته مغايرة لتصرفاته فهذا هو سحر المرأة وفتنتها علي الرغم أنها قد تكون محتشمة ومؤدبه وتتكلم معه بحرص وقد تكون مريضة القلب ضعيفة الإيمان فتستغل ذلك في الوقيعة بالرجل و لن ينجيه إلا دعاء كدعاء سيدنا يوسف-عليه السلام –أمام

فتنة امرأة العزيز
واظن وجهة نظري قد وضحتها والخلاصة أن المرأة فتنة للرجل ونقيضه الذي يري فيه السكينة والحنان فلو فتحنا باباً من العادات والتقاليد كالمصافحة باليد وغيرها من العادات التي تخالف الكتاب والسنة وفيهما تعاليم تستقيم مع الفطرة الإنسانية بعيدا عن التحضر والتمدن والحرية المزعومة التي جعلت المرأة سلعة حتي صارت لاهي رجل بغلظته ولا امرأة بحنانها عاطفتها بل جنس ثالث جاء وصفها في حديث في البخاري وفيه "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء " نعم هي المرأة المترجلة.
ومن ثم فأن المصافحة قد تفتن الرجل ولمس المرأة ولو كان عادة فهو بابا من أبواب الفتنة و الشر.
ونحن أختنا في النهاية مأمورين رجالاً ونساءً بطاعة الله ورسوله وعدم الجدال في ذلك طالما ثبت النص الذي لا اجتهاد فيه وكفي بقوله تعالي (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦)) – الأحزاب
هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٨

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
عندي سؤال اتمنى أن تجيبوني عليه وجزاكم الله الخير وضعت نذر في حال أن استجاب الله لدعوتي وكان النذر أن اصوم نافلة في كل أوقاتها مثل عرفة و عاشوراء وغيرهما يعني المناسبات الدينية ولقد استجيبت دعوتي فهل يجوز لي حين اصوم النذر أن انوي معه قضاء دين رمضان الذي كنت فيه حائضا ؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أختنا الفاضلة النذر في الطاعة واجب الإتيان به علي الفور دون تراخي بمجرد

حدوث ماعلق عليه النذر أما النذر في المعصية فلا يلزم عمله وكأنه لم يكن
:"من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه البخاري.
وأنتِ نذرت بصيام نوافل كيوم عاشوراء وغيره فلابأس هو طاعة وقد سبقك السيدة
مريم كما قال تعالى : (إني نذرت للرحمن صوما)مريم : ٢٦

وعلي الرغم أن النذر شرع للبخيل لأنه يشترط علي الله أن يفعل كذا أن حدث كذا
وهو غير مستحب لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا
تَنْذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل " رواه مسلم
برقم ٣٠٩٦
ولكن أن فعله المسلم ابتغاء مرضاة الله فهو ينطبق عليه قوله تعالي(إن الأبرار
يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا .
يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) -االإنسان-٦-٧
فالوفاة بالنذر يجب علي الفور أختنا أما رمضان فهو عبادة منفصلة لا يجوز جمع
النية معه بالنذر أو غيره لأنه فريضة منفصلة تماماً
قال ابن قدامة رحمه الله : "جملة ذلك ، أن من عليه صوما من رمضان ، فله تأخيره
ما لم يدخل رمضان آخر ؛ لما روت عائشة قالت : (كان يكون علي الصيام من شهر
رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) . متفق عليه . ولا يجوز له تأخير القضاء
إلى رمضان آخر من غير عذر ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ،
ولو أمكنها لأخرته. "
انتهى من "المغني" (٣/٨٥)
فلك تأخير رمضان حتي توفي بنذرك وطاعتك ولكن وانتبهي لهذا في حالة عليك
قضاء ولا يتسع الوقت للأثنين القضاء والنذر قرب دخول رمضان أخر فينبغي تقديم
رمضان لأنه الفرض وأولي من النذر بلا خلاف

قال النووي رحمه الله: " فإن فاته شيء من صوم رمضان بعذر ، وزال العذر، لزمه
قضاء فائت رمضان ؛ لأنه آكد من النذر " انتهى من "المجموع" (٦/٣٩١)

وعلي فرض أنه كان هناك صيام نافله مما نويتي صيامه ولم تفعلي ولا عذر لك
فعليك كفارة يمين لحديث «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا
لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"
والحاصل أختنا كما يقول أهل العلم والفضل: لا يجوز تشريك النية فيه-أي رمضان-
، بأن ينوي الفرض والنذر معا ؛ لأنهما عبادتان مقصودتان ، فلا يفعلان بنية واحدة
.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٩٩

سؤال من أخ فاضل:
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخى الجليل بعد إذنك لم تجب على سؤالي حتى الآن وهو: يقول من الأكاذيب في الهجرة وجود الحمامة والعنكبوت على باب الغار ودخول الرسول من ثنيات الوداع ونسب قصيدة طلع البدر كذبا للصحابة هل هذا صحيح؟

الجواب:
كله أكاذيب وما يقال صحيح أخي الحبيب فرواية الحمامة والعنكبوت لم تأت في القرآن ، ولا ورد بشأنها حديث صحيح الإسناد .
ومع ذلك ذكرها الكثير من المفسرين ، ويكررها من الوعاظ والخطباء عند مناسبة الهجرة مراراً وتكراراً وهي رواية باطلة يكذها القرآن والسنة
وقد كانت لنا مقالة عن الهجرة النبوية وأوهام القصاصين لأن الرواية مخالفة للقرن والسنة ومما قلته: قصة العنكبوت والحمامتين الذين سد مدخل الغار وهذه القصة تخالف صريح القرآن والسنة وهي موضوعة لا تصح وحديثها ضعيف ، في إسنادهِ عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ ولا يصح من ذهب لتحسين الحديث من بعض أهل الفضل لأن السند لا يحتمل التحسين وذلك لجهالة عثمان الجزري هذا، والدليل من القرآن أن الحمامتين والعنكبوت غير صحيحة أنها أمر محسوس ومشاهد والله تعالي يقول (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠))-التوبة
فكيف يقول تعالي (وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا) والحمامتين والعنكبوت محسوسة ومرئية للجميع وهذا مما ذهب إليه الشيخ الألباني- رحمه الله-
وكذلك لذلك ذهب أهل التفسير أنها الملائكة ، فما الداعي للعنكبوت والحمامتين بعد

حفظ الملائكة؟!
والدليل من السنة حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»-مسلم برقم/ (٢٣٨١) وفضلاً عن الآية التي تنفي الرؤية من الأساس فما بالكم بمن هو داخل الغار نفسه وهو الصديق-رضي الله عنه- الذي لم يري شيئاً وهو القائل في متن الحديث للنبي خوفاً عليه" لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ"
والحاصل مما سبق أن الإصرار علي نشر هذه القصة وتداولها في المواقع والمنتديات وصفحات التواصل فضلاً عن المنابر والدروس العلمية في المساجد وغير ذلك من وسائل النشر كذب علي النبي وعقوبة الكذب معلومة للقاصي والداني.
وبالنسبة للقصيدة كذلك سندها معضل وهي مشهورة في كتب السيرة ولكنها ليست حديثا بل رواية تاريخية من أقوال الصحابة وفيها:
"لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقلن :
طلع البدر علينا ** من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ** ما دعا لله داع"
ومما قاله أهل الحديث :
-قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وهو سند معضل " انتهى .
"فتح الباري" (٢٦٢/٧).
-وقال الشيخ الألباني رحمه الله : " وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ، لكنه معضل ، سقط من إسناده ثلاثة رواة أو أكثر ، فإن ابن عائشة هذا من شيوخ أحمد وقد أرسله... فالقصة برمتها غير ثابتة " انتهى باختصار .
"السلسلة الضعيفة" (٦٣/٢) والأقوال في هذا الصدد كثيرة
ولكن هناك نقطة نلفت النظر إليها وهي أن بعض أهل العلم يروا طالما هذه الروايات في السيرة معفو عنها أن لم تخالف العقيدة أو دعت إلي تشريع ومن ثم ليجوز تعليمها للأطفال أو إنشادها فهي من ناحية المعني لا غبار عليها ولا تتصادم مع العقيدة وهي من كلام الصحابة وليس النبي فلا بأس ولكن الأفضل قطعا بيان أن السند معضل أي سقط من اسناده بعض الرواه أثنين أو اكثر.
وفي الأحداث التاريخية لا يلتزم المؤرخ بتحقيق الإسناد لأنها ليس أحاديث نبوية فجاز روايتها مالم تخالف العقيدة أو تدعو ألي تشريع فكل هذا لايصح إلا بوحي وإسناد صحيح متصل إلي رسول الله-صلي الله عليه وسلم
قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله: -
الغالب على الأخباريين والسيريين عدم الاعتناء بالروايات، وفي ذلك يقول الحافظ العراقي في "ألفية السيرة": "وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا"(مجموع الفتاوى ٣٧/٥)
وأوردها المباركفورى فى كتابه " الرحيق المختوم" (ص ١٧٧) تحت عنوان " الدخول فى المدينه " حيث قال المباركفورى : " وكان يوما تاريخيا أغر فقد كانت البيوت والسكك ترتج بأصوات التحميد والتقديس وكانت بنات الأنصار تتغنى بهذه

الأبيات فرحا وسروراً "ثم ذكر الابيات".انتهي
وعلي العموم الأفضل ممن ذهب من أهل العلم بعدم نشرها ولو لم تخالف العقيدة أو تدعو إلي التشريع وهو الصواب ويكفي أن في شهرتها تدليس علي الناس والتاريخ الإسلامي حافل بأشياء صحيحة فلماذ ننشر الضعيف ؟
قال الشيخ الامام الألباني - رحمه الله :
و قد يظن بعضهم أن كل ما يروى في كتب التاريخ و السيرة ، أن ذلك صار جزءا لا يتجزأ من التاريخ الإسلامي، لا يجوز إنكار شيء منه ! و هذا جهل فاضح ، و تنكر بالغ للتاريخ الإسلامي الرائع ، الذي يتميز عن تواريخ الأمم الأخرى بأنه هو وحده الذي يملك الوسيلة العلمية لتمييز ما صح منه مما لم يصح ، و هي نفس الوسيلة التي يميز بها الحديث
الصحيح من الضعيف ، ألا و هو الإسناد الذي قال فيه بعض السلف : لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . انتهى كلامه رحمه الله (السلسلة الصحيحة)
وأكتفي بما ذكرت للإجابة علي سؤالك وعفوا لعدم الانتباه له والتأخير في الرد هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٥٠٠

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ماهو حكم التحدث مع خطيبي عبر الهاتف يالفيسبوك بعلم الأهل و في غير علمهم اجيبوني من فضلكم؟

الجواب:
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة قبل الإجابة مما هو معلوم أن الخطبة مجرد وعد بالزواج لا أكثر ولا أقل ولا تبيح مايبيحه العقد من خلوة به ورؤيته لك من غير حجابك أوالخروج معك دون محرم ومكالمتك وغير ذلك.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"إذا رضيها وتمت الخطبة فلا يكلمها ، انتهى الموضوع ، وبعض الخَطَّاب يكلم خطيبته بالتليفون فتجده يجلس معها ساعات كثيرة يحدثها ، وإذا قلت : هذا لا يجوز ، المرأة أجنبية منك كيف تحدثها ؟ قال : أنظر مدى ثقافتها ، كيف تنظر مدى ثقافتها ؟ ألستَ خطبتها ورضيت بها ، لا حاجة إلى الثقافة ، إذا كنت تريد اعقد عليها وحدثها ما شئت ، أما أن تحدثها وهي أجنبية منك ولم يتم العقد فهذا لا يجوز ، وقد ابتلي كثير من الناس بهذا ، فتجده يفتح الهاتف عليها ويحدثها ، ليلة كاملة تذهب والحديث مع الصديق يقتل الوقت قتلاً ، فنحذر من هذا" انتهى.

"اللقاء الشهري" (رقم/٢٨، سؤال رقم/٣)

وقال أيضاً:

"المخطوبة أجنبيةٌ من الخاطب ، لا فرق بينها وبين من لم تكن خطيبة ، حتى يعقد عليها" انتهى .

فلو لم يعلم الأهل باتصالك به وفتحت باباً للشيطان وقال وقلت .. فهذا لا ريب أثم يحاسبك الله عليه خصوصا أن خرج عن حدود الأداب الشرعية بينك وبينه وهي خلوة محرمة قطعاً.

وصحيح أختنا أجاز بعض أهل العلم التحدث للضرورة والتنسيق بينكما لاتمام الزواج ولا نري في ذلك بأساً طالما يتم بوجود الأهل وليعلم الخطيب أن أهلك معك يتابعون الحديث ليتحفظ في كلامه ولو اتصل ولي أمرك أو أحد من محارمك بالخطيب فيكون أفضل وله أن يلتقي بك ويحدثك وأنت محتشمة بلباسك الشرعي في وجود محرم لك هذا كله واضح ولا عيب فيه شرعاً أما الأساليب الملتوية لتحليل ماحرم الله علي صاحبته الأثم والله هو السميع البصير

ومن فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله في هذا الصدد قال في معرض إجابته:

أمّا المكالَمات الهاتفية مع المخطوبة إن كانت ضمن اتفاق على مسائل عقد الزواج لإعداد عدّته بعد الاستجابة له فلا مانع إن كان بقدر الحاجة وأمن الفتنة، والأولى أن يتمّ أمرها عن طريق وليها؛ لأنّه أحوط لها وأبعد عن الشكّ والريبة.

أمّا المكالَمات الهاتفية في غير المعنى السابق بل في إطار التعارف والتقارب فهذا ممنوع شرعًا، إذ الأصل في المرأة أن لا تُسْمِعَ صوتها للرجل الأجنبي إلاَّ للحاجة وبالكلام المعروف الذي فيه الحياء والحشمة تفاديًا للفتنة والريبة، لقوله تعالى: " فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوْفًا " [الأحزاب: ٣٢]، لذلك كانت المُحْرِمَةُ في الحجِّ والعمرة تُلَبِّي ولا ترفع صوتها، وأَمَرَهَا الشرع أن تُصَفِّق ولا تُسبِّح في الصلاة كلّ ذلك اتقاءً للفتنة وتفاديًا من الوقوع في المعصية.انتهي باختصار هذا والله أعلم وأحكم

انتهي الجزء الخامس ويليه أن شاء الله الجزء السادس